

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53

7 December 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والستون
مونتريال، 3 - 7 ديسمبر/كانون الأول 2012

تقرير الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

- 1- عقد الاجتماع الثامن والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2012.
- 2- وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 19/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا وكندا وفنلندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (نائب الرئيس) والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين والصين (الرئيس) وكوبا والهند والأردن وكينيا ومالي.
- 3- ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
- 4- وحضر الاجتماع أيضا ممثل عن المدير التنفيذي لليونيب ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وموظف من تلك الأمانة ورئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ في إطار الإجراء المتعلق بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.
- 5- وحضر الاجتماع أيضا كمراقبين ممثلون عن أمانة مرفق البيئة العالمية التحالف من أجل سياسة مسؤولة للغلاف الجوي ووكالة التحقيقات البيئية وشيكو (Shecco).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع الرئيس، السيد شياو زيوزي (الصين)، الذي سلط الضوء على القضايا الرئيسية التي يتعين معالجتها في الاجتماع الثامن والستين. وبدأ بتذكير أعضاء اللجنة التنفيذية أن الاجتماع الثامن والستين لم يمه السنة الأولى من فترة السنوات الثلاث سنوات لتجديد الموارد، ولكنها تبشر أيضا ببداية جديدة بعد 25 سنة من بروتوكول مونتريال. غير أنه أشار إلى أن الموافقات في الاجتماعين السادس والستين والسابع والستين تجاوزت المبالغ الواردة في خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف بما يقرب من 9 ملايين دولار أمريكي. وعلاوة على ذلك، إذا تمت الموافقة على المشروعات التي سيتم النظر فيها في الاجتماع الثامن والستين على مستوى التمويل الموصى به، سيتم تجاوز الميزانية المخصصة لعام 2012 بأكثر من 47 مليون دولار أمريكي. وبالأموال الموافق عليها من حيث المبدأ لعامي 2013 و2014، سيتم تجاوز الميزانية الشاملة لفترة الثلاث سنوات 2012-2014 بمبلغ 128 مليون دولار أمريكي. وكان من المهم للجنة التنفيذية أن تضع في الاعتبار أن قراراتها بشأن الموافقة على المشروعات تؤثر على قدرة البلدان على تحقيق أهدافها المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول مونتريال.

7- وبالإضافة إلى المشروعات والأنشطة المقترحة للموافقة عليها، ستنتظر اللجنة التنفيذية في تقارير عن التقييمات المضطلع بها بناء على طلبها، إلى جانب عدد من أوراق السياسات التي أعدتها الأمانة. ووجد أن معظم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض تتسق مع المبادئ التوجيهية وبالتالي أوصي بالموافقة عليها، ولكن تواجه بعض الخطط الخاصة بغير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض مشاكل محددة مرتبطة بها ويتعين النظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

8- وعقد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج اجتماعا بين الدورات على هامش الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف وبالتالي سيكون معروضا أمام اللجنة التنفيذية تقارير عن ذلك الاجتماع وعن الاجتماع الذي سيعقد على هامش الاجتماع الحالي للجنة التنفيذية.

9- وأشار إلى أن أحد العناصر ذات الأهمية الخاصة ويتطلب النظر فيه بعناية في هذا الاجتماع يتمثل في عملية تعيين كبير الموظفين نظرا لتقاعد كبيرة الموظفين الحالية في السنة التالية. وأضاف أن مناقشات اللجنة التنفيذية، الموجهة بوثيقتين أعدتهما الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/51 وAdd.1)، ينبغي أن تركز بشكل واضح جدا على عملية تعيين كبير الموظفين الثالث لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف وترتيبات هذه العملية وجدولها الزمني لضمان الانتقال السلس والواضح في الوقت المناسب.

10- وفي ختام كلمته، أشاد الرئيس بالاحتفالات الناجحة للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبروتوكول مونتريال التي توثق إنجازات الصندوق المتعدد الأطراف وتدفعه إلى تحقيق المزيد في المستقبل. وأعرب عن شكره للأعضاء لدعمهم خلال فترة ولايته كرئيس، التي تنتهي في ختام هذا الاجتماع.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

11- وافقت اللجنة على أن تنظر تحت البند 15 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في التاريخين المقترحين لأول اجتماعين للجنة التنفيذية في عام 2013. وفيما يتعلق بمسألة مستقلة، أشار عضوان إلى مقرر الأطراف الصادر في اجتماعها الرابع والعشرين والمتعلق بتقييم الآلية المالية وطلبا وضع هذه المسألة على جدول أعمال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية.

12- وأقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة
:UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/1

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) خطط أعمال 2012-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
 - (ج) تقارير عن الأوضاع القائمة والامتنال.
- 6- تنفيذ البرامج: الرصد والتقييم:
 - (أ) التقرير المجمع لاستكمال المشروعات في 2012؛
 - (ب) التقرير المجمع لاستكمال مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات لعام 2012؛
 - (ج) قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 61/63(هـ))؛
 - (د) دراسة نظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني؛
 - (هـ) تقييم مشروعات بروميد الميثيل؛
 - (و) مشروع برنامج العمل للرصد والتقييم لعام 2013.
- 7- تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 (المقرر 17/66(هـ)).
- 8- مقترحات المشروعات:
 - (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
 - (ب) التعاون الثنائي؛
 - (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2012:
 - (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛

- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
- (4) البنك الدولي؛
- (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2013؛
- (هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2013؛
- (و) المشروعات الاستثمارية.
- 9- خيارات لنظام تتبع البوليلولات سابقة الخلط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تصدرها شركات النظم وتستخدمها منشآت الرغاوي في بلدان المادة 5 المستوردة (المقرر 51/66(د) و(ه)).
- 10- الإجراءات السارية في الوقت الحاضر لتقديم مقترحات المشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة نيابة عن حكومات بلدان المادة 5 (المقرر 17/67).
- 11- حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
- (أ) الحسابات الختامية لعام 2011؛
- (ب) تسوية الحسابات.
- 12- ميزانيات أمانة الصندوق المنقحة للسنوات 2012 و 2013 و 2014 والميزانية المقترحة لعام 2015.
- 13- عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 37/67).
- 14- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 15- مسائل أخرى.
- 16- اعتماد التقرير.
- 17- اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

13- وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في البند 13 من جدول الأعمال، عملية تعيين كبير موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، في وقت مبكر من الاجتماع بحيث يكون هناك وقتا كافيا لمناقشة المسألة بصورة كاملة، وربما إنشاء فريق اتصال يقدم تقريرا إلى الجلسة العامة. واتفق أيضا على مناقشة الدراسة النظرية بشأن تقييم مشروعات تبريد المباني بالتزامن مع العروض المتعلقة بحشد الموارد تحت البند 5(ج)، تقارير عن الأوضاع القائمة والامتثال. واتفق كذلك على إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج وأن يعقد اجتماعا على هامش هذا الاجتماع. وفيما يتعلق بتواريخ وأماكن الاجتماعات القادمة، أشار أحد الأعضاء إلى أنه من المفضل الانتظار حتى الاجتماع الأول

للجنة التنفيذية لعام 2013 لاتخاذ قرار بشأن الاجتماع الثاني للسنة بالنظر إلى أن العديد من الوفود في اللجنة التنفيذية تحضر أيضا اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، وذلك لتقادي تضارب تواريخ مختلف الاجتماعات.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

14- قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/2، التي عرضت نظرة عامة عن العمل الذي نفذته الأمانة منذ الاجتماع السابع والستين. وتركيزا على المسائل الرئيسية في ذلك العمل، قالت إن الأمانة أعدت حوالي 60 وثيقة للاجتماع، بما فيها ورقات سياسات، واستعرضت طلبات تمويل بمجموع يزيد عن 444 مليون دولار أمريكي. وأضافت أنه تمت التوصية بالموافقة الشمولية على أنشطة تبلغ قيمتها 5.7 مليون دولار أمريكي في هذا الاجتماع، بينما سيتم النظر في أنشطة أخرى مجموعها 424 مليون دولار أمريكي على أساس انفرادي.

15- وأبلغت كبيرة الموظفين اللجنة بأن حكومة الاتحاد الروسي أصدرت قرارا في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 لسداد مساهماتها السنوية إلى الصندوق اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2013. وأبلغ السفير الروسي في نيروبي المدير التنفيذي لليونيبي بالقرار، وكتب اليونيبي، بوصفه أمين خزانة الصندوق، إلى وزارة المالية الروسية في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 وأرسل فاتورة المساهمات المطلوبة لعام 2013.

16- وأعربت عن شكرها الشخصي – في آخر اجتماع للجنة التنفيذية في الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين – لجميع زملائها في أمانة الصندوق على إخلاصهم المتفاني في عمل اللجنة. وقالت إن العديد من الأعضاء في الأمانة اشتركوا في بروتوكول مونتريال لأكثر من 20 عاما وكانوا جزءا لا يتجزأ من نجاحه. وثانيا، وبنفس القدر من الأهمية، أعربت عن شكرها للوكالات الثنائية والمنفذة، التي بدون شراكاتها القوية وإخلاصها فإن البروتوكول قد لا يكون ناجحا بهذا القدر، وقالت إن الأمانة تتطلع إلى العمل معهم لسنوات عديدة في المستقبل. واختتمت عن شكرها لحكومة كندا على استضافتها لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف في مونتريال.

17- وردا على أسئلة حول قرار حكومة الاتحاد الروسي سداد مساهماتها السنوية بموجب بروتوكول مونتريال، الذي يعد بمثابة تقدم رحبت به اللجنة كثيرا، وافقت كبيرة الموظفين على أن تتيح للجنة المراسلات الأخيرة بين الأمانة ووزارتي المالية والموارد الطبيعية والبيئة (التي صدرت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/Inf.2). وفيما يتعلق بالمتأخرات، أشارت إلى أن الهدف تمثل في التأكد من أن الاتحاد الروسي بدأ في تسديد المدفوعات الواجبة؛ وأن المساهمات المتأخرة ما زالت مسألة مثيرة للجدل ينبغي معالجتها، إذا لزم الأمر، في محفل آخر. وأضافت أن أمين الخزانة سيوضح كيف ستعكس المساهمات المتأخرة في حسابات الصندوق وذلك في إطار البند 4 من جدول الأعمال.

18- وأعرب عدد من أعضاء اللجنة عن اهتمام كبير بالتعاون المحتمل بين أمانتي مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف، وخصوصا فيما يتعلق بالمنشور المشترك المقترح. ومع ذلك، فقد ساد شعور بأن مزيدا من المناقشة لازمة لتوضيح مسائل مثل: التركيز العام لأي تعاون والمجالات التي يمكن فيها تحقيق تآزر أكبر؛ وبتحديد أكبر، الغرض من المنشور والجمهور المستهدف. وقالت كبيرة الموظفين إن المناقشات الأولية ركزت على المشروعات التكميلية التي تتعلق ضمن جملة أمور، بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمكاسب المحققة في كفاءة الطاقة وإنها اقترحت عقد اجتماع مع الرئيس التنفيذي الجديد لمرفق البيئة العالمية لمواصلة مناقشة المسألة. وردا على ذلك، اقترح الرئيس أن يرسل أعضاء اللجنة المهتمين بالأمر أفكارهم على نحو غير رسمي إلى الأمانة على هامش الاجتماع. وأشار أحد الأعضاء إلى وجود ممثل عن أمانة مرفق البيئة العالمية وإلى أنه يمكن إجراء المناقشات المتعلقة بالتعاون بين الأمانتين ضمن ولايتهما في هذا الاجتماع.

19- وقالت كبيرة الموظفين الإداريين وموظف إدارة الصندوق، في معرض شرحها للآثار الناجمة عن استعراض رتب موظفي فئة الخدمة العامة في للصندوق المتعدد الأطراف، إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف عينا استشاريا لإجراء استعراض مستقل لمستويات الرتب لضمان أن يتم تصنيف توصيف موظفي الأمانتين من فئة الخدمات العامة بنفس الطريقة. وتسلمت الأمانة مشروع تقرير، وقدمت تعليقاتها عليه إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وما زالت المناقشات جارية مع الاستشاري ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي وستقدم الأمانة تقريرا إلى اللجنة التنفيذية عن ذلك بمجرد الانتهاء منه.

20- وعقب المناقشة، أحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصرفات

21- قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/3 وعرض معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وقال إن مساهمات إضافية تبلغ 25 مليون دولار أمريكي تقريبا تم استلامها من النمسا ولافتيا والولايات المتحدة الأمريكية منذ إصدار الوثيقة، وإن رصيد الصندوق وصل إلى 67 034 991 دولارا أمريكيا. وأبلغ الأعضاء أن 31 طرفا دفعت كل أو جزء من تعهداتها لعام 2012، مما يمثل 59.2 في المائة من المجموع، وأن رصيد المكاسب من آلية سعر الصرف الثابت بلغ 23 547 990 دولارا أمريكيا. وردا على أسئلة حول كيفية حساب المساهمات المتأخرة للاتحاد الروسي، أبلغ الأعضاء أنه عملا بالفقرة (ج) من المقرر 1/67، طُلب إلى أمين الخزانة الإبقاء على المساهمات المتأخرة للاتحاد الروسي في فئة المساهمات المتأخرة من حسابات الصندوق وقال إن أمين الخزانة سيستمر في القيام بذلك إلى حين استلام تعليمات بخلاف ذلك من اللجنة التنفيذية.

22- وفي المناقشة التالية، حث أعضاء كثيرين الأطراف على سداد مساهماتها في أقرب وقت ممكن وقام ممثلا اليابان والمملكة المتحدة، بالنيابة عن حكومة فرنسا، بإبلاغ الأعضاء بأن مساهمات فرنسا واليابان قد تمت الموافقة عليها وأن أمين الخزانة سيتسلمها قريبا.

23- وذكّر أحد الأعضاء اللجنة التنفيذية بأن الظروف الاقتصادية الراهنة تعني أنه من الصعب على بعض الأطراف سداد مساهماتها مبكرا في السنة التي تستحق السداد فيها وطلب من الأعضاء أن تنظر في الظروف الخاصة لكل طرف. وعلى الرغم من أنه لم يعترض على حث الأطراف على سداد مساهماتها في أقرب وقت ممكن، فإن من المهم تذكّر أن المساهمات كانت تسدد بالفعل خلال السنة التي تستحق فيها. وطلب أيضا توضيحا عن الجدول الزمني الذي يجب أن تراعيه الأطراف عند اختيار استعمال آلية سعر الصرف الثابت وحث الأطراف التي تعتزم استعمال آلية سعر الصرف الثابت على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

24- وأوضحت كبيرة الموظفين أنه عملا بالفقرة 1 من المقرر 16/XXIII الصادر عن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، صدرت تعليمات لأمين الخزانة بتمديد العمل بآلية سعر الصرف الثابت للفترة 2012-2014 وأنه عملا بالفقرة (ب) من المقرر 1/66، فإن جميع الأطراف المؤهلة لاستعمال آلية سعر الصرف الثابت تم حثها على إبلاغ أمين الخزانة بنيتها بالقيام بذلك قبل الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية.

25- وأوضح ممثل بلجيكا أن بلجيكا سددت بالفعل مساهمتها للسنة الحالية باستعمال آلية سعر الصرف الثابت. وأضاف أنه كان سهوا من جانبها عدم إبلاغ أمين الخزانة بصورة رسمية بنيتها القيام بذلك وطلب أن تضاف بلجيكا إلى قائمة البلدان التي تنوي استعمال آلية سعر الصرف الثابت.

26- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) تقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصرفيات والمعلومات المتعلقة بأذونات الصرف على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛
 - (2) قائمة الأطراف التي اختارت استخدام آلية سعر الصرف الثابت في سداد مساهماتها للصندوق خلال فترة تجديد الموارد 2012-2014، على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛
- (ب) حث جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن.

(المقرر 1/68)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

27- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/4 و Add.1. وأشارت أنه، مع مساهمات حكومتي فرنسا واليابان (انظر الفقرة 22)، سيتاح تمويل كاف للمبالغ الموصى بالموافقة عليها في هذا الاجتماع، بما في ذلك ميزانية الأمانة، ولكن قد لا يكون كافياً لتمويل قطاع الإنتاج. وقالت أيضاً إن الأمانة أبلغت بأن حكومة بوليفيا ترغب في تحويل مبلغ 5 000 دولار أمريكي من خطتها لإدارة الإزالة النهائية من حكومة كندا إلى مكون اليونديبي لنفس خطة إدارة الإزالة النهائية ليستخدم في أنشطة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويترتب على ذلك إجراء تعديل على الاتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية وإعادة مبلغ 275 دولاراً أمريكياً من تكاليف دعم الوكالة من حكومة كندا إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

28- وقال ممثل البنك الدولي خلال الاجتماع إنه سيتم تحويل، بالنيابة عن حكومة تونس، الرصيد البالغ 758 432 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك مبلغ 52 914 دولاراً أمريكياً من تكاليف دعم الوكالة، إلى اليونيدو من أجل الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون لتونس.

29- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/4 و Add.1؛
- (2) أن المستوى الصافي للأموال التي تجري إعادتها من جانب الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والستين بلغ 309 652 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، وتضمّن إعادة مبلغ 212 468 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 97 184 دولاراً أمريكياً من اليونيدو؛
- (3) أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم التي تجري إعادتها من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثامن والستين بلغ 417 111 دولاراً أمريكياً مقابل مشروعات، وتضمّن إعادة مبلغ 18 328 دولاراً أمريكياً من اليونديبي و 810 دولارات أمريكية من اليونيب و 7 288 دولاراً أمريكياً من اليونيدو و 390 685 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

- (4) أنه كانت لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 720 382 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، من مشروعات استكملت منذ أكثر من سنتين، وتضمنت مبلغ 145 202 دولار أمريكي لدى اليونديبي و130 669 دولارا أمريكيا لدى اليونيب و444 511 دولارا أمريكيا لدى اليونيدو؛
- (5) أن لدى حكومة فرنسا أرصدة مجموعها 14 012 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف الدعم، لمشروع واحد استكمل منذ أكثر من سنتين؛
- (6) أن المستوى الصافي للأموال وتكاليف الدعم التي تجري إعادتها من قبل الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الثامن والستين بلغ 148 286 دولارا أمريكيا، وتضمن إعادة مبلغ 146 869 دولارا أمريكيا من حكومة فرنسا و1 417 دولارا أمريكيا من حكومة إيطاليا؛ ومطالبة أمين الخزانة بمتابعة التحويل النقدي لهذه المبالغ من الحكومتين المعنيتين؛
- (7) إعادة حكومة إسبانيا للفائدة المستحقة وقدرها 157 755 دولارا أمريكيا للمشروعين BRA/FUM/46/INV/272 وMEX/FUM/42/TAS/118 مباشرة إلى أمين الخزانة كدخل إضافي للصندوق؛
- (ب) مطالبة الوكالات المنفذة التي لديها مشروعات استكملت في عامي 2007 و2008 بإعادة الأرصدة في أسرع وقت ممكن؛
- (ج) الموافقة على مبلغ 57 579 دولارا أمريكيا إضافيا كتكاليف دعم لليونيب من أجل الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للفلبين (PHI/PHA/66/INV/94) وفقا للمقرر 2/66(أ)(4)؛
- (د) فيما يتعلق بطلب حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات المتعلق بخطتها لإدارة الإزالة النهائية، الموافقة على:
- (1) تحويل الرصيد البالغ 5 000 دولار أمريكي من الشريحة الثانية من خطة إدارة الإزالة النهائية من حكومة كندا إلى اليونديبي؛
- (2) تحويل مبلغا وقدره 375 دولارا أمريكيا لتكاليف دعم الوكالة من كندا إلى اليونديبي وإعادة مبلغا وقدره 275 دولارا أمريكيا من حكومة كندا إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (3) الاتفاق المنقح بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير؛
- (هـ) فيما يتعلق بالخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون لتونس، الموافقة على:
- (1) نقل الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون لتونس من البنك الدولي إلى اليونيدو؛
- (2) تحويل الرصيد البالغ 758 432 دولارا أمريكيا، بما في ذلك مبلغ 52 914 دولارا أمريكيا من تكاليف دعم الوكالة، من البنك الدولي إلى اليونيدو؛

(3) الاتفاق المنقح بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(المقرر 2/68)

(ب) خطط أعمال الفترة 2012-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

30- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/5 و Add.1. وذكر الأعضاء بأن الموافقات في الاجتماعين السادس والسبع والستين قد تجاوزت المستويات الواردة في خطة الأعمال للفترة 2012-2014 بمبلغ 8 994 212 دولار أمريكي. واستنادا إلى الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين، فإن طلبات مشروعات قطاع الإنتاج وحددها تعني أن مستوى الالتزامات يمكن أن يتجاوز المخصصات الواردة في خطة أعمال الفترة 2012-2014 للصندوق المتعدد الأطراف، في حين أن قيمة مشروعات قطاع الاستهلاك في حدود مخصصات ميزانياتها. وأضاف أن ثلاث شرائح من 26 شريحة سنوية يتعين النظر فيها لم تقدم كما كان مخططا.

31- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير عن حالة خطط الأعمال للفترة 2012-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/5 و Add.1؛
- (2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح في إطار الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من اليونديبي واليونيب؛
- (3) أن 23 شريحة من مجموع 26 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات الواجبة التقديم قد قدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع الثامن والستين؛
- (4) التقارير المقدمة من اليونيب والبنك الدولي عن المناقشات التي أجريت مع البلدان بشأن التقييمات النوعية للأداء المتعلق بخطة أعمال العام 2011؛

(ب) مطالبة:

- (1) اليونيب بأن يقدم تقريرا إلى الاجتماع التاسع والستين عن الإجراء المتخذ بشأن المشروعات في هايتي للنهوض بعناصر التدريب وتحويل الأموال وإسداء مشورة تقنية لأغراض مناسبة لاتخاذ القرار المتعلق بالتكنولوجيا؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تتناول في خطط أعمالها للفترة 2013-2015 الأنشطة التي لم تقدم طلباتها في عام 2012 حسبما هو مقرر على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس من هذا التقرير؛
- (3) الأمانة بأن تقوم بما يلي:

أ - من خلال اجتماعها التنسيقي مع الوكالات الثنائية والمنفذة، أن تعدل جميع أنشطة العامين 2013 و 2014 الجديدة من خطط أعمال الفترة 2013-2015 وفقا لمخصصات الميزانية لفترة السنوات الثلاث 2012-2014 حتى تخصيص مبلغ

قدره 150 مليون دولار أمريكي لجميع الأنشطة في عام 2015، لأغراض التخطيط؛

ب - أن توجه رسالتين إلى حكومتي أنغولا وشيلي لحثهما على تقديم طلب الشريحة الثانية من خطتهما لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع التاسع والستين؛

(4) الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة بأن تأخذ في الحسبان الالتزامات المقررة والأنشطة الموحدة في التخطيط للأعمال للأنشطة الجديدة في عام 2015 بافتراض استمرار برنامج المساعدة على الامتثال والتعزيز المؤسسي والوحدة الأساسية وإعداد المشروعات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالمعدلات الحالية مع الزيادة المسموح بها بموجب المقررات القائمة، لأغراض التخطيط.

(المقرر 3/68)

(ج) تقارير الحالة والامتثال

32- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/6 و Add.1. وأوضح أن تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليه حتى الآن سينتج عنها إزالة نسبة 22 في المائة من خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 وليس 24 في المائة حسبما هو وارد في الوثيقة.

33- وبالإضافة إلى ذلك، وردا على أسئلة تتعلق بقدرة البلدان على توفير معلومات بشأن أسعار تسليم سطح السفينة، أشار ممثل الأمانة إلى أنه إذا كانت البلدان تواجه صعوبة في توفير هذه البيانات، فإن الأمانة على استعداد لمناقشتها مع فرادى البلدان، وأكد أن البيانات المشار إليها تتعلق بالواردات.

34- وطلب أحد الأعضاء تحديثا من الوكالات المنفذة بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في خطط أعمال الفترة 2013-2015 والتي لم تقدم حتى الآن. وأبلغ ممثل اليونيدو اللجنة أنه بسبب الحالة في ليبيا وتونس كان من الصعب الوصول إلى الوحدة الوطنية للأوزون، إلا أن السياسات والقوانين في كلا البلدين ستكفيهما من الامتثال لأهداف التجميد. وأفاد ممثل اليونيب بأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبربادوس قيد الاستعراض الآن من قبل رئاسة الوزراء، وأن بربادوس ستحقق تجميد عام 2013 للاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن طريق إنفاذ نظام الحصص وتشغيل نظام للترخيص. وبالنسبة لموريتانيا، يعمل فريق اليونيب مع وزارة البيئة على وضع نظام للحصص لعام 2013، وبالنسبة لجنوب السودان، وهو طرف جديد في بروتوكول مونتريال، فإن الهدف الرئيسي يتمثل في بدء صياغة تشريع لإصدار تراخيص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من بين جملة أمور أخرى.

35- وفيما يتعلق بنظم التراخيص، أبلغ أحد الأعضاء اللجنة أن نظام التراخيص في موزامبيق يعمل الآن بشكل مرض، وأن كينيا تجري استعراضا لعملية الإبلاغ عن المواد المستنفدة للأوزون بحيث يؤدي نظام التراخيص لديها إلى تجنب الاختلافات في الإبلاغ عن المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل.

36- وفيما يتعلق بحشد الموارد من أجل تحقيق منافع مشتركة للمناخ، تم تشكيل فريق للمناقشة غير رسمي لمناقشة عدد من المسائل المتعلقة بالرصد والتقييم، وأصبح فيما بعد فريق اتصال. وأثار بعض الأعضاء مسائل تتعلق بالدعم المؤسسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأثاروا مسائل صرف الأموال المطروحة في المقرر 15/66، وفيما يتعلق بالحاجة إلى إبلاغ طوعي عن أسعار التسليم على ظهر السفينة.

37- وعقب المناقشات في فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) مع التقدير، تقارير الحالة والتقارير عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ المقدمة إلى الأمانة من الوكالات المنفذة وحكومي ألمانيا وإسبانيا والواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/6 وAdd.1؛
- (2) أن مجموع الإنتاج من رابع كلوريد الكربون في الصين المشار إليه في الفقرة 10 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/6 ينبغي أن يكون 415.06 طن متري، ويشمل 179.92 طن متري لاستخدامات عوامل التصنيع و235.14 طن متري للاستخدامات المختبرية؛
- (3) أن 65 تقريرا عن تنفيذ البرامج القطرية لعام 2011 قد قدمت من خلال النظام القائم على الويب الذي كان قد بدأ العمل به في 25 أبريل/نيسان 2007؛
- (4) أن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقا لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة وستبلغ وتخطر الحكومات والوكالات المنفذة حسب الاقتضاء؛

(ب) المطالبة بما يلي:

- (1) أن تنظر الوكالات المنفذة في مدى الحاجة إلى مشروعات إضافية لبروميد الميثيل مع الأخذ في الحسبان تقييم مشروعات بروميد الميثيل الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/11، في البلدان المحتملة التي كان لا يزال لديها استهلاك متبقي من بروميد الميثيل غير مشمول بموجب مشروعات موافق عليها أو المعفية من الامتثال عملا بالمقرر 12/XV الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف؛
- (2) أن تدرج الوكالات المنفذة في خطط أعمالها للفترة 2013-2015 المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان التالية التي لم تقدم بعد هذه الخطط: بربادوس وبوتسوانا وليبيا وموريتانيا وجنوب السودان وتونس؛
- (3) أن تقوم حكومات إندونيسيا وكينيا وموزامبيق وبنما وبابوا غينيا الجديدة وتيمور-ليشتي بإبلاغ الأمانة، على وجه السرعة، عما إذا كانت نظم التراخيص لديها تعمل بصورة "مرضية" أو "جيدة جدا" أو "ليست جيدة تماما"؛
- (4) أن تقوم الحكومات بإبلاغ الأمانة على أساس طوعي عن متوسط أسعار التسليم على ظهر السفينة (فوب) لكل مادة من المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها في الشكل المنقح للبرامج القطرية التي أجازها المقرر 4/63(ب)(2)؛
- (5) إرسال رسائل باحتمال الإلغاء بالنسبة للمشروعات التالية:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
اليونديبي	PAK/ARS/56/INV/71	خطة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات
اليونيب	GLO/REF/48/TAS/275	البرنامج العالمي للمساعدة التقنية في قطاع تبريد المباني
اليونيدو	SYR/FUM/49/TAS/95	الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل (تبخير التربة)

(6) بإعداد تقارير إضافية عن الحالة للمشروعات المدرجة في المرفقين السادس والسابع بهذا التقرير؛

(7) أن تقدم حكومات الجمهورية التشيكية وفرنسا وإسرائيل واليابان تقاريرها عن التأخيرات في التنفيذ إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية؛

(8) أن تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين تقارير حالة نوعية إضافية عن المشروعات الخمسة المتبقية ذات متطلبات إبلاغ محددة (BRA/PHA/50/INV/278 و BRA/PHA/53/INV/280 و BRA/PHA/56/INV/284 و BRA/PHA/59/INV/293 و COL/FOA/60/DEM/75) على النحو الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير؛

(ج) فيما يتعلق بحشد الموارد لتحقيق منافع مشتركة للمناخ:

(1) الإحاطة علما بالمعلومات المهمة بشأن حشد الموارد الواردة في الدراسة النظرية بشأن تقييم مشروعات تبريد المباني كما عرضت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/10 وأشير إليها في الفقرات 48 إلى 54 من هذا التقرير؛

(2) مطالبة اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي بمراعاة المعلومات الواردة في الدراسة النظرية، حيثما تكون ذات صلة، وإدراج هذه المعلومات في التقارير النهائية بشأن حشد الموارد من أجل المنافع المشتركة للمناخ المقرر تقديمها إلى الاجتماع التاسع والستين في سياق الاختصاصات الواردة في المقررات 20/63 و 22/63 و 23/63 و 24/63؛

(3) مطالبة الأمانة بأن تضع، عند استعراضها للتقارير النهائية وفي موجزات هذه التقارير، توضيحا للعناصر المطلوبة بموجب مقررات الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية، بالتشاور مع الوكالة المنفذة المعنية، وبأن تقدم توصياتها إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية بشأن المعايير المحددة في تلك التقارير النهائية التي يمكن أن تيسر النظر فيما إذا يمكن القيام بمخطط تجريبي قصير الأجل لحشد التمويل للمشروعات غير المؤهلة؛

(د) فيما يتعلق بتقرير التحقق بشأن "خطة قطاع عوامل التصنيع (المرحلة الثانية) في الصين: حالة إزالة رابع كلوريد الكربون في تطبيقات عوامل تصنيع"، مطالبة البنك الدولي بأن يقدم، بالنيابة عن حكومة الصين، تقرير إنجاز المشروع للمرحلة الثانية من الخطة مصحوبا بتقرير التحقق المنقح لعام 2010 للقطاع إلى جانب تقرير عن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون، تمشيا مع المقرر (1)10/65، في موعد لا يتجاوز الاجتماع السابعين؛

(هـ) فيما يتعلق بالتقرير المرحلي بشأن التنفيذ النهائي (2010-2012) وتقرير التحقق من الاستهلاك لعامي 2009 و 2010 في نيجيريا؛

- (1) الإحاطة علماً بتقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في نيجيريا لعامي 2009 و2010؛
- (2) الإحاطة علماً بتقديم تقرير عن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لنيجيريا في الفترة من 2010 إلى 2012؛
- (3) الموافقة على استخدام جزء من الأموال المتبقية لمنشور وإعادة الرصيد إلى الصندوق المتعدد الأطراف، على النحو المقترح في الطلب؛
- (و) فيما يتعلق بتقرير التحقق بشأن الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في تونس (تقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات لعام 2010)، الإحاطة علماً بتقرير التحقق من استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات في تونس لعام 2010؛
- (ز) فيما يتعلق بمشروع بروميد الميثيل في كوستاريكا:
- (1) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي السنوي لعام 2011 بشأن تنفيذ الشريحة الخامسة من مشروع الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم كغاز تبخير في البطيخ والزهور، والموز، ومشاتل التبغ، وأحواض البذور، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي السابق للشحن، في كوستاريكا؛
- (2) الإذن بأن يصرف اليونديبي مبلغ 297 300 دولار أمريكي لحكومة كوستاريكا كجزء من الشريحة الخامسة من المشروع؛
- (3) مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى اللجنة التنفيذية بعد الانتهاء من الشريحة الخامسة من المشروع بوقت قليل؛
- (ح) فيما يتعلق بالتقرير المرحلي لليونيب عن تنفيذ المقرر 15/66 للجنة التنفيذية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي المقدم من اليونيب بشأن تنفيذ المقرر 15/66 للجنة التنفيذية المتعلق بمشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(المقرر 4/68)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج: الرصد والتقييم

(أ) **التقرير المجمع لإنجاز المشروعات في عام 2012**

38- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/7. وأبلغت الأعضاء بأن مشروع التقرير أرسل بالفعل إلى كل من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية، وأن التقرير يستند إلى تحليل لثمانية عشر مشروعاً استثمارياً وستة عشر مشروعاً غير استثماري.

39- وأشار أحد الأعضاء إلى أن سبب التأخيرات في التنفيذ لا يقدم، وطلب أن تشمل التقارير في المستقبل على بعض التحليل لأهم أسباب التأخيرات من أجل توفير توصيات محددة للجنة التنفيذية، حسب الحالة، حول سبل تقليل مثل هذه التأخيرات.

40- **وقررت اللجنة التنفيذية:**

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات في عام 2012 بما في ذلك جدول تقديم تقارير إنجاز المشروعات المقرر تقديمها والدروس المستفادة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/7؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بأن تقوم بحلول آخر يناير/كانون الثاني 2013 بما يلي:

(1) تحقيق الاتساق الكامل بين البيانات المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات وفي جرد قاعدة بيانات المشروعات الموافق عليها وفي التقارير المرحلية السنوية، بالتعاون مع الأمانة؛

(2) تقديم المعلومات التي ما زالت ناقصة في عدد من تقارير إنجاز المشروعات؛

(3) تصفية التأخيرات في تقارير إنجاز المشروعات بالنسبة للمشروعات المستكملة قبل نهاية عام 2006؛

(ج) دعوة جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ المشروعات إلى الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات عند إعداد وتنفيذ مشروعات في المستقبل.

(المقرر 5/68)

(ب) التقرير المجمع لإنجاز مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات لعام 2012

41- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/8، وأوضحت أن شكل تقرير الإنجاز لمشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات المستكملة قد أعد عملاً بالمقرر 6/62(ج)، وقد أحاطت به اللجنة التنفيذية علماً في المقرر 6/65. ومنذ ذلك الحين، لم يقدم سوى تقرير واحد بالشكل الإلكتروني، وتقرير آخر في شكل PDF.

42- وطلب أحد الأعضاء مزيداً من المعلومات عن الأسباب في انخفاض معدل تقديم التقارير، ونوقشت المسألة بصفة غير رسمية وفي سياق فريق الاتصال المعني بمسائل الرصد والتقييم.

43- واستناداً إلى نتائج المناقشات الرسمية وغير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/8؛

(ب) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بأن تقدم تقارير إنجاز مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات إلى ثاني اجتماع للجنة التنفيذية في كل عام.

(المقرر 6/68)

(ج) قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 61/63(هـ))

44- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/9. وأشارت إلى أن قاعدة البيانات قد أنشئت باستخدام نفس المفهوم المستخدم في جداول الاتفاقات المتعددة السنوات لبيانات المواد الكلوروفلوروكربونية ومن ثم تم توسيع نطاقها لتشمل معلومات أكثر تعقيداً. وفي حين أدخلت الوكالات بيانات لأكثر

من نصف البلدان، فقد كانت البيانات محدودة بالنسبة لحوالي ثلث البلدان، ولم تستخدم قاعدة البيانات بعد بالنسبة لحوالي 13 في المائة من البلدان.

45- وأضافت أن الوكالات التنفيذية قد سئلت عن العدد الكبير من البلدان التي لم تدرج بياناتها، وأجابت جميع الوكالات بأن البرمجيات ليست سهلة الاستخدام. ومع الإشارة إلى أن تلك البرمجيات قد سبق اختبارها عدة مرات على مر السنين، فقد وافقت كبيرة موظفي الرصد والتقييم على إجراء مناقشات مع الوكالات لتحديد العناصر التي تعتبر غير سهلة الاستخدام بما فيه الكفاية. وأشار البعض إلى أن قاعدة البيانات أداة قيمة لتتبع التقدم المحرز في المشروعات المتعددة السنوات، ولذلك من المفيد محاولة جعلها أيسر استخداماً على المستعملين وأكثر إماماً بالبيانات.

46- وأبدت بعض التعليقات بشأن البيانات البالغة التحديد الموجودة في قاعدة البيانات وبشأن طلب إدراج معلومات أكثر تفصيلاً مما هو موجود بالنسبة للتقارير المتعددة السنوات. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت البلدان لا بد أن تعتمد البيانات المدرجة. وأشارت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إلى أن البيانات المطلوبة تشكل جزءاً من طلب الشرائح ومن ثم فقد اعتمدها البلدان بالفعل من حيث المبدأ. كما أشار البعض إلى أن قاعدة البيانات يقصد بها أغراض الرصد فحسب وأنها غير ملزمة قانوناً، ومن ثم لا تقتضي اعتماداً من البلدان.

47- وأحيلت المسألة إلى فريق الاتصال المنشأ بموجب المادة 5(ج) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 36). وعقب اجتماع فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بقاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/9؛

(ب) تشجيع كبيرة موظفي الرصد والتقييم والأمانة والوكالات المنفذة على مواصلة التعاون من أجل مزيد من النهوض بسهولة استخدام نظم الإبلاغ الإلكتروني عن طريق الإنترنت (قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقارير إنجاز مشروعات الاتفاقات المتعددة السنوات) بهدف تسهيل عملية تقديم المعلومات الفعلية والكاملة إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم واللجنة التنفيذية على نحو يتسم بجودة التوقيت والكفاءة؛

(ج) مطالبة كبيرة موظفي الرصد والتقييم بأن تقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز في الاجتماع السبعين للجنة.

(المقرر 7/68)

(د) الدراسة النظرية بشأن تقييم مشروعات تبريد المباني

48- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/10 و Add.1 اللتين تتعلقان بدراسة نظرية لتحديث الاستنتاجات التي توصلت إليها عمليات التقييم السابقة بشأن مشروعات تبريد المباني. وقد خلصت الدراسة النظرية، من بين النتائج التي توصلت إليها، إلى أن خيارات التمويل المشترك في شكل منح من المساعدات النظرية والمساعدات الإنمائية الرسمية تميل إلى توفير نتائج سريعة. غير أن ترتيبات التمويل المبتكرة (المساعدات الإنمائية الرسمية بالإضافة إلى التمويل من القطاع الخاص و/أو تمويل الكربون) تتمتع بقدرات أعلى بوضوح في زيادة المساعدات وخاصة عندما توفر المشروعات منافع ملموسة للكيانات المشاركة في التمويل. وبصورة أعم، فإن ندرة المعلومات كانت تمثل تحدياً كبيراً في إعداد هذا التقرير. ولذلك، أوصت كبيرة موظفي الرصد والتقييم بالقيام بزيارات ميدانية على ألا يكون ذلك قبل عام 2014 للتمكن من تجميع بيانات جديدة.

49- وعقب هذا التقديم، سلط أحد الأعضاء الضوء على أن الموارد التي يقدمها الصندوق المتعدد الأطراف إلى مشروعات تبريد المباني قد زادت ثلاثة عشرة مرة من خلال التمويل النظير وحشد الموارد. ولذلك، شدد هو وأعضاء آخرون على النظر إلى نتائج الدراسة النظرية المتعلقة بمشروعات تبريد المباني بشأن التمويل المشترك ولا سيما الدروس المستفادة لدى النظر في التقارير الخاصة بحشد الموارد للمنافع المشتركة للمناخ، وأن تناقش تحت البند 5(ج) من جدول الأعمال. وأشارت اللجنة التنفيذية إلى إنه سيكون من المفيد تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الدروس المستفادة، والحوجز التي تعترض حشد الموارد والنطاقات الزمنية للحصول على الموارد الإضافية. كما ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الشراكة بين الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية. ويمكن استخدام المعلومات المقدمة لوضع أهداف لحشد الموارد استناداً إلى النتائج السابقة.

50- وفيما يتعلق بنتائج الدراسة النظرية عن المجالات الأخرى، والمقترح المقدم من كبيرة موظفي الرصد والتقييم بالقيام بزيارات ميدانية، تساءل بعض الأعضاء عن المعايير المستخدمة لاختيار البلدان التي ستجري فيها الزيارات الميدانية المقترحة. وقد خضع اختيار البرازيل والأرجنتين كمقاصد للزيارات للتساؤل بالنظر إلى أن البرازيل قد برزت بشكل كبير في الدراسة النظرية وأن الأرجنتين لم تحصل على تمويل مشترك من مرفق البيئة العالمية أو آلية التنمية النظيفة. وعلى الرغم من أنه يتعين مواصلة تقديم تقارير عن مشروعات تبريد المباني إلى اللجنة التنفيذية، فإنه لا يبدو من الضروري إجراء زيارة ميدانية بالنظر إلى إجراء دراستين نظريتين بالفعل، وأنجز تقريران من وكالات منفذة عن تبريد المباني.

51- وفيما يتعلق بمحتوى التقرير، فإن الفقرتين 34 و35 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/10 تعرضنا للتساؤل بالنظر إلى أنهما عبارة عن تكهنات صريحة عن الوسائل التي اختيرت بها المشروعات والبلدان المستفيدة لتنفيذ المشروعات الثنائية. كما أشير إلى أن هناك في الفقرة 34 نقصاً في الدقة بشأن المشروعات الثنائية والتمويل الإضافي، ولم يخف أي منهما مساهمات البلدان التي وضعت وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. والواقع أن المساهمات الثنائية كانت وسيلة للبلدان المانحة للوصول إلى نسبة العشرين في المائة من مساهماتها للصندوق، وكان التمويل الإضافي بحكم تعريفه، يزيد عن تلك المساهمات. وأشير إلى أن معظم التمويل المقدم من بعض بلدان المادة 5 للمشروعات التبديلية لتبريد المباني تمثل مساهمات إضافية عن مساهماتها المقدر. كما أشير إلى أن من الضروري أن تتضمن الوثيقة النهائية للدراسة النظرية توصيات تقدم للجنة التنفيذية.

52- وطلب أحد الأعضاء تحديث الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/10 وتقديمها في شكلها النهائي إلى الاجتماع التاسع والستين بما في ذلك التوضيحات المطلوبة.

53- وعقب هذه المناقشات، وافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 5(ج) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 36).

54- وبعد الاستماع إلى تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الدراسة النظرية عن تقييم مشروعات تبريد المباني على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/10 وAdd.1؛

(ب) النظر في اجتماعها الحادي والسبعين في الحاجة إلى تقييم ميداني لمشروعات تبريد المباني في سياق برنامج عمل الرصد والتقييم المقترحة لعام 2014؛

(ج) مطالبة الأمانة بأن تعد تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في مشروعات تبريد المباني الجارية، وتسليط الضوء على التقدم الرئيسي في تنفيذ الأنشطة وأي معلومات أخرى عن ترتيبات التمويل المشترك، ومعلومات عن المواد المستنفدة للأوزون المستبدلة وأي مكاسب من كفاءة الطاقة تحققت

من خلال تحول تبريد المباني، على أن يقدم التقرير السنوي الأول إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والسبعين؛

(د) مطالبة الوكالات المنفذة بأن تقدم معلومات في الوقت المناسب إلى الأمانة بشأن التقدم المحرز في مشروعات تبريد المباني لتمكينها من إعداد التقارير السنوية المطلوبة بموجب الفقرة (ج) أعلاه. ويمكن تقديم هذه المعلومات في سياق التقارير المرحلية السنوية.

(المقرر 8/68)

(هـ) تقييم مشروعات بروميد الميثيل

55- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم التقييم النهائي لمشروعات بروميد الميثيل في أفريقيا الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/11. وقالت إن الوثيقة توضح أن خطر عودة البلدان الأفريقية لاستخدام بروميد الميثيل كان متدنياً وإن التكنولوجيات البديلة التي تم اختيارها كانت مناسبة عموماً. وأضافت أنه ينبغي مع ذلك اتخاذ إجراءات لتعزيز الإزالة المحققة، مثل اعتماد ممارسات إنتاج صديقة للبيئة، وحوافز جديدة لتخفيض سعر البدائل المستوردة والتحديد الصحيح للآفات أو الأمراض المحددة التي تلحق بالمحاصيل.

56- وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات المقدمة في التقييم النهائي لمشروعات بروميد الميثيل على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/11.

(و) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2013

57- قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/12 التي تتضمن مقترحا بشأن دراسات التقييم التي ستجري فضلاً عن الأسلوب المنهجي العام والميزانية اللازمة لبرنامج عمل عام 2013. وواصلت عملية تقييم المشروعات المتعددة السنوات العمل السابق، وكانت الدراسة النظرية عن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمثل نشاطاً جديداً.

58- وتساءل العديد من الأعضاء عن فائدة التقييم الجديد في الوقت الحالي. وطلبوا المزيد من المعلومات عن الميرر الكامن وراءه. وتساءل آخرون عن نطاق الاختصاصات التي يبدو أيضاً أنها تحكم مسبقاً على نتائج الدراسة النظرية. فأهمية الرصد والتقييم ليست موضع شك ولكن بعض الأعضاء رأوا أن من المهم ضمان أن يتركز برنامج العمل على الأنشطة التي تحقق دروساً يمكن أن تطبق على العمل الحالي للجنة. كما تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت الميزانية تنسم بالواقعية في ضوء النطاق الواسع للدراسة النظرية المقترحة.

59- ونظراً لعدد الاستفسارات التي أثيرت، أحالت اللجنة التنفيذية المسألة إلى فريق الاتصال المعني بمسائل الرصد والتقييم الذي تشكل في إطار البند 5(ج) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 36) لمواصلة نظر هذه المسألة.

60- وعقب اجتماع فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بمشروع برنامج العمل الخاص بالرصد والتقييم لعام 2013 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/12؛

(ب) الموافقة على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2013 بميزانية قدرها 191 000 دولار أمريكي على أساس الفهم أن اختصاصات الدراسة النظرية بشأن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف تناقش خلال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية وأنها أدرجت

إضافة مبلغ 15 000 دولار أمريكي لتحسين نظم الإبلاغ الإلكترونية المباشرة على النحو المبين أدناه:

2013	
المبلغ (بالدولارات الأمريكية)	الوصف
	تقييم مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات:
90,000	• 6 دراسات حالة
15,000	• التقرير النهائي (استشاري واحد * 30 يوم عمل بأجر 500 دولار أمريكي في اليوم الواحد)
	دراسة نظرية عن تقييم المرحلة التحضيرية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
15,000	• (استشاري واحد * 30 يوم عمل بأجر 500 دولار أمريكي في اليوم الواحد)
15,000	تحسين نظم الإبلاغ الإلكترونية على الإنترنت
50,000	سفر الموظفين
6,000	مصروفات متنوعة
191,000	مجموع عام 2013

(المقرر 9/68)

البند 7 من جدول الأعمال: تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 (المقرر 17/66) (هـ)

61- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/13، التي تعرض ملاحظات الأمانة بشأن الاختصاصات الممكنة لتقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017. واقترح ضرورة النظر أيضا في رسوم الوكالة في سياق الإرشادات للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأن الاتفاقات ذات الصلة يمكن أن تمتد إلى أكثر من فترة ثلاث سنوات واحدة بينما نظم التكاليف الإدارية تكون عادة لفترة ثلاث سنوات واحدة.

62- وتساءل عدد من الأطراف عن الحاجة إلى مناقشة المسألة في الاجتماع الحالي وأشاروا إلى أن اللجنة التنفيذية لم توافق على نظام جديد للتكاليف الإدارية إلا في الاجتماع السابع والستين بعد مناقشات مطولة وأنه لا توجد ضرورة لتعديل النظام كل ثلاث سنوات. وأوضح ممثل الأمانة أنه يتعين إصدار مقرر بشأن نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 في الاجتماع الأخير من عام 2014، وهو بعد سنتين فقط من الآن. ويلزم النص على اختصاصات وموعد للتقييم، وخصوصا إذا كانت هناك عملية مناقصة.

63- ونظرا لوجود بعض الاتفاق بأن المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تحتاج إلى التمويل بطريقة مختلفة، سيكون من الأفضل النظر في هذه المسألة بمجرد النظر في المبادئ التوجيهية بخصوصها في الاجتماع التاسع والستين. ولذلك، من المقترح إرجاء المسألة إلى الاجتماع السبعين للجنة التنفيذية.

64- وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في اختصاصات تقييم نظام التكاليف الإدارية لفترة الثلاث سنوات 2015-2017 حتى اجتماعها السبعين، أو إلى حين الانتهاء من موافقة اللجنة التنفيذية على إعداد المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 10/68)

البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات

65- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/14 و Add.1 اللتين تحتويان على: تحليل لعدد من المشروعات والأنشطة المقدمة إلى الاجتماع الحالي؛ وقائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ وقائمة للمشروعات الاستثمارية المقدمة للنظر فيها انفرادياً.

تعظيم منافع المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد

66- على الرغم من عدم تحديد أية قضايا سياساتية جديدة أثناء عملية استعراض المشروعات، فقد أدرجت الأمانة، عملاً بالمقرر 16/67، مقترحا منقحا بشأن تعظيم منافع المناخ من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في عرضها العام للقضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات.

67- وأيد عدة أعضاء مشروع التوصية، ولكن أعرب أعضاء آخرون عن قلقهم إزاء المخاطر المرتبطة ببدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن بلدان المادة 5 ليس لديها التدريب اللازم المطلوب لاستخدام البدائل التي تم اقتراحها، وليس لديها معرفة بالبدائل المقترحة. كما قال أحد الأعضاء إن إعادة تهيئة المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ببدائل ذات إمكانية احتراق عالمي عالية لم يكن عملياً في بعض البلدان وحث على أن يسمح لكل بلد البت بنفسه في مسألة إعادة تهيئة المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة هذا الموضوع.

68- وبعد ذلك، أفاد منسق فريق الاتصال أن عدداً من الأعضاء ما زال لديهم تحفظات شديدة فيما يتعلق بعدد من العناصر الرئيسية قيد المناقشة.

69- وبعد تقديم تقرير منسق فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، أن تعد ورقة مناقشة للاجتماع السبعين تعرض القضايا والاعتبارات الرئيسية التي تشترك في مواصلة التشجيع على الاستراتيجيات والنُهُج والتكنولوجيات من أجل تقليل أية آثار ضارة على المناخ تحدث نتيجة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في سياق المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

(المقرر 11/68)

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

70- فيما يتعلق بقائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها على مستويات التمويل المبينة في المرفق التاسع بهذا التقرير، جنباً إلى جنب مع الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروع المناسبة والشروط المرفقة بالمشروعات من اللجنة التنفيذية؛

(ب) بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، أن تتضمن الموافقة الشمولية الموافقة على الملاحظات التي سيتم إبلاغها إلى الحكومات المتلقية والواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 12/68)

(ب) التعاون الثنائي

71- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/15 التي تحتوي على نظرة عامة على الطلبات الواردة من الوكالات الثنائية. وقد تم استلام ما مجموعه سبعة مشروعات للتعاون الثنائي بقيمة تبلغ 4 588 448 دولارا أمريكيا للموافقة عليها. وكانت جميع الطلبات ضمن الحد الأقصى من المخصصات المسوح به للبلد البالغ 20 في المائة لأنشطة التعاون الثنائي، باستثناء ألمانيا، التي كان طلبها مع ذلك ضمن حد التعاون الثنائي لفترة الثلاث سنوات 2012-2014.

72- وقدمت ممثلة أخرى عن الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/15/Add.1 التي تحتوي على مقترحات مشروعات مقدمة من اليونيدو بالنيابة عن حكومة فرنسا من أجل استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها بالنسبة لستة بلدان ذات حجم استهلاك منخفض من بلدان منطقة أفريقيا الوسطى. وأوضحت أن الهدف الرئيسي من المشروع تمثل في إعداد استراتيجية إقليمية تقدم خيارات للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض لمعالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون التي لا يمكن إعادة استخدامها وغير المرغوبة. وكان مقترح المشروع الثنائي قد قدم كمشروع للمساعدة التقنية عملا بالمقرر 38/67.

73- وبعد المقدمة، أبرز عدد من الأعضاء أهمية المشروع كمصدر محتمل للدروس المستفادة من البلدان والمناطق الأخرى. وستقدم أي تحديات في تنفيذ المشروع أيضا معلومات مهمة عن الحواجز المحتملة للإتمام الناجح لمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في المستقبل. ولذلك، كان من الحيوي إعداد حوافز للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان من غير البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للتصدي لهذه المشكلة، وذلك بالعلاقة إلى المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على حد سواء.

74- وفيما يتعلق بمثل هذه الاستراتيجية، أشير إلى أنه سيكون من المهم السعي إلى إيجاد أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي تتناول المواد الخطرة، مثل اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وكما سعي إلى التأكيد على أن البلدان المشاركة ستجري أنشطة المتابعة لضمان نتائج ملموسة، وذلك بعد إعداد مقترح الاستراتيجية الإقليمية في المشروع.

75- وأعرب أحد الأعضاء عن عدد من التحفظات، وأشار إلى أن نقص البيانات يبين وجود مخزونات كافية من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوبة في هذه البلدان، فضلا عن نقص المعلومات عن التمويل في المستقبل الذي قد يتطلبه المشروع.

76- وأوضح ممثل اليونيدو أنه، في اجتماع الشبكة الأفريقية لموظفي الأوزون في جيبوتي، أكدت البلدان أن لديها مخزونات من نفايات المواد المستنفدة للأوزون. وأوضح أيضا أنه تم اختيار البلدان المشاركة للمشروع الإقليمي بسبب أطر قانونية وتنظيمية ماثلة، ولأنها تنتمي بالفعل إلى مجموعات اقتصادية إقليمية. ومن شأن ذلك أن ييسر نقل مخزونات المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود إذا لزم الأمر. وفيما يتعلق بتمويل إضافي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون بعد إنجاز المشروع، ذكر ممثل اليونيدو أن مرفق البيئة العالمية كان أحد الشركاء المحتملين، فضلا عن منظمة فرنسية لا يمكن الاتصال بها إلا بعد الموافقة على هذا المشروع.

77- وبعد المناقشة، دعا الرئيس الأعضاء المهتمة إلى الاجتماع بصورة غير رسمية مع اليونيدو على هامش الاجتماع لمحاولة تحقيق توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي الموافقة على المشروع.

78- وبعد الاستماع إلى تقرير عن المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مشروع المساعدة التقنية لإعداد استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لخمسة بلدان ذات حجم استهلاك منخفض في منطقة أفريقيا الوسطى (بوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وغيانا) على

مستوى تمويل قدره 80 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 400 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، تمثيا مع المقرر 38/67؛ علي أساس الفهم أن:

(أ) المساعدة التقنية ستركز على الأنشطة التالية:

- (1) جمع بيانات عن كميات المواد المستنفدة للأوزون التي لا يمكن إعادة استخدامها وغير المرغوبة؛
- (2) التحقق من الإطار القانوني القائم للتخلص السليم من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون؛
- (3) زيادة التوعية والنشر؛
- (4) إعداد استراتيجية؛

(ب) يتم تشجيع اليونيدو وحكومة فرنسا على التأكد من أن التقرير النهائي والاستراتيجية يشملان المعلومات التالية:

- (1) المنهجية المعتمدة لجمع بيانات عن نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتحقق منها، مع مراعاة التحديات المواجهة والدروس المستفادة؛
- (2) تحليل عن الوضع الراهن في البلدان المشاركة بخصوص قدرتها على استعادة المواد المستنفدة للأوزون، وإعادة تدويرها واستردادها، مع مراعاة مشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية الموافق عليها بالفعل؛
- (3) إقامة أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى التي تتناول المواد الكيميائية (اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة)؛

(ج) الاستراتيجية سيتم وضعها بحيث يمكن توسيعها نطاقها لتشمل جميع البلدان في المنطقة الأفريقية، فضلا عن بلدان أخرى ذات حجم استهلاك منخفض؛

(د) لن يتوافر أي تمويل آخر للأنشطة الجديدة المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في غياب أي مقرر جديد ذي صلة من اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(المقرر 13/68)

79- وقررت اللجنة التنفيذية أيضا أن تطلب إلى أمين الخزانة استقطاع تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الثامن والستين، على النحو التالي:

- (1) 90 400 دولار أمريكي (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2012؛
- (2) 3.554.902 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا للفترة 2012-2014؛

(3) 432 750 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لليابان لعام 2012.

(المقرر 14/68)

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2012

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

80- ذكّر الرئيس الاجتماع أن طلبات التمويل في تعديلات برنامج عمل اليونديبي لعام 2012 وبالخصوص مشروعات التعزيز المؤسسي المشار إليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/16، قد تمت الموافقة عليها في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 70 أعلاه).

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

81- ذكّر الرئيس الاجتماع أن معظم طلبات التمويل في تعديلات برنامج عمل اليونديبي لعام 2012 وبالخصوص مشروعات التعزيز المؤسسي المشار إليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/17، قد تمت الموافقة عليها في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 70 أعلاه).

82- وقدم ممثل الأمانة ثلاثة مشروعات بقيت للبت فيها بشكل فردي كما هي موضحة أدناه:

بوتسوانا: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

83- عند تقديم مقترح المشروع، أشار ممثل الأمانة إلى أن حكومة بوتسوانا وافقت على التصديق على تعديلي مونتريال وبيجين في 27 سبتمبر/أيلول 2012، ولكن لم يتلق مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في نيويورك الصكوك حتى الآن. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك نظام مطبق بعد لتراخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون.

84- وبعد التقديم، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المرحلة الرابعة من مشروع تجديد التعزيز المؤسسي لبوتسوانا التي تغطي الفترة من يناير/كانون الثاني 2013 إلى ديسمبر/كانون الأول 2014 بمستوى تمويل 78 173 دولارا أمريكيا، على أساس الفهم أنه لن يتم صرف أي تمويل من اليونيب لحكومة بوتسوانا حتى يتم نشر اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك نظام تراخيص الاستيراد/التصدير، في الجريدة الرسمية وتلقي تأكيد من أمانة الأوزون يفيد بأن نظام التراخيص مُطبّق وفقا للفقرة 4 من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال.

(المقرر 15/68)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: تجديد مشاريع التعزيز المؤسسي (المرحلتان السادسة والسابعة)

85- عند تقديم مقترح المشروع، أشار ممثل الأمانة إلى أن المسائل ذات الصلة بطرائق الصرف البديلة والهيكل التنظيمية وإجراءات الرصد كانت موضوع مقرر صدر في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية (المقرر 15/66 (ك) (2)) وتم تقديمها إلى الاجتماع الثامن والستين تحت البند 5(ج) من جدول الأعمال. وأشار في المناقشة التي تلت ذلك إلى أنه بينما حقق اليونيب تقدما كبيرا في حل المسائل المرتبطة بإجراءات الصرف والرصد، فقد أعرب عن بعض الشواغل، في اجتماعات سابقة فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، التي لم تُحل بعد.

86- وفي هذا السياق، أبلغ ممثل اليابان اللجنة التنفيذية بأنه يفهم أنه إذا تمت الموافقة على المشروع، فينبغي إنفاق الجزء الموافق عليه من التمويل الإجمالي المكافئ لمساهمة اليابان على الأنشطة التي يمكن رصدها بشفافية فقط، وأنه ينبغي إنفاق الأموال على حماية طبقة الأوزون فقط، بدون تحويلها إلى استخدامات أخرى.

87- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المرحلة السادسة من مشروع تجديد التعزيز المؤسسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تغطي الفترة من يناير/كانون الثاني 2010 إلى ديسمبر/كانون الأول 2011، بمستوى تمويل قدره 130 000 دولار أمريكي، والمرحلة السابعة من مشروع تجديد التعزيز المؤسسي التي تغطي الفترة من يناير/كانون الثاني 2012 إلى ديسمبر/كانون الأول 2013، بمستوى تمويل قدره 130 000 دولار أمريكي؛

(ب) مطالبة اليونيب بالتأكد من تطبيق إجراءات رصد صارمة وفي الوقت المناسب وبطريقة شفافة لصرف التمويل كما هي موضحة في التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ المقرر 15/66 للجنة التنفيذية بشأن مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كما هي موضحة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/6/Add.1).

(المقرر 16/68)

جنوب السودان: التمويل المبدئي للتعزيز المؤسسي

88- عند تقديم مقترح المشروع، أشار ممثل الأمانة إلى أن اليونيب طلب تمويل مبدئي لتأسيس وتعزيز القدرة الوطنية لجنوب السودان لإدارة أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وأشار أيضا إلى أن حكومة جنوب السودان صدقت على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال في 16 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

89- وبعد التقديم، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على تمويل مبدئي للتعزيز المؤسسي لجنوب السودان بمبلغ 40 000 دولار أمريكي.

(المقرر 17/68)

(3) اليونيدو

90- ذكّر الرئيس الاجتماع أن طلبات التمويل في تعديلات برنامج عمل اليونيدو لعام 2012 وبالخصوص مشروعات التعزيز المؤسسي المشار إليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/18، قد تمت الموافقة عليها في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 70 أعلاه).

(4) البنك الدولي

91- ذكّر الرئيس الاجتماع أن طلبات التمويل في تعديلات برنامج عمل البنك الدولي لعام 2012 وبالخصوص مشروعات التعزيز المؤسسي المشار إليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/19، قد تمت الموافقة عليها في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال (انظر الفقرة 70 أعلاه).

(د) ميزانية اليونيب لبرنامج المساعدة على الامتثال لعام 2013

92- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/20، محددًا أن الزيادة الاسمية في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2013 تغطي فقط الزيادات السنوية في الرواتب المطلوبة من اللجنة الدولية للخدمات المدنية.

93- وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره لليونيب على خطة عمله وميزانيته لبرنامج المساعدة على الامتثال، وعلى دعم النهج المقترح المكون من أربعة مراحل. وتمشيا مع ذلك، شجع اليونيب على النظر التركيز بشكل أكبر على الأنشطة التي تدعم المراحل الأولى والثانية والرابعة. وبصفة خاصة، أعاد التأكيد على أهمية المرحلة الرابعة من أجل النهوض بالتوعية وتقاسم المعارف المتعلقة ببدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخصوصا البدائل التي تقلل إلى أدنى حد من الآثار على البيئة، بما في ذلك المناخ، وشدد على الحاجة إلى أنشطة لدعمها.

94- وردا على طلب من أحد الأعضاء للتوضيح بشأن عملية تعيين المنسق الإقليمي لشبكة الكاريبي، قدم ممثل اليونيب تحديًا، مشيرًا إلى أنه من المتوقع إكمال عملية التعيين في نهاية عام 2012 وأن يبدأ المنسق عمله في الربع الأول من عام 2013.

95- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2013 بمبلغ 9 158 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة وقدرها 732 640 دولارا أمريكيا لليونيب، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛

(ب) مطالبة اليونيب، عند تقديمه مستقبلا لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال بأن يواصل:

- (1) توفير معلومات تفصيلية حول الأنشطة التي سوف تستخدم فيها الأموال العامة؛
- (2) تمديد تحديد أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال حتى يفي بالأولويات المتغيرة؛ وتوفير تفاصيل حول إعادة تخصيص الموارد في الميزانية بموجب المقررين 24/47 و26/50؛
- (3) الإبلاغ عن مستويات مناصب الموظفين الحالية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تطرأ عليها، خصوصا فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية.

(المقرر 18/68)

(هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2013

96- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/21 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/21.Corr.1.

97- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير الخاص بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2013 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/21 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/21.Corr.1؛

(ب) الموافقة على ميزانيات الوحدة الأساسية المطلوبة وقدرها 1 998 453 دولارا أمريكيا لليونديبي و1 998 453 دولار أمريكي لليونيدو و1 725 000 دولار أمريكي للبنك الدولي.

(المقرر 19/68)

(و) المشروعات الاستثمارية

التمويل غير مطلوب

الهند: خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج: تقرير التحقق لعام 2011 وخطة العمل التي تغطي التمويل المتبقي (البنك الدولي)

98- قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/31.

99- أشار أحد الأعضاء إلى أن المعلومات المتعلقة ببقايا إنتاج رابع كلوريد الكربون ومعالجتها ينبغي أن تكون جزءا من تقرير التحقق، وينبغي تقديم تعديل لتقرير التحقق الذي يغطي هذه المسألة إلى الاجتماع السابعين. وأشار أعضاء آخرون إلى أن بعض الأنشطة التي كانت في خطة العمل المقدمة من قبل إلى الاجتماع السابعين قد أزيلت فيما يبدو، مثل الآليات المستدامة لرصد رابع كلوريد الكربون واستخدامه كمادة أولية وطلبوا إجراء مناقشة مع البنك الدولي والهند لتحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة ستدرج أو يمكن إدراجها في خطة العمل.

100- وأبلغ ممثل البنك الدولي الأعضاء بأن خطة العمل ستسحب للسماح بإجراء المزيد من المشاورات مع أصحاب المصلحة في الهند وسيعاد تقديمها إلى الاجتماع التاسع والستين.

الفلبين: الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية: برنامج العمل للفترة 2013 (اليونيب)

101- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/37 التي تتضمن خطة العمل السنوية لعام 2013 للأنشطة المتبقية المقرر استكمالها في إطار الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية للفلبين تماشيا مع المقررين 10/65 (هـ) و15/66 (و). وبلغ مستوى تمويل أنشطة خطة العمل 474 221 دولارا أمريكيا. وسيتمكن بالإضافة إلى المبلغ الموافق عليه في الاجتماع السادس والستين وقدره 471 630 دولارا أمريكيا من تحقيق إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. وسوف تستكمل جميع الأنشطة المتعلقة بالمواد الكلوروفلوروكربونية بحلول ديسمبر/كانون الأول 2013. وسوف يحول الرصيد الباقي البالغ 933 000 دولار أمريكي من مبلغ 1 407 221 دولارا أمريكيا من التمويل الذي سبقت الموافقة عليه بموجب الخطة الوطنية لإدارة الإزالة إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين.

102- وعقب هذا التقديم، طلب بعض الأعضاء المزيد من التوضيح بشأن بعض المجالات المتداخلة بين الخطة الوطنية لإدارة الإزالة وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد تضمنت خطة عمل عام 2013 أموالا لوحدة إدارة المشروع لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بمبلغ 244 221 دولارا أمريكيا لمدة عام واحد في حين طلبت أموال جديدة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذه الوحدة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقد طلب ما مجموعه 474 221 دولارا أمريكيا بموجب الخطة الوطنية لإدارة الإزالة لأنشطة أخرى، لسنوات بعد أن تحققت إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية. وأشار كذلك إلى أن عددا من الأنشطة في إطار الخطة الوطنية لإدارة الإزالة قد تغير، ووجهت أسئلة عن العلاقة بين تلك الأنشطة والأنشطة المقررة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

103- ونظرا لهذه المسائل، اتفق على أن يجتمع الأعضاء الذين يطلبون إيضاحات، بصورة غير رسمية مع الوكالات المنفذة على هامش الاجتماع لمناقشة الخطة الوطنية للإزالة وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة.

104- وبعد المزيد من المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على خطة التنفيذ السنوية لعام 2013 بموجب الخطة الوطنية لإزالة المولد الكلوروفلوروكربونية للفلبين والأنشطة الواردة فيها وعدم صرف أكثر من 330 000، تماشيا مع المقرر 15/66(و)(3)؛

(ب) الموافقة على تحويل مبلغ 1 077 221 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 124 364 لليونيب، من الخطة الوطنية لإدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية إلى المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) مطالبة اليونيب بتقديم تقرير عن تنفيذ الأنشطة التي ووفق عليها خلال الاجتماع الثامن والستين إلى الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية؛

(د) إعادة أي أرصدة متبقية من الخطة الوطنية للإزالة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 20/68)

الشرائح الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)
(اليونديبي/ألمانيا)

105- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/23.

106- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة، بمبلغ 6 389 727 دولارا أمريكيا، ويشمل 3 400 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 255 000 دولار أمريكي لليونديبي، و2 472 727 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 262 000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا.

(المقرر 21/68)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)
(اليونديبي/اليونيب/اليونيدو/البنك الدولي/اليابان/ألمانيا)

107- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/24. وأفاد بأن الوكالات الثنائية والمنفذة قدمت تقارير مرحلية بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، فضلا عن تقارير مرحلية بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من أربع خطط لقطاع التصنيع وخطة لقطاع خدمة التبريد بالتزامن مع طلب تمويل الشريحة الثانية. ولفت الممثل انتباه اللجنة إلى أن الاتفاق يسمح بالموافقة عن الشرائح بصورة مستقلة لكل خطة قطاعية، وأن الموافقة على الشريحة الثانية من الخطط القطاعية تتوقف على ما إذا كان تم صرف 20 في المائة أو أكثر من التمويل المعتمد للمستفيدين النهائيين. وعلى هذا الأساس، لا يمكن للأمانة إلا أن توصي بالموافقة على الشريحة المطلوبة لقطاع الخدمة.

108- وبعد هذا التقديم، طُلب إلى الوكالات المنفذة تقديم أي معلومات إضافية متاحة. وأكدت ممثلة اليونديبي التحديات الخاصة التي تواجهها الصين والوقت المحدود المتبقي للتنفيذ لضمان تحقيق أهداف الإزالة. وشددت على جدية الجهود التي تبذلها الوكالات لتقاسم المعلومات وتقديم توضيحات، ولكنها ترى أن الوثيقة لا تعكس أي تقدير لحجم المهام المشمولة في تحقيق أهداف عامي 2013 و2015، وتتضمن صيغة تعني ضمنا افتراضات عن ارتكاب الوكالات لأخطاء. ووافق ممثلا اليونيدو والبنك الدولي على البيان الذي أدلت به ممثلة اليونديبي. وأكدت جميع الوكالات التزامها ببروتوكول مونتريال واستعدادها على تقديم المعلومات اللازمة.

109- وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لحجم المشروع وتعقيده، واحترامهم لحجم العمل المضطلع به حتى الآن من قبل جميع المشاركين، وثقتهم في الأمانة والوكالات المنفذة. وأثقت على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن عدد من المسائل.

110- وبعد مناقشات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) مطالبة الوكالات المنفذة والأمانة بمواصلة مناقشة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(و) من الفقرة 31 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/24/Rev.1 بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بغية رفع توصيات بشأن تلك المسائل إلى الاجتماع التاسع والستين، بما في ذلك تحديد الفرص المتاحة لتوفير المعلومات وخاصة بشأن الصرف من الصين إلى المؤسسات، ومطالبة الأمانة بأن تدرج في الوثيقة جدولاً يقارن بين مختلف طرائق التنفيذ في الماضي للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك تلك المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) مطالبة الوكالات المنفذة بالعمل مع الصين للحصول على معلومات عن أي فوائد تحققت على الأموال التي تحتفظ بها الصين للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستنزال هذه المبالغ من التمويل القادم للشرائح اللاحقة؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين على مستوى إجمالي للتمويل قدره 22 298 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف الدعم البالغة 1 590 721 دولارا أمريكيا على النحو الوارد أدناه بدون الإخلال بأي تفسير في المستقبل لعتبة الصرف البالغة 20 في المائة المطلوبة بموجب الاتفاق:

(1) الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء للصين وخطة تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 6 900 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 483 000 لليونديبي؛

- (2) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة قطاع رغاوي البولبوريتان للصين وخطة تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 5 220 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 386 400 دولار أمريكي للبنك الدولي؛
- (3) الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف للصين وخطة تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 9 200 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 644 000 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (4) الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة قطاع خدمة التبريد للصين وخطة تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 755 321 دولارا أمريكيا، ويشمل 598 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 66 921 دولارا أمريكيا لليونيب، و80 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 400 دولار أمريكي لحكومة اليابان؛
- (د) النظر في طلب تمويل الشريحة الثانية من خطة قطاع رغاوي البولبسترين المسحوبة بالضغط الذي ستقدمه اليونيدو وحكومة ألمانيا في الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 22/68)

كوبا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونديبي)

111- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/25.

112- وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة، على أساس استثنائي، على مبلغ يصرف مقدما لتمويل الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا وقدره 537 527 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 40 315 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 23/68)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيدو/اليونديبي)

113- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/27.

114- وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لتنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 2 418 750 دولارا أمريكيا، ويشمل 2 000 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 150 000 دولار أمريكي لليونديبي و250 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 750 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 24/68)

غواتيمالا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)
(اليونيدو/اليونيب)

115 - قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/29.

116 - ولاحظ الأعضاء التقدم الجيد الذي حققته جمهورية غواتيمالا. وطلب أحد الأعضاء إلى اليونيدو التشاور مع حكومة غواتيمالا لمعرفة ما إذا كان يمكن أن تلتزم بتاريخ تفرض فيه حظرا على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب سواء السائب أو الموجود في البوليولات السابقة الخلط كوسيلة لاستدامة الامتثال. وقال ممثل اليونيدو، وهو يبلغ عن نتيجة تشاوره، إن الحكومة لا تستطيع أن تفرض حظرا في الوقت الحاضر بالنظر إلى أن الحكومة جديدة وأن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب يستخدم أيضا في قطاع خدمة التبريد لعملية الغسيل بالتدفق التي لا تغطيها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

117 - وأشار أحد الأعضاء إلى أنه قد تكون هناك انعكاسات لتقديم موعد التمويل المقرر صرفه في فترة السنوات الثلاث القادمة، وتساءل عما إذا كان هذا النوع من الحالات قد يحدث في بلدان أخرى. وقال ممثل الأمانة إنه تشاور مع الوكالتين المنفذتين اللتين أكدتا أنه لا توجد سوى حالة مماثلة واحدة وأنها قدمت أيضا إلى الاجتماع الحالي.

118 - وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي حول تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا؛

(2) أن أمانة الصندوق قد حدثت التذييل 2-ألف "الأهداف والتمويل" للاتفاق المبرم بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية، على أساس التغييرات التي طلبتها الحكومة في مستويات التمويل المرتبطة بالشرائح الثانية والثالثة؛ وأنه تم ادخال فقرة جديدة رقم 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم الوصول إليه في الاجتماع الرابع والستين كما يتبين ذلك في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛

(ب) تشجيع حكومة غواتيمالا على أن تنتظر في إصدار حظر على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب أو الموجود في البوليولات السابقة الخلط قبل الانتهاء من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) مطالبة اليونيدو، باعتبارها الوكالة المنفذة الرئيسية، بإبلاغ اللجنة التنفيذية عن ذلك لدى تقديم الطلبات اللاحقة لتمويل الشرائح؛

(د) الموافقة بصفة استثنائية، على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا كما وردت في الاتفاق المنقح، وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة، بمستوى تمويل يبلغ 97 925 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 344 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 25/68)

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونانديبي/اليونيدو/ألمانيا/اليونيب)

119- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/32.

120- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية؛

(2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الفقرة 1، والتذييلين 1-ألف و2 ألف من الاتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية استنادا إلى خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأغراض الامتثال؛ وخصم 173 550 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 016 دولارا أمريكيا لليونيدو المرتبطة بتحويل منشأة ياخشافان للرغاوي التي تبين عدم أهليتها للتمويل بموجب الصندوق المتعدد الأطراف بعد الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن فقرة جديدة هي الفقرة 16 قد أضيفت لبيان أن الاتفاق المحدث المرفق باعتباره المرفق الثالث عشر بهذا التقرير يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع الثالث والستين؛

(ب) الإحاطة علما بأن نقطة البدء المنقحة لتحقيق التخفيضات التجميعية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي 380.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 362.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون و398.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 2 959 850 دولارا أمريكيا، ويشمل 1 370 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 102 750 دولارا أمريكيا لليونانديبي و534 233 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 60 617 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا و830 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 62 250 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 26/68)

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونانديبي/اليونيدو/ألمانيا/اليونيب)

121- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/33.

122- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 4 832 137 دولارا أمريكيا، ويشمل 695 011 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 52 126 دولارا أمريكيا لليونيدو و3 800 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 285 000 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 27/68)

سانت لوسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (اليونيب/اليونيدو)

123- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/38.

124- وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا؛

(2) أن أمانة الصندوق قد حدّثت الفقرة 1، والتذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية استنادا إلى خط الأساس الثابت للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال، وأن فقرة جديدة رقم 16 قد أُضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث المرفق باعتباره المرفق الرابع عشر بهذا التقرير يحلّ محلّ الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في الاجتماع الرابع والسنتين؛

(3) أن نقطة البداية المنقحة لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المجمع والمستدام كانت 0.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستعمال الاستهلاك الفعلي البالغ 0.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، و0.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون مبلغ عنهما لعامي 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن التمويل الإجمالي قد خُفض وفقا لذلك من أجل تبيين المبلغ المؤهل في نطاق خط الأساس المبلغ؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا وخطط تنفيذ الشريحة المصاحبة، بمبلغ 26 850 دولارا أمريكيا، ويشمل 13 150 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 1 710 دولارا أمريكية لليونيب، و11 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة وقدرها 990 دولارا أمريكيا ليونيدو؛

(ج) مطالبة أمانة الصندوق، في حالة تعديل استهلاك خط الأساس من أجل الامتثال لسانت لوسيا، استنادا إلى البيانات المنقحة للمادة 7، بتحديث تذييل 2-ألف للاتفاق من أجل إدراج الأرقام المنقحة للاستهلاك الأقصى المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالتغيير الحاصل في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به وبأي تأثير محتمل متعلق بها على مستوى التمويل المؤهل، مع اي تسويات ضرورية تُجرى في حين تقديم الشريحة التالية.

(المقرر 28/68)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض

إثيوبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونيدو)

125- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/28.

126- وأبدت شواغل فيما يتعلق ببرنامج إعادة التهيئة المقترح بالنظر إلى أن معدل التسرب كان مرتفعا لدرجة وصلت إلى 48 في المائة في بعض الحالات. وقد يكون من الأنسب التركيز على معالجة تلك المسألة. وعلاوة على ذلك، تتوافر بدائل تحقق كفاءة في استخدام الطاقة وذات إمكانية احترار عالمي منخفضة، وأشير إلى أن التحول النشط إلى التكنولوجيا الجديدة أفضل من إعادة التهيئة السلبية.

127- وعقب النظر في المسألة من قبل فريق غير رسمي، طلبت اللجنة التنفيذية إلى اليونيدو التركيز، إن أمكن، على الأنشطة التي ستؤدي مباشرة إلى خفض معدلات التسرب في القطاع الفرعي للتبريد الصناعي، واستكشاف فرص العمل مع أصحاب المعدات التجارية ومعدات تصنيع الأغذية للترويج لعمليات إعادة التهيئة أو التحويل إلى التكنولوجيا التي تنخفض فيها إمكانية الاحترار العالمي. وطلب إلى اليونيدو أيضا تقديم تقرير عن التقدم في هذا المجال لدى تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية.

128- وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا للفترة 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 350 350 دولارا أمريكيا، ويشمل 175 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 750 دولارا أمريكيا لليونيب، و140 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 600 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة إثيوبيا وافقت على أن تحدد كنقطة البدء للخفض التجميعي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بخط الأساس البالغ 5.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوبا باستخدام الاستهلاك البالغ 0.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون و11.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغه عن 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 1.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء للخفض التجميعي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق بأن تقوم، في حالة تعديل استهلاك خط الأساس لأغراض الامتثال لإثيوبيا استنادا إلى البيانات المنقحة للمادة 7، بتحديث الأرقام المتعلقة بالاستهلاك الأقصى المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في مستويات الاستهلاك الأقصى المسموح به، وأي آثار محتملة ذات صلة على مستوى التمويل المؤهل مع أي تعديلات تكون ضرورية لدى تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإثيوبيا وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 172 350 دولارا أمريكيا، ويشمل 85 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 050 دولارا أمريكيا لليونيب و70 000 دولار أمريكي، زائد دعم الوكالة البالغة 6 300 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 29/68)

هايتي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونديبي)

129- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/30.

130- وردا على سؤال حول الجهود التي تبذلها هايتي للتعامل الكميات الكبيرة من المعدات المستعملة التي تشتمل على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويجري احضارها إلى البلد من قبل الجهات المانحة، أكد ممثل اليونيب أنه، بالرغم من أن الوحدة الوطنية للأوزون كانت تعمل على إنشاء نظام حصص للمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك عليه أن يرجع إلى موظف الأوزون الجديد للحصول على تقرير مرحلي.

131- وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي للفترة 2012 وحتى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 312 516 دولارا أمريكيا، ويشمل 182 881 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 775 دولارا أمريكيا لليونيب و97 119 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 741 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة هايتي قد وافقت على أن تحدد كنقطة بدء لها للخفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط أساس قدره 3.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 3.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون و3.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون مبلغ عنهما لعامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 1.26 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء لتحقيق الخفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛

- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهائتي وخطة تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 40 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 200 دولار أمريكي لليونيب؛
- (و) حث حكومة هايتي على التصديق على تعديل بيجين على بروتوكول مونتريال في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 30/68)

ميانمار: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

132- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/35.

133- وردا على سؤال حول مرسوم الأوزون المنتظر الذي يتعين على الحكومة أن تعتمده، قال ممثل أمانة الصندوق إن أمانة الأوزون تعتبر ميانمار ممتثلة للمادة 4باء من بروتوكول مونتريال نتيجة لوجود قانون عام 1947 المنشئ لنظام تراخيص الواردات والصادرات. ومع ذلك، أعرب عن قلق من ألا يكون القانون كافياً للتكيف مع مواد مثل المواد المستنفدة للأوزون التي لم توجد في ذلك الوقت. ولذلك على الحكومة أن تعجل بإصدار تشريع جديد.

134- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لميانمار للفترة من 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 314 000 دولار أمريكي، ويشمل 220 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 600 دولار أمريكي لليونيب و60 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 400 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علماً بأن حكومة ميانمار وافقت على وضع نقطة بداية الخفض التجميعي في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخط الأساس مقدار 4.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون محسوباً باستخدام الاستهلاك الفعلي لمقدار 4.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون ومقدار 4.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعامي 2009 و2010، على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال زائد 1.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات سابقة الخلط المستوردة، مما ينتج عنه مجموع 6.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ج) خصم مقدار 1.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون من نقطة بداية الخفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ميانمار واللجنة التنفيذية على خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما ورد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لميانمار وخطة تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 159 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 670 دولاراً أمريكياً لليونيب على أن يكون من المفهوم أن الصرف يحدث فقط بعد تلقي التأكيد من اليونيب بأن مرسوم الأوزون الذي ينشئ نظام

حصص المواد المستنفدة للأوزون قد تمت الموافقة عليه من طرف حكومة الميانمار؛

(و) السماح لميانمار بتقديم مشروع رغاوي لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليوالات سابقة الخلط المستوردة خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 31/68)

أوغندا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب/اليونيدو)

135- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/43

136- وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوغندا للفترة من 2012 إلى 2020، لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بمبلغ 182 685 دولارا أمريكيا، ويشمل 84 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 985 دولارا أمريكيا لليونيب و80 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 200 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) ملاحظة أن حكومة أوغندا وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 0.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بمقدار 0.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 وبمقدار 0.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) خصم كمية تبلغ 0.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوغندا وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة، بمبلغ 89 365 دولارا أمريكيا، ويشمل 40 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 265 دولارا أمريكيا لليونيب، و40 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 600 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 32/68)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان غير المنخفضة الاستهلاك

البحرين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونيدو)

137- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/22. وذكر اللجنة التنفيذية بأن حكومة البحرين اقترحت في طلب سابق لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استخدام كحد أقصى مسموح به مستويات استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تزيد عن تلك التي ينص عليها بروتوكول مونتريال. وقررت البحرين في وقت لاحق سحب مقترح المشروع بعد المناقشة، واشتمل الطلب الجديد على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق خفض في الاستهلاك نسبته 35 في المائة بحلول عام 2020، تماشياً مع بروتوكول مونتريال.

138- وشدد العديد من الأعضاء على وضع البحرين الفريد، بمناخها الخاص واستهلاك شركة واحدة لتصنيع أجهزة تكييف الهواء لأكثر من 70 في المائة من استهلاك البلد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأشاروا إلى أن البحرين لن تكون في وضع يمكنها من الاستمرار في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال في حالة عدم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعرب آخرون عن قلق إزاء النهج المتبع، ولا سيما تحويل خط إنتاج أجهزة تكييف الهواء المركزية إلى بديل مرتفع إمكانية الاحترار العالمي.

139- وردا على طلبات التوضيح بشأن توقيت التحويل المقترح، أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن تحويل خط إنتاج أجهزة تكييف الهواء المركزية سيبدأ فوراً وينتهي في أوائل عام 2014، في حين أن الأعمال الأولية لخط أجهزة تكييف الهواء السبليت ستبدأ في عام 2013، وسيجرى التحويل الفعلي في عام 2016 وما بعده. وكانت هناك أسئلة إضافية فيما يتعلق بالالتزام الممتد، وكذلك بعض المناقشات عن مدى توافر وسلامة بدائل ذات إمكانية احترار عالمي أقل. ووافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال لمواصلة المناقشة.

140- وبعد تقرير منظم اجتماعات فريق الاتصال الذي سلط الضوء على النهج البناء للوكالات المنفذة والأطراف الأخرى المشاركة في مناقشات الفريق، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين للفترة 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 39 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 3 033 814 دولاراً أمريكياً، ويشمل 470 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 61 100 دولار أمريكي لليونيب، و2 338 985 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 163 729 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علماً بأن حكومة البلد وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 51.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 45.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون و58.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعامي 2009 و2010، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، زائد 10.11 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات المستوردة سابقة الخط، وناقص 0.62 طن من قدرات استنفاد الأوزون المستوردة للتخزين، مما ينتج عنه 61.39 طن من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ج) خصم 23.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة البحرين واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 723 517 دولارا أمريكيا، ويشمل 120 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15 600 دولار أمريكي لليونيب، و549 455 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم وكالة البالغة 38 462 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (و) الإحاطة علما بأنه في حدود التمويل الإجمالي الموافق عليه، تم تخصيص مبلغ 112 500 دولار أمريكي لدراسة جدوى (تطوير نماذج واختبار وإصدار شهادات) لتحويل أجهزة تكييف الهواء المركزية إلى بدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة؛
- (ز) السماح بتقديم مشروع تحويل خط إنتاج أجهزة تكييف الهواء المركزية بعد إكمال دراسة الجدوى بنجاح أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ح) الموافقة على إعادة تخصيص التمويل المتبقي من خطة إدارة الإزالة النهائية البالغ 105 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالات البالغة 13 650 دولارا أمريكيا لليونيب، على النحو المتفق عليه مع حكومة البحرين، تماشيا مع خطة التنفيذ المقدمة؛
- (ط)حث حكومة البحرين على التصديق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن.

(المقرر 33/68)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو/اليونيب)

141- قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/26 التي تحتوي على طلب تمويل الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقال إن اليونيدو قدّمت، بناء على طلب الأمانة، معلومات عن كيف ستضمن امتثال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن كلا من اليونيدو واليونيب قدم وصفا لمنهجيات الصرف والهيكل التنظيمي وإجراءات الرصد التي ستستخدم في تنفيذ الأنشطة.

142- وفيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قال ممثل اليونيدو إنه قبل أي موافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من اللجنة التنفيذية، ستستشير اليونيدو لجنة العقوبات في الأمم المتحدة لمعرفة ما إذا كانت المعدات أو أي خدمات أخرى مقدمة بموجب الخطة ستوافق عليها لجنة العقوبات في الأمم المتحدة.

143- وقال ممثل اليابان إنه كانت هناك ادعاءات خارج الصندوق المتعدد الأطراف تفيد بأن بعض معدات إزالة رابع كلوريد الكربون المستوردة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال تنفيذ الخطة استخدمت في أغراض أخرى. وأعرب عن قلقه الشديد حيال هذه الادعاءات وأكد على الحاجة إلى تدابير ملائمة للتأكد من عدم وجود أي

احتمالات لتحويل المعدات الموافق عليها من الصندوق المتعدد الأطراف واستخدامها في أغراض أخرى. وعلى الرغم من علمه بعدم صحة المعلومات، لكن من أجل منع أي إشاعات خبيثة، فقد طلب من اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة أن تؤكد للاجتماع التاسع والستين الالتزام بالعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة في حالة خطة الإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون وأن المعدات المزودة للمشروع لم تستخدم في أي أغراض أخرى.

144- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) تأجيل البت في الطلب الخاص بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الاجتماع التاسع والستين؛

(ب) مطالبة اليونيدو بتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والستين من خلال الأمانة يشمل معلومات توضح أن واردات المعدات في البلد بموجب خطة إزالة رابع كلوريد الكربون كانت وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي أُقرت بداية من 2006 فصاعداً.

(المقرر 34/68)

بيرو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونديبي/اليونيب)

145- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/36.

146- وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو للفترة من 2012 إلى 2015 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس بمبلغ 310 111 دولارا أمريكيا، ويشمل 232 671 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 940 دولارا أمريكيا لليونديبي، و50 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 500 دولار أمريكي لليونيب؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أن حكومة بيرو قد وافقت على أن تحدد كنقطة البدء في الخفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط الأساس البالغ 26.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون حسب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 27.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون، و26.45 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عن عام 2009 وعام 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(2) أن كمية متوسط استهلاك 2007-2009 من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخلط سوف تضاف إلى نقطة البدء لدى تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضمن سياق خطة قطاع الرغاوي؛

(ج) الإحاطة علما بالالتزام حكومة بيرو بحظر الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي في موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2015؛

- (د) خصم 3.74 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البدء للخفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط تنفيذ الشريحة ذات الصلة بمبلغ 145 970 دولارا أمريكيا، ويشمل 108 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 720 دولارا أمريكيا لليونديبي و25 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 250 دولارا أمريكيا لليونيب؛
- (ز) عدم صرف التمويل إلا عندما تتلقى الأمانة تأكيدا من حكومة بيرو بوجود نظام وطني عامل لإصدار التراخيص والحصص للواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن هذا النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال فترة الاتفاق.

(المقرر 35/68)

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب)

147- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/37 التي تتضمن طلبا للحصول على تمويل للشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين. ولدى تقديم الوثيقة، أوضح ممثل الأمانة أنه على الرغم من أن البنك الدولي قدم المرحلة الأولى من الخطة، فإن الفلبين أشارت في خطاب التصديق الذي قدمته إلى أن المشروع سوف ينفذ بواسطة اليونيب باعتباره الوكالة الرئيسية. وقد أخذت المرحلة الأولى في الاعتبار تمويل قطاع الرغاوي الذي وافق عليه الاجتماع الثاني والستين بمبلغ 2 262 055 دولارا أمريكيا الذي ستنفذه اليونيب وحكومة اليابان والذي سيزيل 40.0 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب. وبلغت التكاليف الكلية للمرحلة الأولى بما في ذلك قطاع الرغاوي 3 251 000 دولار أمريكي والتي تضمنت طلبا جديدا لإنشاء وحدة إدارة مشروعات بمبلغ 230 000 دولار أمريكي فضلا عن مبلغ 933 000 دولار أمريكي أعيد تخصيصه للخطة من الرصيد المتبقي من الخطة الوطنية للإزالة للفلبين تمشيا مع المقرر 15/66(و).

148- كما لفت ممثل الأمانة انتباه الأعضاء إلى الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/37 حيث وقع اختلاف طفيف في البيانات الفعلية المتحقق منها والتي ينبغي أن تصبح 161.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون بدلا من 159.16 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2009 و164.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون بدلا من 165.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2010. وقد غير ذلك من نقطة البداية إلى 162.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون مما يمثل زيادة بمقدار 0.57 طن من قدرات استنفاد الأوزون وهو الأمر الذي سيتم تأكيده عندما تقدم الفلبين طلبها رسميا لأمانة الأوزون لتتقيح خط الأساس.

149- وعقب التقديم، أثار الأعضاء عددا من المسائل التي ترتبط بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وطلب إيضاح بشأن طلب الحصول على تمويل لوحدة إدارة المشروعات حيث أن المشروع الاستثماري كان قد ووفق عليه بالفعل قبل ذلك. وعلاوة على ذلك، أثار بعض أعضاء اللجنة التنفيذية مسألة ربط تخفيضات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتمويل المعاد تخصيصه فضلا عن الحصول على التزام ممتد من حكومة الفلبين، وطلب معلومات إضافية بشأن بعض الأنشطة التي ستنفق فيها الأموال المعاد تخصيصها.

150- ونظرا لتلك القضايا وعلاقتها بالخطة الوطنية للإزالة للفلبين، اتفق على أن يجتمع الأعضاء الذين طلبوا إيضاحات بصورة غير رسمية مع الوكالات المنفذة على هامش الاجتماع لمعالجة القضايا المتعلقة في كل من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والخطة الوطنية للإزالة للفلبين معا ثم تقديم تقرير إلى اللجنة.

151- وعقدت المشاورات مع البلد وتم التوصل إلى اتفاق بشأن العناصر المنقحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

152- وبعد مزيد من المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين للفترة 2012 إلى 2015 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس بمبلغ 230 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 29 900 دولار أمريكي لليونيب مع ملاحظة أن المشروع سوف يزيل 40.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في قطاع رغاوي البوليوريثان بمبلغ 2 088 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 132 799 دولارا أمريكيا لليونيدو و41 256 دولارا أمريكيا لليابان والتي سبقت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية. ثم أدرج بعد ذلك في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، يصبح مجموع التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين قدره 2 318 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 203 955 دولارا أمريكيا؛

(ج) الإحاطة علما بأن حكومة الفلبين وافقت على أن تحدد كنقطة بدايتها للخفض التجميحي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خط الأساس المنقح البالغ 162.87 طن من قدرات استنفاد الأوزون حسب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 161.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون و164.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغه عن 2009 و2010 على التوالي بموجب استبيان خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الإحاطة علما بخصم 40.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من نقطة البداية للخفض التجميحي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمشروع قطاع الرغاوي الذي ووفق عليه خلال الاجتماع الثاني والستين، وخصم كمية أخرى تبلغ 5.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الإحاطة علما بأن حكومة الفلبين قد التزمت بفرض حظر على إنشاء مرافق تصنيع جديدة أو توسيع الموجود منها التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء في 2013، وأن تقرض حظرا على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لتصنيع الرغاوي في 2014؛

(و) الإحاطة علما بأنه لدى تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف يقتصر تمويل المساعدة لتحقيق خفض من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2020 على معالجة الحجم الذي لا يزيد عن 15 من المائة من خط الأساس الخاص بها؛

- (ز) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على النحو الوارد في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛
- (ح) مطالبة أمانة الصندوق بأن تحدث، في حالة تعديل استهلاك خط الأساس للفلبين استناداً إلى بيانات المادة 7 المنقحة، التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج الأرقام المنقحة لخط الأساس بمجرد موافقة الأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ط) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين وخطة تنفيذ الشريحة المنقحة ذات الصلة بمبلغ 207 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 26 910 دولارات أمريكية لليونيب؛
- (ي) الإحاطة علماً بإعادة تخصيص التمويل المتبقي من الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية البالغ 1 077 221 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 128 494 دولاراً أمريكياً لليونيب على النحو الذي وافقت عليه حكومة الفلبين وتماشياً مع الفقرة 104(ب) أعلاه.

(المقرر 36/68)

المملكة العربية السعودية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو/اليونيب)

- 153- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/39.
- 154- ولاحظ الأعضاء أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية شاملة وفعالة من حيث التكاليف وتستخدم أساساً تكنولوجيات بديلة منخفضة إمكانية الاحترار العالمي. وأعربوا أيضاً عن تقديرهم للالتزام بحكومة المملكة العربية السعودية بتنفيذ بعض الأنشطة بنفسها بدون مساعدة من الصندوق، مثل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط. ولاحظ الأعضاء التزام الوكالات المنفذة وحكومة المملكة العربية السعودية باستكشاف خيارات أخرى إذا لم تكن التكنولوجيات المقترحة ذات إمكانية احترار عالمي منخفضة، وطلبوا تعديل مشروع الاتفاق بين المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية بناء على ذلك.
- 155- وتساءل عدة أعضاء ما إذا كانت الحكومة على استعداد للاضطلاع بالتزام بإزالة موسعة وتقديم موارد مالية إضافية لتعظيم المنافع البيئية في سياق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقالت الأمانة، في إبلاغها عن المناقشات غير الرسمية بين الأعضاء المهتمة وعن مشاورات الوكالة مع الحكومة، إن الحكومة تعهدت بإزالة 40 في المائة من خط أساسها بحلول عام 2020 وإدراج أنشطة تمويلها ذاتياً من شأنها أن تؤدي إلى إزالة 160.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون في قطاع الخدمة.
- 156- وردا على طلب لتحديد حالة التصديق للبلد، قام ممثل الأردن، بالنيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية، بإبلاغ اللجنة التنفيذية بأن المملكة العربية السعودية وافقت في 4 ديسمبر/كانون الأول 2012 على تعديلي بيجين ومونتريال على بروتوكول مونتريال وستبدأ قريباً في إيداع صكوك التصديق.
- 157- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) مطالبة اليونيدو بأن تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين تقرير تحقق عن المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل والهالونات عن السنتين 2009 و2010، فضلاً عن تقرير تنفيذ كامل عن الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للمملكة العربية السعودية،

وعدم قبول تقديم طلب الشريحة الثانية لخطه إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل تقديم تقرير التحقق والتنفيذ؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية للفترة من 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 40 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 12 324 648 دولارا أمريكيا، ويشمل 10 761 270 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 753 289 دولارا أمريكيا لليونيدو، و720 800 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 89 288 دولارا أمريكيا لليونيب، مع ملاحظة أن المشروعين لإزالة 180.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في قطاع رغاوي البوليريتان الجاسنة بمبلغ 1 718 901 دولار أمريكي، زائد تكاليف الدعم البالغة 128 917 دولارا أمريكيا لليونيدو و220 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 600 دولار أمريكي لحكومة اليابان قد ووفق عليهما بالفعل في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية، وجرى إدراجهما في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الإحاطة علما بأنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، بلغ التمويل الإجمالي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية 13 420 971 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 000 094 دولارا أمريكيا؛

(د) الإحاطة علما بأن نقطة البداية المنقحة لتحقيق خفض التجميعي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي خط الأساس البالغ 1 468.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 1 362.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون و1 575.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعامي 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(هـ) الإحاطة علما بالتزام حكومة المملكة العربية السعودية بحظر استيراد وتصدير الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إما في شكله النقي أو كمكون من مواد كيميائية مخلوطة للاستخدام في إنتاج رغاوي البوليريثان أو كمذيبات أو لأي استخدامات أخرى اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2018؛

(و) الإحاطة علما بخصم 180.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لتحقيق خفض التجميعي المستدام من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعين الموافق عليهما في الاجتماع الثاني والستين، وخصم كمية أخرى قدرها 522.69 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) الإحاطة علما بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تعفي المملكة العربية السعودية من أن تقدم، ليس قبل 2015، مقترحا لتحقيق خفض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتجاوز خفض المشمول بالمرحلة الأولى من هذه الخطة؛

(ح) مطالبة اليونيدو واليونيب بعدم تنفيذ أي تحويل إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-245fa في قطاع رغاوي الرش قبل 1 يناير/كانون الثاني 2016، ومتابعة بنشاط تحديد بدائل محتملة منخفضة إمكانية الاحتراز العالمي لهذا القطاع الفرعي قبل ذلك التاريخ؛

- (ط) الموافقة على الاتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛
- (ي) مطالبة اليونيدو بأن تقدم، كجزء من طلب الشريحة الثانية، بيانات مفصلة عن قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء بما في ذلك أسماء المنشآت المؤهلة، ومستوى استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وما إذا كانت قدرات إضافية قد أنشئت قبل التاريخ النهائي، والملكية، والمنتجات المصنعة، ومعلومات تُمكن من تقييم ما إذا كان سينظر إلى هذه المنشآت على أنها تقوم بأعمال التركيب أو التجميع أو التصنيع فيما يتعلق بأجهزة التبريد و/أو تكييف الهواء؛
- (ك) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية، وشريحة خطط التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 2 647 845 دولارا أمريكيا، ويشمل 2 169 600 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 151 872 دولارا أمريكيا لليونيدو، و290 400 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 35 973 دولارا أمريكيا لليونيب؛
- (ل) الموافقة على إعادة تخصيص التمويل المتبقي من الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون بمبلغ 307 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 025 دولارا أمريكيا لليونيدو، على النحو الذي وافقت عليه حكومة المملكة العربية السعودية، تمشيا مع خطة التنفيذ المقدمة؛
- (م) حث حكومة المملكة العربية السعودية على إيداع صكوك التصديق على تعديلي مونتريال وبيجين على بروتوكول مونتريال في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 37/68)

الجمهورية العربية السورية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو/اليونيب)

158- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/40 و Corr. 1.

159- وقد ساد اتفاق عام على أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقترحة سليمة من الناحية التقنية. وعلاوة على ذلك، أشار العديد من الأعضاء إلى أن لدى الجمهورية العربية السورية بالفعل نظاما لإصدار التراخيص والحصص. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة التنفيذية بالفعل على مشروع سوف يتيح، على الرغم من الحالة في البلد، للجمهورية العربية السورية تحقيق التزامها لعام 2013 بمقتضى بروتوكول مونتريال. ولذا لا توجد عجلة للموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت الحاضر. وردا على الشواغل من أن إرجاء الموافقة على المشروع سوف يتسبب في تأخيرات لا داعي لها في تنفيذه في المستقبل، أشير إلى أنه سوف يتعين على اليونيدو، على أي حال، أن تقدم خطة تنفيذ الشريحة وغير ذلك من الوثائق إلى اجتماع مقبل للحصول على شريحة التمويل الأولى وبدء التنفيذ. وأبرز العديد من الأعضاء فوائد إرجاء الموافقة إلى أن تستقر الأوضاع، وأشاروا إلى أن ذلك سوف يتيح للخطة أن تأخذ، مثلا، في الاعتبار التغييرات في هيكل القطاعات المعنية أو البدائل المتاحة حديثا. غير أنه إدراكا لمفاوضات طويلة والمعقدة بشأن الجوانب التقنية، وأهلية المنشآت التي جرت أثناء إعداد الخطة، اقترحوا عدم إثارة مسألة أهلية المنشآت خلال أي نظر في الخطة في المستقبل.

160- وعقب مشاورات في فريق غير رسمي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية التي قدمت إلى الاجتماع الثامن والسنتين؛

(ب) التشجيع على إعادة تقديمها في اجتماع مقبل عندما تتحسن الأوضاع الوطنية على أساس الفهم أن الخطة التي سيعاد تقديمها ستقر بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين أمانة الصندوق والوكالتين المنفذتين بشأن الأهلية في إطار الخطة وتحافظ عليها.

(المقرر 68/38)

تاييلند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (البنك الدولي/اليابان)

161- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/41. وذكر الأعضاء بأن اللجنة قررت في اجتماعها السادس والسنتين تأجيل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والسنتين. وكان فريق الاتصال الذي أنشئ في ذلك الاجتماع على استعداد أن يوصي بالموافقة على عنصر قطاع الرغاي فقط، ولكن فضلت حكومة تاييلند النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية برمتها في الاجتماع الثامن والسنتين. وتختلف أنشطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء المقدمة مؤخرًا وأنشطتها عن تلك المقدمة في الاجتماعات السابقة، وهي تشتمل على التحول إلى الهيدروفلوروكربون-32 بدلا من الهيدروفلوروكربون-410A وعدد من أنشطة المساعدة التقنية لدعم إدخال الهيدروفلوروكربون-32. كما تم تخفيض إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتيجة انخفاض عدد الشركات المشاركة.

162- وأقر الأعضاء بالعمل المنجز وأثنوا على النهج المبتكر الذي اتخذته الأمانة والبنك الدولي وحكومة تاييلند لتبديد الشواغل التي أثّرت في الاجتماعات السابقة، ولا سيما التركيز على البدائل الناشئة وما نتج عن المقترح من تحسين في الأثر على المناخ. وأبدى بعض الأعضاء قلقهم من الجداول الزمنية للتخفيضات المقترحة، وتساءلوا عن مدى الحاجة إلى معالجة قطاع التبريد وتكييف الهواء في الوقت الحالي، وكذلك الحاجة إلى معالجة أكثر من 20 في المائة من استهلاك خط الأساس. وأظهرت الأنشطة الجديدة لقطاع التبريد وتكييف الهواء الواردة في المقترح المنقح ارتفاع التكلفة وانخفاض الفعالية العامة لتكاليف هذا المقترح، التي كانت تعتبر منخفضة. ووافقت اللجنة على إحالة المسألة إلى فريق اتصال لمزيد من المناقشة.

163- وعقب المناقشات، أفاد منظم اجتماعات فريق الاتصال، بأنه بعد التشاور مع ممثلي حكومة تاييلند، تم التوصل على توافق على في الآراء حول ميزانية مخفضة لعنصر التبريد وتكييف الهواء، وصيغة إضافية إلى المقرر وتغييرات طفيفة على الاتفاق لدعم إدخال بدائل ذات إمكانية احتراز عالمي أقل. وبالإضافة إلى ذلك، على أساس اقتراحات فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتاييلند للفترة 2012 إلى 2018 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 24 683 857 دولارا أمريكيا، ويشمل 22 749 072 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 592 435 دولارا أمريكيا للبنك الدولي، و302 965 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 385 دولارا أمريكيا لحكومة اليابان؛

(ب) الإحاطة علماً بأن حكومة تاييلند وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 927.6 طن من قدرات

استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والبالغ 826.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون و1 028.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2009 و2010 على التوالي، إضافة إلى 15.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في نظم البوليولات المستوردة سابقة الخلط هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مما ينتج عنه خط أساس قدره 943.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ج) الإحاطة علماً بالتزام حكومة تايلند بحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141، سواء النقي أو الموجود في البوليولات سابقة الخلط، في موعد لا يتجاوز 1 يناير/كانون الثاني 2016، باستثناء لتطبيقات رغاوي الرش؛

(د) فيما يتعلق بالحظر المقرر على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف الهواء والواردات من أجهزة تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ذات قدرة تبريد نقل عن 50 000 وحدة حرارية (14.5 كيلواط) في 1 يناير/كانون الثاني 2017 للسوق التايلندي وفرض حظر على مبيعات وحدات أجهزة تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في السوق التايلندي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017:

(1) الإحاطة علماً بالتزام حكومة تايلند بسن تشريعات أو لوائح ذات صلة؛

(2) عدم السماح بتقديم الشريحة الثانية أو شريحة تالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى تؤكد حكومة تايلند سن مثل هذه التشريعات أو اللوائح كجزء من تقديم طلب الشريحة؛

(هـ) الإحاطة علماً بالتزام حكومة تايلند بأن توفر سجلات حصص الاستيراد الصادرة في كل سنة تقويمية وتقارير بقوائم أسماء عملاء كل مستورد فردي التي يعدها المستوردون المعنيون كجزء من متطلباتهم بموجب نظام حصص التراخيص والاستيراد، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى يكون قد تم جمعها للتحقق من استهلاك البلد، وذلك بهدف رصد استهلاك شركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء البالغة 12 شركة والمدرجة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السنوات 2015 حتى 2017؛

(و) إدراج في عملية التحقق السنوية زيارات إلى شركات تصنيع أجهزة التكييف التي أكملت تحويلها لضمان أنها توقفت عن إنتاج وحدات تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(ز) الإحاطة علماً بأن حكومة تايلند وافقت على تشجيع خفض انبعاثات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة؛

(ح) الإحاطة علماً بأنشطة حكومة تايلند الرامية إلى تشجيع، كجزء من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تكنولوجيات في قطاع تكييف الهواء ذات إمكانية احتراق عالمي أقل من التكنولوجيات التي تم الاستعاضة عنها بغية تشجيع شركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء في البلد على اختيار التحول إلى تكنولوجيات المواد الهيدروكلوروكربونية لاختيار البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي أقل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم الاستعاضة عنها؛

(ط) مطالبة البنك الدولي بأن يضمن، من خلال عقود تصاغ وفقاً لذلك، أن تؤدي الأموال اللازمة لتطوير الكباسات المتوقعة في عنصر المساعدة التقنية من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، كحد أدنى، إلى إنتاج النماذج وتسليمها إلى شركات تصنيع أجهزة التبريد لاختبارها؛

(ي) خصم 234.72 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ك) الإحاطة علماً بأنه سيسمح لحكومة تايلند بتقديم مقترح للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد عام 2015؛

(ل) الموافقة على الاتفاق بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛

(م) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 5 496 718 دولاراً أمريكياً، ويشمل 4 817 166 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 337 202 دولاراً أمريكي للبنك الدولي، و302 965 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 385 دولاراً أمريكياً لحكومة اليابان.

(المقرر 68/39)

تركيباً: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونيدو)

164- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/42. وأبلغ اللجنة أنه في الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، تم الاتفاق على تنقيح خط الأساس لتركيا من 608.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون إلى 551.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وأن الحكومة بالتالي ملتزمة بتخفيض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 86.4 في المائة بحلول عام 2017. وأشار إلى أنه تم حل جميع المسائل التقنية وذات الصلة بالتكاليف.

165- وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لاستعداد الحكومة للتعجيل بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما يتجاوز أهداف بروتوكول مونتريال، وأشاروا إلى شمول اقتراح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من المنظور التقني والمتعلق بالتكلفة. وأعرب بعض الأعضاء عن مخاوف بشأن ارتفاع المستوى المقترح لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الأولى، وأشاروا إلى ضرورة المعاملة العادلة لخطط إدارة إزالة هذه المواد، كما أشاروا إلى أن المشروعات المعتمدة بالفعل لتركيا من شأنها أن تسمح بنسبة خفض تزيد عن 40 في المائة من خط الأساس. ولذلك اقترح البعض أنه يمكن تأجيل بعض الأنشطة الواردة في الخطة. وأشار أحد الأعضاء إلى أن أحد أهداف الإزالة المعجلة المقترحة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضمن جدول زمني أكثر صرامة من الجدول المحدد لبروتوكول مونتريال يتمثل في تمكين حكومة تركيا من تلبية متطلبات الانضمام للاتحاد الأوروبي. ووافقت اللجنة على أن تعقد مناقشات غير رسمية أخرى بشأن هذه المسألة فيما بين الأطراف المعنية.

166- وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركيا للفترة من 2012 إلى 2017 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 86.4 في المائة من خط الأساس، وذلك بمبلغ

6 971 961 دولارا أمريكيا، ويشمل 6 406 600 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 448 462 دولارا أمريكيا لليونيدو، و103 450 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 449 دولارا أمريكيا لليونيب؛ مع ملاحظة أن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تغطي أيضا مبلغ 7 713 490 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 578 512 دولارا أمريكيا لليونيدو، وذلك للمشروع الشامل لإزالة 293.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في إنتاج رغاوي البوليوريثان الجاسئة ورغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط، الموافق عليه في الاجتماع الثاني والستين؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أنه بالمبالغ المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، يبلغ إجمالي التمويل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركيا 14 223 540 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 040 424 دولارا أمريكيا؛

(2) أن نقطة البداية المنقحة للخفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحسوب على أساس استهلاك 609.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنها لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، التي كانت آخر البيانات المتاحة عندما تمت الموافقة على المشروع الشامل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعي رغاوي البوليوريثان ورغاوي البوليستيرين المسحوبة بالضغط في الاجتماع الثاني والستين، مضافا إليها 31.53 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة، مما ينتج عنه 641.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(3) خصم 293.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة بداية خفض التجميعي المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالمشروع الشامل الموافق عليه في الاجتماع الثاني والستين، وكذلك خصم 214.17 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(4) أنه ستم إزالة كمية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تعادل 42.9 في المائة من خط الأساس لهذه المواد مضافا إليها 31.53 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة، وذلك بدون أي مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(5) التزام حكومة تركيا بحظر استيراد: الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب أو الموجود في البوليولات سابقة الخط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2013؛ والهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم في إنتاج نظم التبريد وتكييف الهواء المباعة في السوق المحلية ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2015؛ والهيدروكلوروفلوروكربون-22 لجميع الاستخدامات الأخرى، بما في ذلك خدمة التبريد، ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2025؛

(6) أن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تحول دون تقديم تركيا، وذلك ليس قبل عام 2017، مقترحا لتحقيق خفض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أبعد من الوارد في المرحلة الأولى من الخطة المذكورة؛

(ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة تركيا واللجنة التنفيذية على خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتركيا، وخطط التنفيذ المتعلقة بالشريحة بمبلغ 981 192 دولارا أمريكيا، ويشمل 807 750 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 56 543 دولارا أمريكيا لليونيدو، ومبلغ 103 450 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 449 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 40/68)

اليمن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونيدو)

167- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/45. ولفت انتباه اللجنة إلى أن حكومة اليمن تعهدت بأن تخفض في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استهلاك خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 15 في المائة في عام 2015. وأن تزيل كذلك كمية إضافية تبلغ 39.55 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بدون مساعدة من الصندوق.

168- وأشار إلى أنه جرى إعادة تخصيص مبلغ 140 000 دولار أمريكي من الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدون أن تكون هناك إزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية متصلة بهذه الأموال الإضافية. ونظرا لأن البلد ملتزم بتحقيق خفض إضافي كبير من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، ونظرا لأن مردودية التكلفة كانت أفضل مما هي عليه عادة لخطة تغطي قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، فإن إعادة تخصيص هذه كانت مقبولة. غير أنه جرى التشديد على ضرورة عدم اعتبار ذلك سابقة.

169- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليمن للفترة 2012 إلى 2015 لخفض استهلاك هذه المواد بنسبة 15 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 868 100 دولار أمريكي، ويشمل 380 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 49 400 دولار أمريكي لليونيب، و410 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الوكالة البالغة 28 700 دولار أمريكي لليونيدو؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة اليمن وافقت على أن تكون نقطة البداية لخط أساسها للتخفيضات المجمعة المستدامة قدرها 158.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وتم احتساب هذا الرقم استنادا إلى الاستهلاك الفعلي البالغ 157.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون و158.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، بالإضافة إلى 17.55 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات المستوردة سابقة الخلط، ما يؤدي إلى 175.75 طن من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ج) خصم 63.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام لاستهلاك هذه المواد؛

- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة اليمن واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليمن، وخطط تنفيذ الشرائح ذات الصلة، بمبلغ 681 650 دولارا أمريكيا، ويشمل 215 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 27 950 دولارا أمريكيا لليونيب، و410 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 700 لليونيدو؛
- (و) الموافقة على إعادة تخصيص التمويل المتبقي من الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية البالغ 140 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 200 دولار أمريكي لليونيب، وفقا لموافقة حكومة اليمن تمشيا مع خطة التنفيذ المقدمة.

(المقرر 41/68)

البند 9 من جدول الأعمال: خيارات لنظام تتبع البوليولات سابقة الخط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تقوم شركات النظم بتصديرها وتستخدمها منشآت الرغاي في بلدان المادة 5 المستوردة (المقرر 51/66(د)(هـ))

170- قدّم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/46 و Corr.1 اللتين تحتويان على عرض عام مُحدّث لواردات وصادرات البوليولات السابقة الخط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب. وتستند الكميات الموضّحة في الوثيقة إلى صادرات وواردات البوليولات المُبلّغ عنها في 139 خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعدد من مشروعات الرغاي الموافق عليها. كما أشارت الوثيقة إلى كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط التي تم تصديرها عن طريق عشرة من بلدان المادة 5.

171- وبعد المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/46 و Corr.1 اللتين تحتويان على معلومات عن كميات البوليولات السابقة الخط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تم تصديرها عن طريق بلدان المادة 5؛
- (ب) عند تقديم المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان، خصم الكميات التالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تم تصديرها في البوليولات سابقة الخط من نقطة البداية لإجمالي التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: 2.42 طن من قدرات استنفاد الأوزون لشيلي و137.83 طن من قدرات استنفاد الأوزون للصين و12.30 طن من قدرات استنفاد الأوزون لكولومبيا و28.60 طن من قدرات استنفاد الأوزون للمكسيك؛
- (ج) تشجيع بلدان المادة 5 ذات الصلة على البت في تأسيس نظاما وطنيا لتسجيل كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات السابقة الخط المستوردة و/أو المصدرة (حسب الاقتضاء) لدعم الحظر المفروض على واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي، وفي البوليولات السابقة الخط أيضا، للإصدار بمجرد تحويل كل مؤسسات الرغاي، وتسهيل رصد هذه المؤسسات لاستدامة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

(المقرر 42/68)

البند 10 من جدول الأعمال: الإجراءات الحالية السارية لتقديم مقترحات المشروعات من الوكالات الثنائية والمنفذة بالنيابة عن حكومات بلدان المادة 5 (المقرر 17/67)

172- قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/47.

173- وقد لوحظ أنه في حين أظهرت الوثيقة أن مقترحات وأنشطة المشروعات المقترحة في خطط أعمال الوكالات كانت تشمل موافقة الحكومات المعنية، فلم يكن من الواضح ما إذا كانت الحالة كذلك أيضا بالنسبة للتقارير المرحلية والمراجعات، لاسيما تلك المقدمة للمشروعات المتعددة السنوات.

174- وقال ممثل الأمانة إنه عند تقديم المشروعات من الوكالات المنفذة، فقد كان هناك افتراض بأنها أقرت بالفعل من الحكومات المعنية. وقد أشار إلى أن الأمانة لديها 6 500 مشروع تقريبا بالفعل في قاعدة البيانات الخاصة بها وإن التقارير المرحلية ذات الصلة بالعديد منها كان يتم تلقيها بتكرار. وسوف يقتضي ذلك القيام بعمل كبير للتأكد من أنه كانت هناك موافقة حكومية بالنسبة لكل تقرير تلقته الأمانة.

175- وطلب أحد الأعضاء أن يعبر التقرير عن التفاهم على أنه كان من المتطلبات إقرار المعلومات التي تقدمها الوكالات المنفذة إلى الأمانة من الحكومات المعنية قبل التقديم.

176- وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/47 التي تعرض الإجراءات المطبقة حاليا لتقديم مقترحات المشروع من الوكالات الثنائية والمنفذة بالنيابة عن حكومات بلدان المادة 5.

البند 11 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات الختامية لعام 2011

177- قدّم ممثل الأمانة الوثيقة التي تحتوي على نتائج وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة بشأن حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2011. وعملا بالمقرر 33/67(ب)، لفتت الأمانة أيضا انتباه اللجنة التنفيذية إلى عناصر من مراجعات 2010-2011 لحسابات اليونيب.

178- وبعد التقديم، أشار أحد الأعضاء إلى أن محتوى التقرير كان واضحا، لكنه عبر عن الرغبة في الاجتماع بممثل الأمانة للتأكد من أن صياغة القرار عبرت عن المحتوى بأقصى دقة ممكنة. كما عبر عضو آخر عن المخاوف من أن بعض توصيات المراجعين يمكن أن تكون قد أثرت على عمليات الصندوق المتعدد الأطراف وبالتالي تستدعي المزيد من الفحص، سواء في الاجتماع الحالي أو في تاريخ لاحق.

179- وبعد المناقشة، تم الاتفاق على أن الأعضاء المهتمين سيجتمعون بشكل ثنائي مع ممثل الأمانة لفحص المسائل المثارة بمزيد من التفاصيل.

180- وبعد الاستماع إلى نتائج الاجتماع غير الرسمي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالبيان المالي المراجع للصندوق المتعدد الأطراف بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2011 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/48؛

(ب) الإحاطة علما باستكمال تقرير المراجعة النهائي بشأن البيان المالي لعام 2011 للسنة المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011؛

(ج) الإحاطة علماً بنتائج وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة بشأن حسابات 2011 للصندوق المتعدد الأطراف، إضافة إلى:

(1) مطالبة أمين الخزانة بما يلي:

أ. الإحاطة علماً بأن المراجعين اضطلعوا بمراجعة لمدى ملائمة ترتيبات الإبلاغ الحالية للمصروفات من الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف، وقرروا أن عملية الإدراج والعرض كبيان منفصل كانت ملائمة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (UNSAS)؛

ب. مطالبة اليونيب باستشارة اللجنة التنفيذية قبل أي قرار بشأن الدمج المحتمل لحسابات الصندوق المتعدد الأطراف مع حسابات اليونيب بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)؛

ج. أن تنعكس الحاشية المتعلقة بالاتحاد الروسي في حسابات 2012، على النحو الذي طلبته اللجنة التنفيذية في المقرر 1/67 (ج) الذي يطلب إلى أمين الخزانة أن يُبقي المساهمات غير المسددة للاتحاد الروسي في فئة المساهمات غير المسددة لحسابات الصندوق؛

د. أن يتأكد من أن توصية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لتسجيل البيانات المراجعة من جانب الوكالات المنفذة (البنك الدولي ويونيدو) لن تحول دون التسوية السنوية للحسابات التي ستجري ضمن الإطار الزمني نفسه؛

هـ. مطالبة اليونيب بإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي خيارات يتم البت فيها لتقليل مخاطر سعر الصرف قبل تنفيذها؛

(2) مطالبة اليونيب، كوكالة منفذة، بأن تبلغ اللجنة التنفيذية عن قرارها فيما يتعلق بما إذا كانت أي تغييرات في الممارسات والإجراءات الحالية الخاصة مرتبطة الدفعات النقدية المدفوعة مقدماً التي قد تكون مطلوبة؛

(د) مطالبة أمين الخزانة بأن يسجل في حسابات 2012 الفوارق بين البيانات المؤقتة للوكالات وحساباتها النهائية لعام 2011 على النحو المبين في الجدولين 1 و 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/48.

(المقرر 43/68)

(ب) تسوية الحسابات

181- قَدِّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/49.

182- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتسوية حسابات 2011، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/49؛

(ب) مطالبة الوكالات المنفذة بإجراء تسويات عام 2011 التالية في عام 2012:

- (1) أن يعدل اليونديبي سجلاته للمبالغ المعتمدة بمقدار 33 دولارا أمريكيا في تقريره المرحلي؛
- (2) أن يعدل اليونيب سجلات تقريره المرحلي بالنسبة للمبالغ المعتمدة وقدرها -21 960 دولارا أمريكيا والأمانة بمبلغ -6 232 دولارا أمريكيا؛
- (3) أن يعدل اليونيب دخله بمقدار 10 939 دولارا أمريكيا و9 720 دولارا أمريكيا في تقريره المرحلي؛
- (4) أن تعدل اليونيدو سجلاتها بالنسبة للمبلغ المعتمد بمقدار 1 506 دولارات أمريكية؛

(ج) مطالبة أمين الخزانة بما يلي:

- (1) حجز مبلغ وقدره 321 101 دولار أمريكي من تحويلاته القادمة إلى اليونديبي وهو يمثل الدخل من الفائدة الإضافية التي أبلغ عنها اليونديبي؛
- (2) إعادة مبلغ وقدره 10 939 دولارا أمريكيا إلى اليونيب لتصحيح استرداد زائد أبلغ عنه اليونيب؛

(د) الإحاطة علما ببنود التسوية المعلقة لعام 2011، على النحو التالي:

- (1) فارق 39 دولارا أمريكيا كدخل في حسابات اليونيب لعام 2011؛
- (2) مبلغ -12 دولارا أمريكيا كدخل، و6 دولارات أمريكية كمصروف أقل في حسابات اليونيدو لعام 2011؛
- (3) مبلغ -10 دولارات أمريكية في المبالغ المعتمدة للبنك الدولي؛

(هـ) الإحاطة علما ببنود التسوية المستديمة، على النحو التالي:

- (1) بنود التسوية المستديمة لليونديبي لمشروعات غير معيّنة بمبلغ 68 300 دولار أمريكي و29 054 دولارا أمريكيا؛
- (2) بنود التسوية المستديمة للبنك الدولي للمشروعات التالية:

- مشروع تبريد المباني في تايلند (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1 198 946 دولارا أمريكيا؛

- السويد - مشروع ثنائي (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225 985 دولارا أمريكيا؛

- الولايات المتحدة الأمريكية – مشروع ثنائي (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5 375 000 دولار أمريكي؛

- الولايات المتحدة الأمريكية – مشروع ثنائي (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5 375 000 دولار أمريكي.

(المقرر 44/68)

البند 12 من جدول الأعمال: ميزانيات أمانة الصندوق المنقحة للسنوات 2012 و2013 و2014 والميزانية المقترحة لعام 2015

183- قدمت كبيرة الموظفين الإداريين وموظفة إدارة الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/50.

184- وردا على أسئلة تتعلق بالتكاليف الإضافية لعقد الاجتماع السابع والستين في بانكوك، والتي لم يقدم تمويل إضافي لها، أوضحت كبيرة الموظفين الإداريين وموظفة إدارة الصندوق أن أمانة الصندوق تعاونت دائما بشكل وثيق مع أمانة الأوزون وتقاومت بالنسبة للاجتماعات المتعاقبة تكاليف سفر المندوبين المتمتعين بالرعاية من البلدان العاملة بموجب المادة 5. ولذلك، كانت هناك وفورات في الميزانية تحت هذا البند الخاص من الميزانية لاجتماع بانكوك. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب الإفراط في الإنفاق على الاجتماعات عندما تعقد في أماكن أخرى غير مونتريال أو على الأقل تقليلها في المستقبل.

185- كما أوضحت كبيرة الموظفين الإداريين وموظفة إدارة الصندوق أن القصد من الزيادة المطلوبة في بند ميزانية سفر الأمانة لاجتماعات الشبكة هو السماح للأمانة بالمشاركة في اجتماعات الشبكة بطريقة أكثر توازنا فيما بين جميع المناطق. ولم يكن من الممكن تغطية الزيادة من أي بند آخر من بنود الميزانية نظرا لأن جميع الأموال غير المنفقة أو المعادة قد خصصت بالفعل.

186- وفيما يتعلق بخفض تكاليف دعم المشروعات البالغة 13 في المائة، سلطت كبيرة الموظفين الإداريين وموظفة إدارة الصندوق الضوء على أن اليونيب يطبق 13 في المائة على ميزانية الأمانة لتكاليف الموظفين فقط، على عكس الميزانيات الأخرى التي يديرها اليونيب. وقالت أيضا إنه من وجهة نظرها لا يمكن للجنة التنفيذية تنقيح النسبة البالغة 13 في المائة بدون إعادة فتح المفاوضات مع اليونيب.

187- وردا على طلب بشأن عرض الميزانية في المستقبل كجدول سردي توضيحي – شكل تستخدمه أمانات الاتفاقيات الأخرى، أشارت كبيرة الموظفين الإداريين وموظفة إدارة الصندوق إلى أن توزيع بنود ميزانية الاستشاريين متاح بالفعل للأعضاء عند الطلب وأنه يجري إبلاغ اللجنة التنفيذية في جميع الحالات بالوفورات المعادة أو المستخدمة، بوسائل منها الحواشي في وثيقة حسابات الصندوق التي تبين الوفورات المعادة أو المرحلة لبنود معينة. وعلى الرغم من ذلك، يمكن توخي إعداد شكل جديد إذا كانت هذه هي رغبة اللجنة التنفيذية.

188- وقالت كبيرة الموظفين الإداريين وموظفة إدارة الصندوق إن التغيير المقترح في عنوان وظيفة كبير موظفي إدارة المشروعات إلى نائب كبير الموظفين المعني بالشؤون المالية والاقتصادية لن يؤدي إلى رفع درجة الوظيفة، وبالتالي لن يكون له أي آثار مالية. وبناء عليه، رأى كبير موظفي التصنيف باليونيب أن التغيير مسألة داخلية في أمانة الصندوق، تكون وفقا لتقدير كبير الموظفين، لأغراض تنظيم عمل الأمانة. وطلب عدة أعضاء المزيد من المعلومات لقلقهم من أن المحافظة على مستوى درجة الوظيفة لم يكن إلا حالة مؤقتة فرضتها قيود الميزانية، والتمس أيضا توضيح بشأن ما إذا كان التغيير في المسؤوليات التي أدت إلى اقتراح تغيير عنوان الوظيفة كبيرا بما فيه الكفاية بحيث يتطلب إعادة الإعلان عنها.

189- وردا على ذلك قالت كبيرة الموظفين إنه وفقا لقواعد الأمم المتحدة، لا توجد حاجة إلى إعادة الإعلان عن الوظائف إذا ظلت على نفس المستوى، ولن يعاد تصنيف الوظائف بدون موافقة مسبقة من اللجنة التنفيذية.

190- وأعرب عدة أعضاء عن تقديرهم للعمل الذي قامت به الأمانة. ومع ذلك، طلب عدد من الأعضاء إلى الأمانة ضمان أن تكون المعلومات المقدمة إلى اللجنة في المستقبل بشأن قضايا الموظفين شاملة وأن تقدم قبل الاجتماع لتمكين الأعضاء من اتخاذ قرار سريع وفعال.

191- وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على ميزانية 2012 المنقحة بمبلغ إجمالي قدره 6 988 442 دولارا أمريكيا، على النحو الوارد في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير، ويشمل مبلغا إضافيا قدره 68 668 دولارا أمريكيا لتغطية الفروق في التكاليف الناشئة عن عقد الاجتماع السابع والستين في بانكوك بدلا من مونتريال؛

(ب) الموافقة على مبلغ 3 024 031 دولارا أمريكيا في الميزانية المنقحة لأمانة الصندوق لعام 2013 لتغطية التكاليف التشغيلية للأمانة وتكاليف عنصر الموظفين لعام 2013 مما يسفر عن مبلغ قدره 7 067 547 دولارا أمريكيا؛

(ج) الإحاطة علما بمبلغ 4 164 821 دولارا أمريكيا لعنصر المرتبات في 2014 الذي ووفق عليه بالفعل في الاجتماع الخامس والستين؛

(د) الموافقة على تكاليف عنصر الموظفين المقترحة لعام 2015 في الميزانية والبالغة 4 287 391 دولارا أمريكيا؛

(هـ) الإحاطة علما بالمعلومات المرتدة المقدمة من الأمانة بشأن المعدل المناسب للزيادة في تكاليف الموظفين، والإبقاء على المعدل البالغ 3 في المائة المطبق على ميزانيتي 2013 و2014 فضلا عن ميزانية عام 2015؛

(و) الإحاطة علما بالتغيير في مسمى الوظيفة 1104 من كبير موظفي إدارة المشروعات إلى نائب كبير الموظفين المعني بالشؤون المالية والاقتصادية، على أساس الفهم أن الوظيفة من الرتبة م5 (P5) وستظل كذلك إلى أن تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

(المقرر 45/68)

البند 13 من جدول الأعمال: عملية التعيين لمنصب كبير الموظفين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 37/67)

192- قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/51 وAdd.1.

193- وقدم الجزء الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/51 ووثائق أساسية تتعلق بالعملية المستخدمة في تعيين كبير الموظفين الأول والثاني من حيث العملية والترتيبات والجدول الزمنية. وتضمن الجزء الثاني معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أمانة الصندوق لكي تكرر اللجنة التنفيذية إجراءاتها العادية للتعيين لمنصب كبير الموظفين الثالث، بما في ذلك التشاور مع المدير التنفيذي لليونيب وموظفيه ومع ممثلي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بشأن عملية الاختيار في إطار نظام التعيين الجديد إنسبيرا. وبعد إصدار الوثيقة، عقدت مشاورات إضافية مع نائب المدير التنفيذي لليونيب على هامش الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وصدرت الرسالة التي

أرسلها المدير التنفيذي لليونيب إلى رئيس اللجنة التنفيذية بوصفها الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/51/Add.1.

194- ورحبت اللجنة التنفيذية بالعمل الذي نفذته الأمانة وبالوثائق ذات الصلة ولكنها قالت إن هناك عددا من المسائل التي تتطلب مزيدا من التوضيح قبل أن تتخذ اللجنة أي قرارات.

195- وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء اختيار لجنة التعيين في الوقت الحاضر إذ أن تكوين اللجنة التنفيذية سينتغير في عام 2013.

196- ونظرا للحاجة إلى المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع، شكلت اللجنة التنفيذية فريق اتصال يتكون من الأعضاء المهمة، ودعت إلى مشاركة ممثل المدير التنفيذي لليونيب وممثل عن الأمانة.

197- وأفاد ممثل الأرجنتين، بوصفه منظم اجتماعات فريق الاتصال، أن الفريق اجتمع خمس مرات، خلال اليومين الأولين من الاجتماع مع المشاركة للسيد ميشيل كاندوتي، ممثل المدير التنفيذي لليونيب، الذي شرح بتفاصيل أكبر القواعد التي تنظم التعيين في اليونيب ونظام إنسبيرا. وأضاف أن الفريق استعرض إعلان الوظيفة الشاغرة للمنصب واتفق على الصياغة الموضوعية.

198- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/51 وAdd.1؛
- (ب) الموافقة على إعلان الوظيفة الشاغرة لمنصب كبير الموظفين الثالث على النحو الموافق عليه في الاجتماع الثامن والستين والمضاف بوصفه المرفق السابع والعشرين هذا التقرير؛
- (ج) مطالبة اليونيب بتعجيل إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين، وذلك في نظام إنسبيرا، وتيسير عملية الاختيار؛
- (د) الموافقة على إنشاء فريق الاختيار يتكون من: ثلاثة ممثلين عن بلدان المادة 5، وثلاثة ممثلين عن بلدان من غير بلدان المادة 5، وممثلين عن اليونيب، يقومون باستعراض جميع الطلبات، ومقابلة المرشحين الرئيسيين وتقديم توصية إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية، إن أمكن، على أن يكون من المفهوم ما يلي:
 - (1) ستعمل الأمانة بسرعة مع أعضاء اللجنة التنفيذية فيما بين الدورات لتحديد الممثلين الثلاثة من بلدان المادة 5 والممثلين الثلاثة من البلدان من غير بلدان المادة 5، بمن فيهم رئيس اللجنة التنفيذية، للعمل في فريق الاختيار؛
 - (2) ستتخذ اللجنة التنفيذية قرارا فيما بين الدورات بشأن تكوين فريق الاختيار؛
 - (3) سيشارك ممثل عن اليونيب في رئاسة فريق الاختيار مع رئيس اللجنة التنفيذية في عام 2013 بوصفها المسؤول الأول عن الإبلاغ؛
 - (4) سيساعد اليونيب فريق الاختيار خلال عملية اختيار المرشحين بأكملها وسيقدم إفادة عن استعمال طريقة إجراء المقابلات المحددة في الأمم المتحدة؛
 - (5) سيكون أحد ممثلي اليونيب في فريق الاختيار هو الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون؛

- (6) ينبغي أن يقدم فريق الاختيار توصياته إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والستين، إن أمكن؛
- (7) بعد النظر في توصيات فريق الاختيار، ينبغي أن ترسل اللجنة التنفيذية قرارها بشأن التوصيات إلى المدير المكلف بالتعيين؛
- (هـ) مطالبة المدير التنفيذي لليونيب بأن يعمل مع رئيس اللجنة التنفيذية لإعلام اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز خلال عملية التعيين بأكملها؛
- (و) مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لليونيب بالتعجيل في تعيين كبير الموظفين في الوقت المناسب لكفالة استمرارية عمل الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 46/68)

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

199- قدمت ممثلة كندا، بوصفها منظمة اجتماعات الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/52. وقالت إنه كان هناك عدد من الاجتماعات غير الرسمية لأعضاء الفريق الفرعي على هامش هذا الاجتماع لمواصلة مناقشة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين والتقرير النهائي للمراجعة التقنية وتحليل الأمانة عملاً بالمقرر 36/67(أ). وعلى الرغم من أن هذه المناقشات أوضحت عدداً من المسائل وأحرز تقدم جيد، فلم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن سبل المضي قدماً لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومع ذلك، فإن المشاركين في المشاورات أظهروا الروح الطيبة والتفاهم وأرسوا الأساس لإجراء المزيد من المناقشات في الفريق الفرعي عندما يعقد اجتماعاً على هامش الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية.

200- وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) فيما يتعلق بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين:
- (1) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المرحلة الأولى)، على النحو الوارد في الوثائق Add.1/Corr.1 و Add.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/68SGP-InS/2؛
- (2) مطالبة البنك الدولي بتقديم التكاليف والأساس المنطقي لمهام التكاليف الإدارية المحددة في مشروع الاتفاق وطوال مدة المشروع إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية؛
- (ب) فيما يتعلق بقطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الصين، مطالبة البنك الدولي بتقديم إلى الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية طلب تمويل وتبرير لعناصر التكاليف المتوقعة للتحقق/المراجعة لعام 2012 على النحو المشار إليه في المقرر 54/66 للجنة التنفيذية.

(المقرر 47/68)

البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تواريخ وأماكن الاجتماعين التاسع والستين والسبعين للجنة التنفيذية

201- لدى تقديم هذا البند، أوضحت كبيرة الموظفين أنه تم اختيار الموعد المقترح للاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية لإتاحة الوقت الكافي للوكالات المنفذة لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقديمها إلى الأمانة، ولكي تستعرضها الأمانة. ومن أجل إتاحة الوقت الكافي بين الاجتماعين التاسع والستين والسبعين لإعداد الوثائق، اقترح أن يعقد الاجتماع السبعين في مونتريال في منتصف يولييه/تموز.

202- وبعد الاستماع إلى المقترحات، نوقشت مسألة استحسان عقد اجتماع اللجنة التنفيذية في تعاقب مع الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية الذي سيعقد في بانكوك، إلى جانب الوفورات أو التكلفة الإضافية المترتبة على هذا الاحتمال. وأكد الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون أنه تم حجز مرافق المؤتمرات في بانكوك لمدة ثلاثة أسابيع اعتباراً من 17 يونيو/حزيران 2013، مما سيُمكن اللجنة التنفيذية من عقد الاجتماع في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، ولكن يجب تأكيد الحجز 6 أشهر مقدماً. واقترح أنه ينبغي تأكيد موعد ومكان انعقاد الاجتماع السبعين في الاجتماع التاسع والستين بالنظر إلى وجود لجنة تنفيذية جديدة في عام 2013.

203- وعقب المناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في تواريخ ومكان اجتماعها السبعين في الاجتماع التاسع والستين وقررت عقد اجتماعها التاسع والستين في مونتريال من 15 إلى 19 أبريل/نيسان 2013.

(المقرر 68/48)

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

204- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/L.1.

البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

عرض للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد بروتوكول مونتريال

205- في ختام الاجتماع، وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد بروتوكول مونتريال، قدم السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، لوحات تذكارية إلى موظفي أمانة الصندوق وممثلي الوكالات المنفذة للاحتفال بهذه المناسبة.

206- وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع في الساعة 6:15 من مساء يوم الجمعة 7 ديسمبر/كانون الأول 2012.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2012 (بالدولار الأمريكي)

حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,598,619,321	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
13,330,425	أذونات الصرف الموجودة
143,687,256	التعاون الثنائي
207,648,829	الفوائد المكتسبة
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
14,844,965	دخل متنوعة
2,978,130,795	مجموع الدخل
	تخصيصات* واحتياطات
685,434,816	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
218,203,951	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
711,210,171	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,074,321,312	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,689,170,250	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2011)
92,067,525	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2014
4,550,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2012)
3,353,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2012)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
143,687,256	التعاون الثنائي
(23,547,990)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر / مكاسب في القيمة
2,911,095,804	مجموع التخصيصات والاحتياطات
	اموال نقدية
53,704,566	اذونات صرف:
	2012
1,666,667	2013
8,145,886	2014
3,517,872	
13,330,425	
67,034,991	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2012
الرصيد المتوفر لتخصيصات جديدة

حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	1991 - 2012
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	2,945,545,541
دفعات نقدية / وصلت	206,511,034	381,555,255	412,909,585	407,967,672	417,672,829	339,810,017	363,027,723	2,529,454,116	69,165,205	2,598,619,321
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,445,913	21,315,399	47,897,453	19,074,631	13,917,899	139,927,365	3,759,891	143,687,256
إذونات صرف	0	0	0	0	0	(0)	8,330,425	8,330,425	5,000,000	13,330,425
مجموع الدفعات	210,877,289	393,465,069	434,355,498	429,283,071	465,570,282	358,884,648	385,276,047	2,677,711,905	77,925,096	2,755,637,002
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	40,975,701	1,794,577	42,770,278
تعهدات غير مسددة	24,051,952	31,376,278	38,211,511	10,716,930	8,429,718	9,143,832	14,364,659	136,294,879	53,613,660	189,908,539
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.76%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	96.41%	95.16%	59.24%	93.55%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	205,938,388	1,710,441	207,648,829
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	13,399,363	1,445,601	14,844,965
مجموع الدخل	217,643,036	423,288,168	480,264,612	484,354,955	486,330,908	405,799,646	399,368,332	2,897,049,657	81,081,139	2,978,130,795

أرقام متراكمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	1991 - 2011	2012	1991 - 2012
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	399,640,706	2,814,006,785	131,538,756	2,945,545,541
مجموع الدفعات	210,877,289	393,465,069	434,355,498	429,283,071	465,570,282	358,884,648	385,276,047	2,677,711,905	77,925,096	2,755,637,002
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.76%	92.61%	91.91%	97.56%	98.22%	97.52%	96.41%	95.16%	59.24%	93.55%
مجموع الدخل	217,643,036	423,288,168	480,264,612	484,354,955	486,330,908	405,799,646	399,368,332	2,897,049,657	81,081,139	2,978,130,795
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,051,952	31,376,278	38,211,511	10,716,930	8,429,718	9,143,832	14,364,659	136,294,879	53,613,660	189,908,539
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.24%	7.39%	8.09%	2.44%	1.78%	2.48%	3.59%	4.84%	40.76%	6.45%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,051,952	31,376,278	32,539,251	9,811,798	7,511,983	6,020,412	7,692,852	119,004,526	5,245,670	124,250,196
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات	10.24%	7.39%	6.89%	2.23%	1.58%	1.64%	1.92%	4.23%	3.99%	4.22%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

لاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجكستان، أوكرانيا، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقا للمقرر

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2012
حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبي=مكسب
أندورا	46,670	46,633	0	0	37	0
أستراليا *	57,173,856	55,901,949	1,610,907	0	-339,000	385,547
النمسا	31,268,377	31,136,587	131,790	0	0	-783,276
أذربيجان	919,349	311,683	0	0	607,666	0
بيلاروس	2,829,087	0	0	0	2,829,087	0
بلجيكا	38,782,280	38,782,280	0	0	0	951,184
بلغاريا	1,314,585	1,314,585	0	0	0	0
كندا *	104,766,259	93,919,546	9,755,736	0	1,090,977	-4,047,319
قبرص	636,089	557,846	0	0	78,243	0
الجمهورية التشيكية	8,656,950	8,369,379	287,570	0	0	238,519
الدانمرك	25,618,339	25,457,286	161,053	0	0	-794,376
استونيا	338,900	338,900	0	0	0	14,575
فنلندا	20,107,179	19,708,020	399,158	0	0	-657,207
فرنسا	225,578,650	199,891,123	15,561,415	0	10,126,112	-14,729,230
ألمانيا	326,999,442	255,486,475	51,105,008	8,330,425	12,077,534	-908,705
اليونان	16,652,913	14,216,932	0	0	2,435,981	-1,517,252
الكرسي الرسولي	1,701	0	0	0	1,701	0
هنغاريا	5,804,558	4,760,499	46,494	0	997,564	-76,259
آيسلندا	1,178,991	1,143,416	0	0	35,575	50,524
أيرلندا	10,256,215	10,256,215	0	0	0	534,869
إسرائيل	12,221,000	3,824,671	152,462	0	8,243,867	0
إيطاليا	177,061,369	152,689,704	15,355,008	0	9,016,658	3,291,976
اليابان	578,412,036	533,442,251	19,089,919	0	25,879,866	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	544,605	544,605	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	289,148	289,148	0	0	0	0
ليتوانيا	849,252	245,725	0	0	603,527	0
لكسمبرغ	2,640,056	2,640,056	0	0	0	-79,210
مالطة	209,704	180,788	0	0	28,916	0
موناكو	192,777	192,777	0	0	0	-1,144
هولندا	60,187,972	60,187,972	0	0	0	0
نيوزيلندا	8,577,962	8,577,961	0	0	0	201,206
النرويج	23,029,797	23,029,796	0	0	0	316,897
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	11,366,377	9,016,446	113,000	0	2,236,931	0
البرتغال	13,789,863	11,191,959	101,700	0	2,496,204	198,162
رومانيا	741,125	741,125	0	0	0	0
الاتحاد الروسي	107,798,619	0	0	0	107,798,619	0
سان مارينو	16,837	16,837	0	0	0	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,658,083	2,400,028	16,523	0	241,532	0
سلوفينيا	1,580,596	1,580,596	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	89,648,253	81,059,633	4,077,763	0	4,510,857	95,477
السويد	39,463,839	37,889,487	1,574,353	0	0	-471,425
سويسرا	43,061,780	41,148,549	1,913,230	0	0	-2,132,315
طاجيكستان	109,906	43,047	0	0	66,859	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,365,670	1,303,750	0	0	8,061,920	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	201,328,761	200,763,762	565,000	0	0	-3,626,726
الولايات المتحدة الأمريكية	675,280,892	658,738,886	21,567,191	5,000,000	-10,025,185	0
أوزبكستان	707,613	188,606	0	0	519,007	0
المجموع الفرعي	2,945,545,541	2,598,619,321	143,687,256	13,330,425	189,908,540	-23,547,990
إسهامات متنازع فيها***	42,770,278	0	0	0	42,770,278	0
المجموع	2,988,315,819	2,598,619,321	143,687,256	13,330,425	232,678,818	0

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون إسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 405.792 دولار أمريكي يظهر في جدول الإسهامات لعام 2010.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4: حالة الإسهامات لعام 2012
حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
استراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	4,363,908			1,090,977
قيرص	78,243				78,243
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798		288,686		10,126,112
ألمانيا	13,638,062		1,501,405		12,136,657
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701				1,701
هنغاريا	494,971				494,971
آيسلندا	71,439	35,864			35,575
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	4,665,224	67,800		3,769,928
اليابان	21,312,660		1,009,000		20,303,660
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560				110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916				28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371				1,408,371
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532				241,532
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857		893,000		4,510,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	28,951,000		5,000,000	(6,412,244)
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع	131,538,756	69,165,205	3,759,891	5,000,000	53,613,660
إسهامات متنازع فيها	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,333,333	69,165,205	3,759,891	5,000,000	55,408,237

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5: موجز حالة الإسهامات في الفترة 2009-2011
حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,660	0	0	104
استراليا	8,678,133	8,678,133	339,000	0	(339,000)
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,539,244	1,060,037	0	0
ألمانيا	41,652,124	24,991,274	8,330,424	8,330,425	1
اليونان	2,894,330	1,633,692	0	0	1,260,637
هنغاريا	1,184,927	682,333	0	0	502,594
أيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
ايطاليا	24,664,934	18,720,781	807,950	0	5,136,203
اليابان	80,730,431	78,893,258	1,837,173	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	1,604,425	0	0	828,560
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع الفرعي	399,640,706	363,027,723	13,917,899	8,330,425	14,364,659
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,046,498	363,027,723	13,917,899	8,330,425	14,770,451

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2011
حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,892,711	339,000		(339,000)
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	1,851,206	2,776,808	3,702,411	5,553,617
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
ايطاليا	8,221,645	5,455,623			2,766,022
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	133,351,137	115,268,303	4,190,004	3,702,411	10,190,418
	0	0	0	0	0
المجموع	133,351,137	115,268,303	4,190,004	3,702,411	10,190,418

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الاسهامات لعام 2010
حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,911			37
استراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	9,256,027	2,776,808	4,628,014	(2,776,808)
اليونان	964,777	668,916			295,861
هنغاريا	394,976	287,357			107,618
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
ايطاليا	8,221,645	6,577,316	655,400		988,929
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	793,430			17,565
البرتغال	853,083	79,137			773,946
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	3,911,458	893,000		(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	132,945,345	119,865,772	6,160,272	4,628,014	2,291,287
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,351,137	119,865,772	6,160,272	4,628,014	2,697,079

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 8: حالة الاسهامات لعام 2009

حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
استراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
آيسلندا	59,894	59,894			0
آيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
ايطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550		1,381,252
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			(0)
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,344,225	127,893,648	3,567,623	0	1,882,954

الجدول 9: حالة أدونات الصرف حتى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الاثماي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
0	0					0			كندا
0	0					0			فرنسا
8,330,425	8,330,425					8,330,425	8,330,425		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
5,000,000	5,000,000					5,000,000	5,000,000		الولايات المتحدة الأمريكية
13,330,425	13,330,425	0	0	0	0	13,330,425	13,330,425	0	المجموع

المقبوضات				الإستثمارات								
الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التحويل باللغة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الآن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	المبلغ (باللغة الأصلية)	فئة / نوع العملة	رمز آفان الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
			2,432,484.04	امين الخزانة	الرصيد	3,702,411.01						
			3,648,728.05									
-	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	امين الخزانة	11/17/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	المانيا	2004	12/8/2003
-	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	امين الخزانة	12/5/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	المانيا	2005	12/8/2003
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرالية		المملكة المتحدة	2004	5/18/2004
380,132.91	2,166,550.02	8/23/2005	1,207,260.68	امين الخزانة	8/23/2005	1,786,417.11						
944,480.32	6,303,711.64	Feb. 2006	3,621,782.04	امين الخزانة	Feb. 2006	5,359,231.32						
900,549.53	4,473,383.73	7/24/2006	3,621,782.04	امين الخزانة	7/24/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08			10,718,502.63						
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرالية		المملكة المتحدة	2005	6/1/2005
450,274.75	2,236,691.86	7/24/2006	1,207,260.68	امين الخزانة	7/24/2006	1,786,417.11						
1,354,916.85	6,036,303.40	8/9/2006	3,163,681.03	امين الخزانة	8/9/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	8/16/2006	2,872,622.37	امين الخزانة	8/16/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08			10,718,502.63						
-	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	امين الخزانة	10/27/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2004	5/13/2005
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	امين الخزانة	11/2/2006							
-	920,000.00	10/25/2007	920,000.00	امين الخزانة	10/25/2007							
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	امين الخزانة	11/2/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	3/1/2006
-	1,159,700.00	10/25/2007	1,159,700.00	امين الخزانة	10/25/2007							
			3,159,700.00									
-	2,500,000.00	10/25/2007	2,500,000.00	امين الخزانة	10/25/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	4/25/2007
-	2,500,000.00	11/19/2008	2,500,000.00	امين الخزانة	11/19/2008							
-	2,315,000.00	5/11/2009	2,315,000.00	امين الخزانة	5/11/2009							
			7,315,000.00									
-	2,341,500.00	11/19/2008	2,341,500.00	امين الخزانة	11/19/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	2/21/2008
-	2,341,500.00	5/11/2009	2,341,500.00	امين الخزانة	5/11/2009							
			4,683,000.00									
						5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	4/21/2009
-	1,900,000.00	5/11/2009	1,900,000.00	امين الخزانة	5/11/2009							
-	1,900,000.00	11/4/2010	1,900,000.00	امين الخزانة	11/4/2010							
-	1,897,000.00	11/3/2011	1,897,000.00	امين الخزانة	11/3/2011							

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 11: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012
(دولار أمريكي)

المستحقة في 2012	المستحقة في 2013	المستحقة في 2014	المجموع
ألمانيا			
	4,628,013	4,628,013	4,628,013
	1,851,206	1,851,206	3,702,412
الولايات المتحدة الأمريكية			
		1,666,667	1,666,667
	1,666,667	1,666,667	1,666,667
	1,666,666	1,666,666	1,666,666
13,330,425	3,517,872	8,145,886	1,666,667

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر / تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

لائحة البلدان التي أكدت خطياً لأمين الخزانة بتاريخ 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2012 أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة 2012-2014 لإعادة تزويد الصندوق بالمال، أو أنها سددت بالعملات الوطنية من دون إخطار أمين الخزانة خطياً بذلك.

1. أستراليا
2. النمسا
3. بلجيكا
4. كندا
5. الجمهورية التشيكية
6. الدانمرك
7. إستونيا
8. فنلندا
9. فرنسا
10. ألمانيا
11. آيسلندا
12. إيرلندا
13. موناكو
14. نيوزيلندا
15. النرويج
16. السويد
17. سويسرا
18. المملكة المتحدة

المرفق الثاني

اتفاق منقح بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعة الثانية) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصفيين 2 و 4 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة المشروع.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2- ألف ("التمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.
5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
 - (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
 - (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
 - (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون المرنة في إعادة تخصيص المبالغ عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغيّر الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص التي ليست مصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة، وبصفة خاصة:

أ. سوف يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

ب. سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنيّة على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

ج. سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت كندا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي على أن تكون وكالة منقّدة متعاونة ("الوكالة المنفّدة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسم المبيّنة في الصفيين 8 و 9 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منقّح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقّق قبل تسلّم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنفَّذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

14. يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-115
المرفق باء	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون

التذييل 2- ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0.00	11.4	11.4	11.4	37.8	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	11.4	11.4	11.4	26.7	2. الحد الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	0.0	0.0	0.0	0.0	3. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0.00	0.0	0.0	0.1	0.2	4. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق باء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
162,000			83,000	79,000		5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
378,000			227,000	151,000		6. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
540,000	-	-	310,000	230,000		7. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
21,060	-	-	10,790	10,270		8. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
28,350	-	-	17,025	11,325		9. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
49,410	-	-	27,815	21,595		10. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
589,410			337,815	251,595		11. المجموع الاجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3- ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للسنة 2008. وفي حالة اشتراط اللجنة التنفيذية إجراء تحقق من إنجاز الأهداف المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية، من المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يُرجأ إلى حين اكتمال التحقق واستعراضه.

التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

البلد	
سنة الخطة	
عدد السنوات المتممة	
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
مستوى التمويل المطلوب	
وكالة التنفيذ الرئيسية	
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض	إمدادات المواد	
				المستنفدة للأوزون	المجموع (1)
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون				تصنيع	
				خدمة	
				تخزين	
				المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع المجموع						
تبريد المجموع						
المجموع العام						

4. المساعدة التقنية

- النشاط المقترح :
الهدف :
الفئة المستهدفة :
التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال "وحدة رصد وإدارة" المشروع، التابعة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهمة شاقة وهي رصد الواردات والصادرات غير القانونيّة من المواد المستنفدة للأوزون، مع توجيه بلاغات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لحكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبلة؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في مجال إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد على تنفيذ الأنشطة الممولة من جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، وتقييم هذه الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10,000 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.

المرفق الثالث

اتفاق معدل بين تونس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1- ان هذا الاتفاق يمثل التفاهم بين تونس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالازالة الكاملة للمواد الخاضعة للرقابة التي تستنفد الأوزون كما هو وارد في التذييل 1-ألف ("المواد") وذلك بحلول يناير 2010، امتثالاً للمواعيد المقررة في بروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على أن يزيل الاستعمال الخاضع للرقابة للمواد وفقاً لأهداف الازالة السنوية المقررة في التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل")، من هذا الاتفاق. وستكون أهداف الازالة السنوية موازية على الأقل لجدول التخفيض التي يفرضها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بموجب قبوله لهذا الاتفاق ومقابل أداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة بالفقرة 3 وتمشياً مع سياسات الصندوق المتعدد الأطراف وخطوطه الإرشادية، فإن البلد لا يجوز له طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالمواد.

3- بشرط الامتثال للفقرات التالية من جانب البلد لالتزامته المقررة في هذا الاتفاق توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على توريد التمويل المبين في الصف 6 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") إلى البلد. وستقوم اللجنة التنفيذية من حيث المبدئ بتوريد هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول التمويل المعتمد").

4- سيُفي البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسيقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل على يد الوكالة المنفذة للوفاء تلك الحدود في الاستهلاك كما هي موصوفة في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5- لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً لتمويل جدول التمويل المعتمد إلا إذا وفى البلد بالشروط التالية على الأقل بمدة 56 يوماً سابقة لاجتماع اللجنة التنفيذية المعني بالأمر كما هو محدد في جدول التمويل المعتمد:

- (أ) ان البلد قد وفى بالهدف بالنسبة للسنة التي ينطبق الأمر عليها؛
- (ب) ان الوفاء بهذا الهدف قد تم التحقق منه تحققاً مستقلاً كما هو موصوف في الفقرة 9؛
- (ج) ان البلد قد أتم جمهرة جميع الخطوات المقررة في اخر برنامج تنفيذ سنوي
- (د) ان البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية وحصل على تأييد منها على برنامج تنفيذ سنوي في الشكل المبين في التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") فيما يتعلق بالسنة التي قدم طلب التمويل بشأنها.

6- سيكفل البلد ان يقوم برصد دقيق صحيح للأنشطة الجارية بموجب هذا الاتفاق. والمؤسسات المبينة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") ستقوم بالرصد وتقديم تقرير عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المبينة في التذييل 5-ألف. وسيكون هذا الرصد أيضاً خاضعاً للتحقق مستقل كما هو موصوف في الفقرة 9.

7- بينما تم تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد للوفاء بالتزامته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يمكن أن يتمتع بمرونة لاعادة تخصيص الأموال المعتمدة أو جزء من تلك الأموال، وفقاً

للظروف المتطورة لتحقيق الأهداف الموصوفة بموجب هذا الاتفاق. واعادة تخصيص الأموال التي تعد تغييرات رئيسية ينبغي أن تقدم الوثائق بشأنها مقدما في برنامج التنفيذ السنوي القادم وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية كما جاء وصف ذلك الأمر في الفقرة الفرعية 5 (د). واعادة تخصيص الأموال غير المصنفة باعتبارها تغييرات رئيسية يمكن ادماجها في برنامج التنفيذ السنوي المعتمد، الجاري تنفيذه في ذلك الأوان، على ان يتم ابلاغ اللجنة التنفيذية بذلك في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8- سوف تولى عناية خاصة إلى تنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد:

(أ) يجوز أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة احتياجات محددة يمكن أن تنشأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) ان برنامج الاسترداد واعادة التدوير لقطاع خدمة التبريد سيجري تنفيذه على مراحل بحيث يمكن تحويل المواد المتبقية لأنشطة ازالة أخرى مثل توفير تدريب اضافي أو توريد أدوات خدمة في الحالات التي لا يتم فيها تحقيق النتائج المنشودة، وسوف يتم رصد دقيق لذلك وفقا للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9- يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن ادارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة المبدولة منه أو بالنيابة عنه للوفاء بالتزامات هذا الاتفاق. وقد وافقت منظمة اليونيدو، في تعديل لهذا الاتفاق صدر في الاجتماع الثامن و الستين، على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية بدلا من البنك الدولي. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن بذل الأنشطة المبينة في التذييل 6-ألف، شاملة على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل. ويوافق البلد ايضا على اجراء تقييمات دورية، ستجري في نطاق برامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الرصد والتقييم. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن تدفع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية الأجر المبين في الصف 7 من التذييل 2-ألف.

10- إذا لم يقم البلد، لأي سبب كان، بالوفاء بأهداف ازالة المواد المبينة في التذييل 1-ألف أو إذا لم يمثل من ناحية أخرى لهذا الاتفاق، فيوافق البلد عندئذ انه لن يكون مؤهلا للحصول على التمويل وفقا لجدول التمويل المعتمد. وبناء على السلطة التقديرية للجنة التنفيذية، سيعاد تقديم التمويل وفقا لجدول منقح تحده اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه وفي جميع التزامته التي كان من المفروض أن يفي بها قبل حصوله على الدفعة التالية من التمويل بموجب جدول التمويل المعتمد. ويعترف البلد بأن اللجنة التنفيذية تستطيع أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المبينة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من ODP من المقدار الذي يتجاوز القدر الأقصى المسموح به من الاستهلاك الاجمالي لحد الـ CFC (التذييل 2-ألف) في أي سنة من السنوات.

11- لن تعدل مكونات التمويل المبينة في هذا الاتفاق على أساس أي مقرر مستقبلي يصدر عن اللجنة التنفيذية ويمكن أن يؤثر في تمويل أي مشروعات قطاع الاستهلاك أو اية أنشطة متصلة بذلك في البلد.

12- سيمثل البلد لأي طلب معقول يصدر عن اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة سيقوم بالسماح للوكالة المنفذة الرئيسية بالحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- ان جميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق إنما صدرت في سياق بروتوكول مونتريال دون سواه، وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وجميع الشروط المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى الذي يعطيه لها البروتوكول، ما لم يكن قد حدد غير ذلك في هذا الاتفاق.

14- هذا الاتفاق المعدل يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية.

التذييل 1-ألف: المواد

1- ان المواد المستنفدة للأوزون الواجب ازلتها بموجب هذا الاتفاق هي ما يلي:

المرفق ألف	المجموعة	المادة الكيماوية
المرفق ألف	الأولى	CFC-11 و CFC-12 و CFC-115
المرفق ألف	الثانية	هالون 1301 و هالون 1211

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
	0	130.5	130.5	130.5	435.05	435.05	870.1	1- المرفق أ، المجموعة الأولى من بروتوكول مونتريال جدول التخفيض (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
	0	130.5	130.5	130.5	300	لا ينطبق	لا ينطبق	2- أقصى حد مسموح به لاستهلاك الاجمالي من المواد الكلوروفلوروكربونية بموجب خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
	0	52.15	52.15	52.15	52.15	52.15	104.3	3- المرفق أ، المجموعة الثانية من بروتوكول مونتريال جدول التخطيط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
	0	42	42	42	42	لا ينطبق	لا ينطبق	4- أقصى حد مسموح به من اجمالي استهلاك الـ CFCs بموجب خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
1,135,395	0	0	345,395	0	*790,000	0	0	6- المجموع المعتمد لتمويل الخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون (دولار أمريكي)
85,155	0	0	25,905	0	**59,250			7- تكاليف مساندة اليونيدو (دولار أمريكي)
1,220,550	0	0	371,300	0	849,250			8- مجموع اجمالي المنحة المنفق عليها للشريحة، شاملة تكاليف المساندة (دولار امريكي)

*من المبلغ الاجمالي، صرف البنك الدولي 429.877 دولار أمريكي (بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية السابقة) و تم تحويل الرصيد البالغ 360.123 دولار أمريكي لليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية و ذلك في الاجتماع الثامن و الستين.

** 32.241 دولار أمريكي للبنك الدولي و الرصيد البالغ 27.009 دولار أمريكي لصالح اليونيدو.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقات على التمويل

1- ان التمويل، لغير دفعات عام 2006- سوف ينظر للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في عام 2008، مع خطة تنفيذ 2008-2009.

التذييل 4-ألف: شكل خطة تنفيذ 2009-2008

1- البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد سنوات التي أتمت
_____	عدد السنوات المتبقية بموجب الخطة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستهدف في السنة السابقة
_____	استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في سنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (أو الوكالات) المتعاونة

2- الأهداف

الهدف:			
المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
المعرض من المواد المستنفدة للأوزون	الاستيراد		
	الانتاج*		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	الصنع		
	الخدمة		
	التخزين		
	المجموع (2)		

*بالنسبة للبلدان المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون.

3- أعمال قطاعات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض في نطاق سنة الخطة 2-1	عدد المشروعات التي أتمت	عدد الأنشطة المتصلة بالخدمة	ازالة الـ ODS (بطن) ODP
الخدمة						
الأيروسولات						
الرغاوي						
الهالونات						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

4- المساعدة الفنية

_____	النشاط المزمع:
_____	الهدف:
_____	الفريق المستهدف:
_____	الوقع:

5- خطوات الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/النشاط المزمع
	فئة الرقابة السياسية على واردات المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة..الخ.
	توعية الجمهور
	غير ذلك

6- الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المزمعة (دولار أمريكي)
المجموع	

7- الأجر الإداري**التذييل 5-ألف: المؤسسات وأدوارها**

1- ان وحدة الأوزون الوطنية داخل الوكالة الوطنية لحماية البيئة يقع عليها المسؤولية الشاملة لرصد تنفيذ خطة الازالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون؛

2- ان جميع أنشطة الرصد سيجري تنسيقها وادارتها على يد فريق لادارة المشروع سوف تقوم وحدة الأوزون الوطنية بانشاءه. وسيكون فريق الادارة من الموظفين الذين يتم تعيينهم داخل وحدة الأوزون الوطنية، ويؤيدهم خبراء استشاريون محددون لكل قطاع حسب الحاجة؛

3- تمشياً مع نظام الرقابة على واردات المواد المستنفدة للأوزون الموجود، ان جميع واردات المواد التي تحوي مواد مستنفدة للأوزون تقوم على أساس تراخيص استيراد تصدر عن وحدة الأوزون الوطنية ويتم رصدها وتسجيلها على يد تلك الوحدة. وبمبادرة من الخطة الوطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون، ستم الرقابة على الواردات في الحدود المبينة في الاتفاق وفي السياسات الوطنية الشاملة الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتزويد اليونيدو بتحديثات منتظمة بشأن واردات المواد المستنفدة للأوزون خلال العام؛

4- ان التحقق من واردات المواد المستنفدة للأوزون السنوية، كما يقتضيها هذا الاتفاق، سيقوم به فريق مستقل كل عام. وعلى اساس شروط تكليف متفق عليها، ستختار الوكالة الوطنية لحماية البيئة شركة أو خبير استشاري مستقل (مستقلة)، للقيام بالتحقق السنوي من واردات المواد المستنفدة للأوزون خلال السنة، ومن حالة تنفيذ الأنشطة المزمعة للسنة نفسها. وسيقدم تقرير التحقق إلى اليونيدو في موعد لا يتأخر عن أول مايو من كل عام.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ان الوكالة المنفذة الرئيسية ستكون مسؤولة عن طائفة الأنشطة المحددة في وثيقة المشروع على النحو الآتي:

- (أ) كفاءة الاداء والتحقق المالي وفقا لهذا الاتفاق، ووفقا للاجراءات الداخلية المحددة والمتطلبات الواردة في خطة ازالة المواد المستنفدة للأوزون المعمول بها في البلد؛
- (ب) تزويد اللجنة التنفيذية بتقدير تحقق يثبت أن الأهداف قد تم تحقيقها، وأن الأنشطة السنوية المتصلة بذلك قد تم انجازها كما هو مبين في برنامج التنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد على اعداد برنامج تنفيذ 2008-2009؛
- (د) كفاءة أن تكون الانجازات التي جرت في برامج التنفيذ السنوية السابقة منعكسة في برامج التنفيذ المستقبلية؛
- (هـ) الابلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ الخاص بالسنوات السابقة واعداد برنامج التنفيذ لـ2008-2009 لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) كفاءة أن تكون الاستعراضات التقنية التي تقوم بها الوكالة المنفذة الرئيسية تجري على يد خبراء استشاريين مؤهلين؛
- (ز) القيام بالبعثات اللازمة للإشراف؛
- (ح) كفاءة تواجد آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لبرنامج التنفيذ وبابلاغ بيانات دقيقة صحيحة؛
- (ط) التحقق، للجنة التنفيذية، من أن استهلاك المواد قد تمت ازالته وفقا للهدف؛
- (ي) كفاءة أن يتم الصرف إلى البلد في الأوان اللازم وبطريقة فعالة؛
- (ك) اسداء المساعدة للسياسة والادارة والمساندة التقنية، عندما تكون لازمة

التذييل 7-ألف: تخفيض التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 10 من الاتفاق، يجوز تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار 14,4 دولار أمريكي لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون لم يتحقق تخفيضه من الاستهلاك خلال السنة.

المرفق الرابع

النشاطات المتبقية المتطلبية لتحقيق الامتثال

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	التفاصيل الكيميائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	القطاع و القطاع الفرعي	القيمة في (بالآلاف (الدولارات) 2012	قدرات استنفاد الأوزون في 2012
الجزائر	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	257	
أنغولا	يونديبي	INV	HCFC	HCFC-22	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	43	0.4
الباهاما	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
بنغلاديش	يونديبي	INS	SEV		دعم مكتب الأوزون	140	0.0
بربادوس	يونيب	PHA	HCFC	HCFC-22	(التنفيذ)خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	48	0.3
بنن	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
بوروندي	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
الرأس الأخضر	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
شيلي	يونيب	PHA	HCFC	HCFC	(التنفيذ)خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	45	0.5
شيلي	يونديبي	INV	HCFC	HCFC-141b	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	87	1.0
شيلي	يونديبي	INV	HCFC	HCFC-22	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	491	5.6
جمهورية الكونغو الديمقراطية	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	65	
دومينيكا	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
إكوادور	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	177	
غينيا الاستوائية	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	80	
إثيوبيا	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
الغابون	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
غواتيمالا	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	125	
هايتي	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	100	
الهند	اليابان	INV	HCFC	HCFC-141b	رغوي البولوريثان الجاسنة	336	
الهند	اليابان	INV	HCFC	HCFC-22/ HCFC-142b	رغوة البوليستيرين المسحوبة بالضغط	336	
العراق	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	240	
كينيا	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	152	
موريتانيا	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
موريشيوس	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
المغرب	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	156	
منطقة غرب آسيا	يونيب	TAS	HCFC	HCFC	مساعدة فنية / دعم	250	
سنيرليون	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	86	
الصومال	يونيب	PHA	HCFC	HCFC-22	(التنفيذ)خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	78	0.6
جنوب السودان	يونيب	PRP	HCFC	HCFC-22	(التحضير)خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	101	
جنوب السودان	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
السودان	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	146	
سوازيلند	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
تيمور - ليشتي	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	60	
تونس	يونيدو	PHA	HCFC	HCFC-22	خدمات قطاع التبريد	58	1.0
تونس	يونيدو	PHA	HCFC	HCFC-141b	رغوي البولوريثان الجاسنة	170	3.0
تونس	البنك الدولي	INS	SEV		تجديد التعزيز المؤسسي	266	0.0
أوغندا	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	63	
زيمبيا	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	66	
زيمبابوي	يونيب	INS	SEV		التعزيز المؤسسي	148	
منطقة غرب آسيا	يونيب	PRP	HCFC		المساعدة الفنية في تشجيع بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تكييف الهواء في البلدان التي تتميز بمحيط ذات درجة الحرارة العالية	10	

المرفق الخامس

النشاطات المتبقية غير المتطلبة لتحقيق الامتثال

البلد	الوكالة	النوع	المادة الكيميائية	القطاع و القطاع الفرعي	القيمة في (الآف الدولارات) 2012	قدرات استنفاد الأوزون في 2012
الجزائر	اليونيدو	DEM	التخلص	مشروع تدليلي لتدمير المواد المستنفدة الأوزون	286	30.0
جورجيا	اليونديبي	DEM	التخلص	مشروع تدليلي حول ادارة وتدمير بنوك المواد المستنفدة الأوزون	92	3.0
لبنان	اليونيدو	DEM	التخلص	مشروع تدليلي لتدمير المواد المستنفدة الأوزون	382	40.0
المنطقة: افريقيا	اليونيب	PRP	التخلص	تحضير مشروع اقليمي خاص بالتخلص لفائدة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض للمواد المستنفدة للأوزون في افريقيا بمساعدة منظمة اليونيدو	50	
المنطقة: افريقيا	اليونيدو	PRP	التخلص	مشروع تدليلي لتدمير المواد المستنفدة الأوزون	51	0.0
المنطقة: آسيا و المحيط الهادئ	اليابان	DEM	التخلص	التخلص من المواد المستنفدة الأوزون	672	
المنطقة: اوروبا و آسيا الوسطى	اليونيب	TAS	التخلص	مشروع اقليمي للتخلص- في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض للمواد المستنفدة للأوزون في أوروبا و آسيا الوسطى	89	10.0
المنطقة: اوروبا و آسيا الوسطى	اليونيدو	DEM	التخلص	مشروع تدليلي لتدمير المواد المستنفدة الأوزون	286	30.0

المرفق السادس

المشروعات المطلوب بشأنها تقديم تقارير إضافية عن الحالة

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الأسباب
AFR/REF/48/DEM/36	فرنسا	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان).	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تسوية المشاكل المتعلقة بالآلية المالية والتمويل المشترك لنيجيريا والسودان والسنغال بحلول الاجتماع التاسع والستين كمرحلة رئيسية للإنجاز من أجل تجنب النظر في احتمال الإلغاء في هذه البلدان.
AFR/SEV/53/TAS/39	فرنسا	الشبكات الأفريقية لإنفاذ الجمارك لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون في المنظمات التجارية الأفريقية دون الإقليمية (CEMAC و COMESA و SACU و UEMOA).	(أ) طلب تحديد مرحلة رئيسية للإنجاز قبل الاجتماع التاسع والستين أو النظر في احتمال إلغاء هذا المشروع. (ب) طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد بدء خطة العمل من أجل تجنب النظر في احتمال إلغاء هذا المشروع.
AFG/PHA/63/INV/13	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد التقدم في تنفيذ المشروع لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات مستويات منخفضة من الصرف.
ARG/FUM/29/DEM/93	البنك الدولي	مشروع تدليلي لاختبار بدائل بروميد الميثيل للتطهير بعد الحصاد لمحصولي القطن والموايح. (المرحلة الأولى).	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد التقرير المتعلق بالأموال غير المستعملة والتقرير الختامي لإغلاق المشروع.
GLO/REF/47/DEM/268	البنك الدولي	مشروع عالمي لاستبدال مبردات المباني (الصين والهند وإندونيسيا وماليزيا والفلبين)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن المشروع التدليلي العالمي لمبردات المباني في ضوء الإبلاغ عن انخفاض معدل الصرف حتى الآن.
IDS/DES/57/PRP/187	البنك الدولي	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	طلب، للاجتماع التاسع والستين بشأن (أ) حالة إكمال التقرير المتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون إذا لم يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين؛ (ب) الأنشطة التحضيرية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع التاسع والستين.
PHI/DES/57/PRP/85	البنك الدولي	إعداد مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن: (أ) حالة إكمال التقرير المتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون إذا لم يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين؛ (ب) الأنشطة التحضيرية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع التاسع والستين.
VIE/PHA/63/INV/56	البنك الدولي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع الرغاوي)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن التوقيع على الاتفاق الموافق عليه منذ سنة ماضية.

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الاسباب
VIE/PHA/63/TAS/58	البنك الدولي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (مساعدة تقنية وإدارة المشروع)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن التوقيع على الاتفاق الموافق عليه منذ سنة ماضية.
AFR/REF/48/DEM/35	اليابان	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسودان).	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تسوية المشاكل المتعلقة بالآلية المالية والتمويل المشترك لنيجيريا والسنغال والسودان بحلول الاجتماع التاسع والستين كمرحلة رئيسية للإنجاز من أجل تجنب النظر في احتمال الإلغاء في هذه البلدان.
ASP/DES/54/PRP/53	اليابان	إعداد مشروع لمشروع تدليلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد مشروع تدليلي بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، إذا لم يقدم طلب التمويل إلى الاجتماع التاسع والستين.
COL/FOA/60/DEM/75	اليابان	مشروع تدليلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون الحرج جدا في تصنيع رغاوى البوليوريثان الجاسنة المرشوشة	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إكمال هذا المشروع إذا لم يكمل بحلول الاجتماع التاسع والستين.
BAR/REF/43/TAS/12	اليونديبي	تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: رصد أنشطة الخطة	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
BHU/PHA/63/INV/17	اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد: (أ) التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ سنة ماضية ولم يسجل بشأنها أي صرف؛ (ب) التأخيرات في التوقيع على وثائق/رسالات الاتفاق.
BRA/REF/47/DEM/275	اليونديبي	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات المباني المركزية، مع التركيز على استعمال التكنولوجيات ذات الطاقة الفعالة والخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية واستبدالها بالمبردات المعتمدة على المواد الكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
COL/REF/47/DEM/65	اليونديبي	مشروع تدليلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي للمبردات المركزية، مع التركيز على تطبيق تكنولوجيات خالية من المواد الكلوروفلوروكربونية فعالة من حيث الطاقة لاستبدال المبردات القائمة على المواد الكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
CUB/DES/62/DEM/46	اليونديبي	مشروع تدليلي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروعات ونتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الاسباب
DMI/PHA/61/INV/17	اليونديبي	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد عملية شراء المعدات وتسليمها.
DOM/HAL/51/TAS/39	اليونديبي	تحديث الخطة الوطنية لإدارة مصرف الهالونات	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
IND/DES/61/PRP/437	اليونديبي	إعداد مشروع تدليبي عن نموذج الإدارة المستدامة والتقنية والمالية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد: (أ) إعداد المشروع؛ (ب) المشروع نتيجة بطء تنفيذ الأنشطة.
IRA/PHA/63/INV/199	اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع تكييف الهواء)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ سنة ماضية ولم يسجل بشأنها أي صرف.
IRA/PHA/63/INV/204	اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع الرغاوي، شركة نظم رغاوي واحدة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ سنة ماضية ولم يسجل بشأنها أي صرف.
PAR/PHA/60/INV/26	اليونديبي	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الرابعة)	عدم الرد على طلب الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الحصول على توضيح - طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والستين لرصد عملية شراء المعدات وتسليمها.
PAR/PHA/63/INV/29	اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	عدم الرد على طلب الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الحصول على توضيح - طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الثامن والستين لرصد التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها منذ سنة ماضية ولم يسجل بشأنها أي صرف.
STK/PHA/56/INV/13	اليونديبي	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتان الثانية والثالثة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن التقدم في المشروعات.
TRI/SEV/59/INS/24	اليونديبي	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروع نتيجة بطء تنفيذ الأنشطة.
ALG/SEV/57/INS/69	اليونيب	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد التقدم في مشروع التعزيز المؤسسي نظرا لعدم وجود صرف في عام 2011 أو حتى سبتمبر/أيلول 2012 ريثما يتم التوقيع على اتفاق جديد.
BAR/PHA/55/PRP/18	اليونيب	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد نشاط إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الاسباب
			التاسع والستين.
ECU/PHA/61/TAS/48	اليونيب	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
ECU/PHA/61/TAS/50	اليونيب	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
ECU/PHA/61/TAS/52	اليونيب	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الخامسة)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
GAB/PHA/62/TAS/26	اليونيب	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تعاني من مشاكل متعلقة بالتغيرات في الحكومة و/أو عدم وجود موظف وطني مسؤول عن الأوزون.
GUA/FUM/59/TAS/39	اليونيب	الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
HAI/SEV/59/INS/16	اليونيب	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	طلب تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تنفيذ الخطة المنقحة للأنشطة الخاصة بمشروع التعزيز المؤسسي.
IRQ/SEV/57/INS/05	اليونيب	التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى)	طلب تقديم تقرير إضافي عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين من أجل رصد مشروع التعزيز المؤسسي هذا المستحق أن تقدم التقارير المالية والتقارير المرحلية الخاصة به.
MAU/PHA/55/PRP/20	اليونيب	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد نشاط إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إذا لم يقدم المشروع إلى الاجتماع التاسع والستين.
MAU/SEV/49/INS/17	اليونيب	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين من أجل رصد تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي هذا.
MOR/SEV/59/INS/63	اليونيب	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن التوقيع على وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي.
BHE/PHA/52/INV/22	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثالثة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروع نتيجة انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها.

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الاسباب
CPR/REF/53/INV/453	اليونيدو	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (الشريحة الرابعة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد عملية شراء المعدات وتوزيعها.
CPR/REF/59/INV/490	اليونيدو	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد (الشريحة السادسة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد عملية شراء المعدات وتوزيعها.
ERI/PHA/63/INV/09	اليونيدو	خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد عملية شراء المعدات وتوزيعها.
ETH/FUM/54/PRP/18	اليونيدو	إعداد مشروع لقطاع غازات التبخير (الزهور)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد: (أ) إعداد المشروع في حالة عدم تقديمه في الاجتماع التاسع والستين؛ (ب) إعداد المشروع الخاص بالمشروع إذا لم يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين فيما يتعلق باختيار الخبير الوطني.
EUR/DES/65/PRP/12	اليونيدو	استراتيجية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها لأربعة من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى (البوسنة والهرسك وكرواتيا والجبل الأسود وتركمانستان)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
LIB/FOA/63/PRP/33	اليونيدو	الإعداد لانشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (عنصر رغاوي البوليبوريتان)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
LIB/PHA/45/INV/25	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثانية	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في البلد.
LIB/PHA/54/INV/28	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون: الشريحة الثالثة	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في البلد.
LIB/PHA/55/PRP/29	اليونيدو	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
LIB/PHA/63/PRP/32	اليونيدو	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (تمويل إضافي)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
MEX/ARS/63/INV/156	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الأيروسولات في مصنع سيليمكس	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد شراء معدات للمشروع.
MEX/MUS/58/PRP/146	اليونيدو	الإعداد لانشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاعا الأيروسولات	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الاسباب
		والمذيبات)	بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
MOZ/FUM/60/TAS/20	اليونيدو	مساعدة تقنية لإزالة الاستخدامات المراقبة من بروميد الميثيل في تبخير التربة	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
PRC/PHA/60/INV/21	اليونيدو	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن تقدم المشروع.
QAT/SEV/59/INS/15	اليونيدو	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين: (أ) بشأن التوقيع على وثيقة مشروع للتعزيز المؤسسي؛ (ب) لرصد تقدم مشروع التعزيز المؤسسي.
SAU/FOA/62/INV/11	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة بالضغط في الخط رقم 2 في الشركة العربية للكيمياويات	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
SAU/FOA/62/INV/13	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع ألواح البوليستيرين المسحوبة في الشركة الوطنية للبلاستيك	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد تقدم المشروع ومعدلات صرف الأموال الموافق عليها.
SYR/PHA/58/INV/99	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي وأو الأمني في هذا البلد.
SYR/REF/62/INV/103	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء وألواح العزل بالبوليوريتان الجاسي في مجموعة الحافظ	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين بشأن تقدم المشروع.
TKM/PHA/62/INV/08	اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
TUN/FOA/58/PRP/50	اليونيدو	الإعداد لانشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغاوي البوليوريتان)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
TUN/PHA/55/PRP/48	اليونيدو	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
TUR/FOA/62/INV/97	اليونيدو	مشروع جامع لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من إنتاج رغاوي البوليوريتان الجاسئة في تصنيع ألواح العزل بالبوليوريتان وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب والهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع ألواح	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع	الاسباب
		البوليستيرين المسحوبة بالضغط	
URU/REF/60/PRP/55	اليونيدو	الإعداد لانشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع تصنيع التبريد)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات، إذا لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والستين.
YEM/PHA/55/INV/28	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد المشروع الذي يعاني من مشاكل تتعلق بالتأخيرات في تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية نتيجة الوضع السياسي و/أو الأمني في هذا البلد.
YUG/PHA/47/INV/28	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثانية)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
YUG/PHA/51/INV/31	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة، محولة من السويد)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
YUG/PHA/60/INV/36	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحتان الرابعة والخامسة)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.
YUG/PHA/60/TAS/35	اليونيدو	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات الصرف.
YUG/PHA/62/INV/38	اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	طلب، للاجتماع الثاني على التوالي، تقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع التاسع والستين لرصد معدلات صرف الأموال الموافق عليها.

المرفق السابع

المشروعات المطلوب تقديم تقارير إضافية عن وضعها القائم بشأن إعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
المطالبة بتقديم تقرير إضافي عن الوضع القائم إلى الاجتماع التاسع و الستين من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، إذا لم تقدم هذه الخطة إلى الاجتماع التاسع والستين.	إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في بربادوس.	BAR/PHA/55/PRP/18	يونيب
المطالبة بتقديم تقرير إضافي عن الوضع القائم إلى الاجتماع التاسع و الستين من أجل رصد تقديم خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، إذا لم تقدم هذه الخطة إلى الاجتماع التاسع والستين.	إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في موريتانيا.	MAU/PHA/55/PRP/20	يونيب

المرفق الثامن

مشروعات ذات شروط إبلاغ محددة

الأسباب	اسم المشروع	الرمز	الوكالة
الطلب، للاجتماع الثاني على التوالي، بتقديم تقرير إضافي بشأن شرط الإبلاغ عن التكلفة الرأسمالية الإضافية وتكلفة التشغيل الإضافية وتطبيق التكنولوجيا للموافقة على فرادى المشاريع التدرجية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تماشياً مع المقرر 43/55 (ب)، يقدم إلى الاجتماع التاسع والستين استناداً إلى الموعد المتوقع لإكمال المشروع، بالإشارة إلى سبب التأخير و الانجاز المطلوب و تاريخ تقديم التقرير.	مشروع راند لاستخدام ثاني أكسيد الكربون الفائق الحرج في رغاوي الرش	COL/FOA/60/DEM/75	اليابان
الطلب، للاجتماع الثاني على التوالي، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة إلى الاجتماع التاسع والستين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	BRA/PHA/50/INV/278	يونانديبي
الطلب، للاجتماع الثاني على التوالي، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة إلى الاجتماع التاسع والستين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	BRA/PHA/53/INV/280	يونانديبي
الطلب، للاجتماع الثاني على التوالي، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة إلى الاجتماع التاسع والستين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	BRA/PHA/56/INV/284	يونانديبي
الطلب، للاجتماع الثاني على التوالي، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة إلى الاجتماع التاسع والستين وتقديم تقرير عن إكمال المشروع عند اكتمال الخطة.	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية	BRA/PHA/59/INV/293	يونانديبي

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ANTIGUA AND BARBUDA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Antigua and Barbuda			\$60,000		\$60,000	
ARMENIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase III: 4/2013-3/2015)	UNIDO		\$120,000	\$8,400	\$128,400	
Total for Armenia			\$120,000	\$8,400	\$128,400	
BAHRAIN						
REFRIGERATION						
Commercial						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-22 from the manufacturing of central air-conditioning and window air-conditioning at Awal Gulf manufacturing company)	UNIDO	3.7	\$387,855	\$27,150	\$415,005	6.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 39 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 45.1 ODP tonnes and 58.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 10.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, and minus 0.62 ODP tonnes imported for stockpile, resulting in 61.39 ODP tonnes. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 23.21 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing Amendment to the Montreal Protocol as soon as possible. Noted that, within the total approved funding, US \$112,500 was designated for a feasibility study (prototyping, testing and certification) for conversion of central air-conditioners to low GWP alternatives, and allowed the submission of the conversion project for a central air-conditioner production line once the feasibility study had been completed during the implementation of stage I of the HPMP. Approved the reallocation of funding remaining from the TPMP of US\$105,000 plus agency support cost of US \$13,650 for UNEP, as agreed by the Government in line with the implementation plans provided.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (policy, refrigeration servicing, monitoring and verification)	UNEP		\$120,000	\$15,600	\$135,600	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 39 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 45.1 ODP tonnes and 58.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 10.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, and minus 0.62 ODP tonnes imported for stockpile, resulting in 61.39 ODP tonnes. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 23.21 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing Amendment to the Montreal Protocol as soon as possible. Noted that, within the total approved funding, US \$112,500 was designated for a feasibility study (prototyping, testing and certification) for conversion of central air-conditioners to low GWP alternatives, and allowed the submission of the conversion project for a central air-conditioner production line once the feasibility study had been completed during the implementation of stage I of the HPMP. Approved the reallocation of funding remaining from the TPMP of US\$105,000 plus agency support cost of US \$13,650 for UNEP, as agreed by the Government in line with the implementation plans provided.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (national HCFC reclamation)	UNIDO		\$161,600	\$11,312	\$172,912	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 39 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 51.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 45.1 ODP tonnes and 58.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 10.11 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, and minus 0.62 ODP tonnes imported for stockpile, resulting in 61.39 ODP tonnes. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 23.21 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing Amendment to the Montreal Protocol as soon as possible. Noted that, within the total approved funding, US \$112,500 was designated for a feasibility study (prototyping, testing and certification) for conversion of central air-conditioners to low GWP alternatives, and allowed the submission of the conversion project for a central air-conditioner production line once the feasibility study had been completed during the implementation of stage I of the HPMP. Approved the reallocation of funding remaining from the TPMP of US\$105,000 plus agency support cost of US \$13,650 for UNEP, as agreed by the Government in line with the implementation plans provided.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Bahrain		3.7	\$729,455	\$54,062	\$783,517
BARBADOS					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase V: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$117,000	\$0	\$117,000
Total for Barbados			\$117,000		\$117,000
BOTSWANA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$78,173	\$0	\$78,173
<i>Approved on the understanding that no funding would be disbursed from UNEP to the Government of Botswana until the ODS regulations, including the import/export licensing system, had been published in the Official Gazette and confirmation had been received from the Ozone Secretariat that the licensing system was in place in accordance with Article 4B, paragraph 4, of the Montreal Protocol.</i>					
Total for Botswana			\$78,173		\$78,173
BRAZIL					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (foam sector plan)	UNDP		\$3,400,000	\$255,000	\$3,655,000
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany		\$2,472,727	\$262,000	\$2,734,727
Total for Brazil			\$5,872,727	\$517,000	\$6,389,727
BURKINA FASO					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$72,410	\$0	\$72,410
Total for Burkina Faso			\$72,410		\$72,410

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Central African Republic			\$60,000		\$60,000	
CHINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan(stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)	UNEP		\$598,000	\$66,921	\$664,921	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (room air-conditioner manufacturing sector plan) <i>Approved without prejudice to the future interpretation of the 20 per cent disbursement threshold required by the Agreement.</i>	UNIDO	176.0	\$9,200,000	\$644,000	\$9,844,000	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (industrial and commercial refrigeration and air conditioning sector plan) <i>Approved without prejudice to the future interpretation of the 20 per cent disbursement threshold required by the Agreement.</i>	UNDP	44.0	\$6,900,000	\$483,000	\$7,383,000	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (polyurethane rigid foam sector plan) <i>Approved without prejudice to the future interpretation of the 20 per cent disbursement threshold required by the Agreement.</i>	IBRD	103.8	\$5,520,000	\$386,400	\$5,906,400	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector including enabling programme)	Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2013-12/2014)	UNDP		\$390,000	\$27,300	\$417,300	
Total for China			323.8	\$22,688,000	\$1,618,021	\$24,306,021
COTE D'IVOIRE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$106,340	\$0	\$106,340	
Total for Cote D'Ivoire			\$106,340		\$106,340	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (phase-out of HCFC-141b contained in formulated polyols in the foam sector)	UNDP		\$537,527	\$40,315	\$577,842	
<i>Approved on an exceptional basis an advance of funding on the second tranche.</i>						
Total for Cuba			\$537,527	\$40,315	\$577,842	
DOMINICAN REPUBLIC						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$134,333	\$0	\$134,333	
Total for Dominican Republic			\$134,333		\$134,333	
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (enabling activities in the refrigeration and air-conditioning sector)	UNIDO	3.1	\$250,000	\$18,750	\$268,750	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (phase-out of HCFC-141b in the polyurethane foam sector)	UNDP	42.1	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000	
Total for Egypt			45.2	\$2,250,000	\$168,750	\$2,418,750
ERITREA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Institutional strengthening (phase II: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Eritrea			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ETHIOPIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.3	\$85,000	\$11,050	\$96,050	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 5.5 ODP tonnes, calculated using consumption of 0 ODP tonnes and 11 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 1.92 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Ethiopia was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.2	\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 5.5 ODP tonnes, calculated using consumption of 0 ODP tonnes and 11 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 1.92 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Ethiopia was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
Total for Ethiopia		0.5	\$155,000	\$17,350	\$172,350	
GUATEMALA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide (phase II, second tranche)	UNIDO	217.7	\$943,047	\$70,729	\$1,013,776	
<p><i>UNIDO was requested to submit the project completion report to the Executive Committee soon after completion of the 2013 annual implementation programme.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.6	\$97,925	\$7,344	\$105,269	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the changes requested by the Government on the funding levels associated with the second and third tranches. Approved, on an exceptional basis, the second tranche of stage I of the HPMP as contained in the revised Agreement. The Government was encouraged to consider issuing a ban on the import of HCFC-141b in bulk or in pre-blended polyols prior to completion of stage I of the HPMP; and UNIDO, as lead implementing agency, was requested to report thereon to the Executive Committee when submitting subsequent tranche funding requests.</i>						
Total for Guatemala		218.3	\$1,040,972	\$78,073	\$1,119,045	
GUYANA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Guyana			\$60,000		\$60,000	
HAITI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government of Haiti had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 3.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.9 ODP tonnes and 3.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNDP and the Government were requested to deduct 1.26 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The Government was urged to ratify the Beijing Amendment as soon as possible.</i>						
Total for Haiti			\$40,000	\$5,200	\$45,200	
HONDURAS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Honduras			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
IRAN					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Germany		\$534,233	\$60,617	\$594,850
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the deduction of \$173,550, plus agency support cost of \$13,016 for UNIDO, associated with the conversion of the foam enterprise Yakhchavan which had been identified as non-eligible for funding after the HPMP was approved; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 380.5 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 362.1 ODP tonnes and 398.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (foam sector plan)	UNIDO	11.9	\$830,000	\$62,250	\$892,250
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the deduction of \$173,550, plus agency support cost of \$13,016 for UNIDO, associated with the conversion of the foam enterprise Yakhchavan which had been identified as non-eligible for funding after the HPMP was approved; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 380.5 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 362.1 ODP tonnes and 398.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (air conditioning sector plan)	UNDP		\$1,370,000	\$102,750	\$1,472,750
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance and the deduction of \$173,550, plus agency support cost of \$13,016 for UNIDO, associated with the conversion of the foam enterprise Yakhchavan which had been identified as non-eligible for funding after the HPMP was approved; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 380.5 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 362.1 ODP tonnes and 398.8 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>					
Total for Iran		11.9	\$2,734,233	\$225,617	\$2,959,850
JAMAICA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Jamaica			\$60,000		\$60,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
JORDAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 1/2013-12/2014)	IBRD		\$147,333	\$10,313	\$157,646	
	Total for Jordan		\$147,333	\$10,313	\$157,646	
KOREA, DPR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phases VI and VII: 1/2010-12/2013)	UNEP		\$260,000	\$0	\$260,000	
<i>UNEP was requested to ensure the application of the strict and timely monitoring procedure and transparent method of fund disbursement contained in the Progress Report on the Implementation of the Executive Committee decision 66/15 on the project as contained in Annex II to document UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/6/Add.1.</i>						
	Total for Korea, DPR		\$260,000		\$260,000	
KUWAIT						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$105,320	\$0	\$105,320	
	Total for Kuwait		\$105,320		\$105,320	
KYRGYZSTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$115,830	\$0	\$115,830	
	Total for Kyrgyzstan		\$115,830		\$115,830	
LEBANON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 4/2013-3/2015)	UNDP		\$155,090	\$10,856	\$165,946	
	Total for Lebanon		\$155,090	\$10,856	\$165,946	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LESOTHO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
	Total for Lesotho		\$60,000		\$60,000	
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (foam sector plan for systems houses and local customers)	UNDP	101.5	\$3,800,000	\$285,000	\$4,085,000	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing, technical assistance and monitoring)	UNIDO	11.4	\$695,011	\$52,126	\$747,137	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2013-12/2014)	UNIDO		\$247,000	\$17,290	\$264,290	
	Total for Mexico	112.9	\$4,742,011	\$354,416	\$5,096,427	
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$220,000	\$16,500	\$236,500	
	Total for Morocco		\$220,000	\$16,500	\$236,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MYANMAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.4	\$159,000	\$20,670	\$179,670	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 4.30 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 4.1 ODP tonnes and 4.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; plus 1.83 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 6.13 ODP tonnes. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 1.50 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Allowed the submission of the foam project for phasing out the HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols during the implementation of stage I of the HPMP. The first tranche was approved on the understanding that disbursement would occur only after confirmation of the approval of the pending Ozone Order establishing an ODS quota system.</i></p>						
Total for Myanmar		0.4	\$159,000	\$20,670	\$179,670	
NIGERIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 12/2012-11/2014)	UNDP		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
Total for Nigeria			\$260,000	\$18,200	\$278,200	
PAKISTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 4/2013-3/2015)	UNDP		\$224,467	\$15,713	\$240,180	
Total for Pakistan			\$224,467	\$15,713	\$240,180	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PERU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 26.88 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 27.3 ODP tonnes and 26.45 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; and that the amount of 2007-2009 average consumption of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols would be added to the starting point upon submission of stage II of the HPMP, within the context of a foam sector plan. Noted the commitment of the Government of Peru to ban imports of pure HCFC-141b no later than 1 January 2015. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation from the Government that an enforceable national system of licensing and quotas for HCFC imports and exports was in place and that the system was capable of ensuring the country's compliance with the Montreal Protocol HCFC phase-out schedule for the duration of the Agreement.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing)	UNDP		\$108,000	\$9,720	\$117,720	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 26.88 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 27.3 ODP tonnes and 26.45 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; and that the amount of 2007-2009 average consumption of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols would be added to the starting point upon submission of stage II of the HPMP, within the context of a foam sector plan. Noted the commitment of the Government of Peru to ban imports of pure HCFC-141b no later than 1 January 2015. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 3.74 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation from the Government that an enforceable national system of licensing and quotas for HCFC imports and exports was in place and that the system was capable of ensuring the country's compliance with the Montreal Protocol HCFC phase-out schedule for the duration of the Agreement.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$133,510	\$0	\$133,510	
Total for Peru			\$266,510	\$12,970	\$279,480	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
PHILIPPINES					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$207,000	\$26,910	\$233,910
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 10 per cent of the baseline, and noted that the project to phase out 40 ODP tonnes HCFC-141b used in the polyurethane foam sector, at the amount of US\$2,088,000 plus agency support costs of US \$132,799 for UNIDO, and US\$41,256 for Japan, had already been approved at the 62nd meeting of the Executive Committee and had subsequently been included in stage I of the HPMP. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounts to US\$2,318,000, plus agency support costs of US\$203,955. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the revised baseline of 162.87 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 161.65 ODP tonnes and 164.10 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP survey. Noted the deduction of 40 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the project approved at the 62nd meeting and, deducted a further 5.0 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that the Government had committed to banning the installation of new, or the expansion of existing, manufacturing facilities using HCFC in the refrigeration and air-conditioning sector in 2013, and to banning the import of HCFC-141b for foam manufacturing in 2014. Noted that, in submitting stage II of the HPMP, funding assistance to meet the 2020 HCFC reduction target would be limited to addressing tonnage equivalent to no more than 15 per cent of its baseline. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption is amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for the baseline once approved by the Parties to the Montreal Protocol. Noted the reallocation of funding remaining from the national CFC phase-out management plan of US \$1,077,221, plus agency support costs of US \$128,494 for UNEP, as agreed by the Government in line with the implementation plan provided.</i></p>					
Total for Philippines			\$207,000	\$26,910	\$233,910
SAINT KITTS AND NEVIS					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase V: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Saint Kitts and Nevis			\$60,000		\$60,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT LUCIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.1	\$11,000	\$990	\$11,990	
<p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 0.2 ODP tonnes, calculated using consumption of 0.4 ODP tonnes and 0.0 ODP tonne reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the overall funding had been reduced accordingly to reflect the amount eligible under the reported baseline. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Saint Lucia was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$13,150	\$1,710	\$14,860	
<p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 0.2 ODP tonnes, calculated using consumption of 0.4 ODP tonnes and 0.0 ODP tonne reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the overall funding had been reduced accordingly to reflect the amount eligible under the reported baseline. The Fund Secretariat was requested, in the event that the baseline consumption for compliance for Saint Lucia was amended based on revised Article 7 data, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the revised figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Saint Lucia		0.1	\$84,150	\$2,700	\$86,850	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAUDI ARABIA						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNIDO	52.1	\$1,827,867	\$127,951	\$1,955,818	3.92
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 40 per cent of the baseline, and noted that the two projects to phase out 180.6 ODP tonnes of HCFC-22 and HCFC-142b in the extruded polystyrene foam sector at the amount of US \$1,718,901 plus support costs of US \$128,917 for UNIDO and US \$220,000 plus support costs of US \$28,600 for the Government of Japan, had already been approved at the 62nd meeting of the Executive Committee and had been included in the stage I of HPMP. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounts to US \$13,420,971 plus agency support cost of US \$1,000,094. Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was the established baseline of 1,468.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,362.0 ODP tonnes and 1,575.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Noted the commitment of the Government to issue a ban on import and export of HCFC-141b either in pure form or as a component of blended chemicals for its use in the production of polyurethane foams or as solvents or any other application by 1 January 2018. Noted the deduction of 180.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects approved at the 62nd meeting, and UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct a further 522.69 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude the country from submitting, not earlier than 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The implementing agencies were requested not to implement any conversion to HFC-245fa in the spray foam sector prior to 1 January 2016, and to actively pursue establishing low GWP alternatives for that sub-sector prior to this date. UNIDO was requested to submit, to the 69th meeting, a verification of CFC, CTC, TCA and halon for the years 2009 and 2010 as well as a complete implementation report on the national ODS phase-out plan (NPP), and not to accept a submission of the second tranche request for the HPMP without prior submission of both verification and implementation reports, and to submit, as part of the request for the second tranche, detailed data regarding the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector, including the names of all eligible enterprises, their level of HCFC consumption, whether additional capacity had been established prior to the cut-off date, ownership, products manufactured, and information to allow assessment whether the enterprises would be seen as essentially performing installation, assembly or manufacturing of refrigeration and/or air conditioning equipment. Approved the reallocation of funding remaining from the NPP in the amount of US \$307,000, plus agency support costs of US \$23,025 for UNIDO as agreed by the Government in line with the implementation plan provided. The Government was urged to deposit the instruments of ratification of the Montreal and the Beijing Amendments as soon as possible.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (polyurethane foam sector plan)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 40 per cent of the baseline, and noted that the two projects to phase out 180.6 ODP tonnes of HCFC-22 and HCFC-142b in the extruded polystyrene foam sector at the amount of US \$1,718,901 plus support costs of US \$128,917 for UNIDO and US \$220,000 plus support costs of US \$28,600 for the Government of Japan, had already been approved at the 62nd meeting of the Executive Committee and had been included in the stage I of HPMP. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounts to US \$13,420,971 plus agency support cot of US \$1,000,094. Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was the established baseline of 1,468.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,362.0 ODP tonnes and 1,575.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Noted the commitment of the Government to issue a ban on import and export of HCFC-141b either in pure form or as a component of blended chemicals for its use in the production of polyurethane foams or as solvents or any other application by 1 January 2018. Noted the deduction of 180.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects approved at the 62nd meeting, and UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct a further 522.69 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude the country from submitting, not earlier than 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The implementing agencies were requested not to implement any conversion to HFC-245fa in the spray foam sector prior to 1 January 2016, and to actively pursue establishing low GWP alternatives for that sub-sector prior to this date. UNIDO was requested to submit, to the 69th meeting, a verification of CFC, CTC, TCA and halon for the years 2009 and 2010 as well as a complete implementation report on the national ODS phase-out plan (NPP), and not to accept a submission of the second tranche request for the HPMP without prior submission of both verification and implementation reports, and to submit, as part of the request for the second tranche, detailed data regarding the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector, including the names of all eligible enterprises, their level of HCFC consumption, whether additional capacity had been established prior to the cut-off date, ownership, products manufactured, and information to allow assessment whether the enterprises would be seen as essentially performing installation, assembly or manufacturing of refrigeration and/or air conditioning equipment. Approved the reallocation of funding remaining from the NPP in the amount of US \$307,000, plus agency support costs of US \$23,025 for UNIDO as agreed by the Government in line with the implementation plan provided. The Government was urged to deposit the instruments of ratification of the Montreal and the Beijing Amendments as soon as possible.</i></p>	UNEP		\$56,726	\$7,027	\$63,753	3.92

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO		\$341,733	\$23,921	\$365,654	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 40 per cent of the baseline, and noted that the two projects to phase out 180.6 ODP tonnes of HCFC-22 and HCFC-142b in the extruded polystyrene foam sector at the amount of US \$1,718,901 plus support costs of US \$128,917 for UNIDO and US \$220,000 plus support costs of US \$28,600 for the Government of Japan, had already been approved at the 62nd meeting of the Executive Committee and had been included in the stage I of HPMP. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounts to US \$13,420,971 plus agency support cot of US \$1,000,094. Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was the established baseline of 1,468.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,362.0 ODP tonnes and 1,575.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Noted the commitment of the Government to issue a ban on import and export of HCFC-141b either in pure form or as a component of blended chemicals for its use in the production of polyurethane foams or as solvents or any other application by 1 January 2018. Noted the deduction of 180.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects approved at the 62nd meeting, and UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct a further 522.69 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude the country from submitting, not earlier than 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The implementing agencies were requested not to implement any conversion to HFC-245fa in the spray foam sector prior to 1 January 2016, and to actively pursue establishing low GWP alternatives for that sub-sector prior to this date. UNIDO was requested to submit, to the 69th meeting, a verification of CFC, CTC, TCA and halon for the years 2009 and 2010 as well as a complete implementation report on the national ODS phase-out plan (NPP), and not to accept a submission of the second tranche request for the HPMP without prior submission of both verification and implementation reports, and to submit, as part of the request for the second tranche, detailed data regarding the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector, including the names of all eligible enterprises, their level of HCFC consumption, whether additional capacity had been established prior to the cut-off date, ownership, products manufactured, and information to allow assessment whether the enterprises would be seen as essentially performing installation, assembly or manufacturing of refrigeration and/or air conditioning equipment. Approved the reallocation of funding remaining from the NPP in the amount of US \$307,000, plus agency support costs of US \$23,025 for UNIDO as agreed by the Government in line with the implementation plan provided. The Government was urged to deposit the instruments of ratification of the Montreal and the Beijing Amendments as soon as possible.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing, custom training and monitoring)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 40 per cent of the baseline, and noted that the two projects to phase out 180.6 ODP tonnes of HCFC-22 and HCFC-142b in the extruded polystyrene foam sector at the amount of US \$1,718,901 plus support costs of US \$128,917 for UNIDO and US \$220,000 plus support costs of US \$28,600 for the Government of Japan, had already been approved at the 62nd meeting of the Executive Committee and had been included in the stage I of HPMP. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounts to US \$13,420,971 plus agency support cot of US \$1,000,094. Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was the established baseline of 1,468.7 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,362.0 ODP tonnes and 1,575.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol. Noted the commitment of the Government to issue a ban on import and export of HCFC-141b either in pure form or as a component of blended chemicals for its use in the production of polyurethane foams or as solvents or any other application by 1 January 2018. Noted the deduction of 180.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects approved at the 62nd meeting, and UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct a further 522.69 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that approval of stage I of the HPMP did not preclude the country from submitting, not earlier than 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The implementing agencies were requested not to implement any conversion to HFC-245fa in the spray foam sector prior to 1 January 2016, and to actively pursue establishing low GWP alternatives for that sub-sector prior to this date. UNIDO was requested to submit, to the 69th meeting, a verification of CFC, CTC, TCA and halon for the years 2009 and 2010 as well as a complete implementation report on the national ODS phase-out plan (NPP), and not to accept a submission of the second tranche request for the HPMP without prior submission of both verification and implementation reports, and to submit, as part of the request for the second tranche, detailed data regarding the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector, including the names of all eligible enterprises, their level of HCFC consumption, whether additional capacity had been established prior to the cut-off date, ownership, products manufactured, and information to allow assessment whether the enterprises would be seen as essentially performing installation, assembly or manufacturing of refrigeration and/or air conditioning equipment. Approved the reallocation of funding remaining from the NPP in the amount of US \$307,000, plus agency support costs of US \$23,025 for UNIDO as agreed by the Government in line with the implementation plan provided. The Government was urged to deposit the instruments of ratification of the Montreal and the Beijing Amendments as soon as possible.</i></p>	UNEP		\$233,674	\$28,946	\$262,620	4.50
Total for Saudi Arabia		52.1	\$2,460,000	\$187,845	\$2,647,845	

List of projects and activities approved for fundingUNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
SOMALIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase II: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
		Total for Somalia	\$60,000		\$60,000
SOUTH SUDAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Institutional strengthening project (start-up cost)	UNEP		\$40,000	\$0	\$40,000
		Total for South Sudan	\$40,000		\$40,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
THAILAND						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (foam sector plan)	IBRD	33.4	\$2,343,653	\$164,055	\$2,507,708	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 927.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 826.6 ODP tonnes and 1,028.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; plus 15.68 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 943.28 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016, except for spray foam applications. Regarding a planned ban of the use of HCFC-22 in manufacturing of air-conditioning equipment and imports of HCFC-22 based air-conditioning equipment with cooling capacity under 50,000 BTU (14.5 kW) by 1 January 2017 for the Thai market and a ban on the sales of HCFC-22 based air-conditioning units in the Thai market by 31 December 2017: noted the commitment of the Government to enact relevant legislation or regulation; and would not allow submission of a second or later tranche for stage II of the HPMP until the Government confirms the enactment of such legislation or regulation as part of the tranche submission. Noted the commitment of the Government to make available for the purpose of monitoring the consumption of 12 air-conditioning manufacturers included in stage I of the HPMP in the years 2015 to 2017, and in addition to any other information to be collected to verify the country's consumption, the records of import quotas issued within each calendar year, and reports listing names of customers of each individual importer which will be filed by the respective importers as part of their requirements under the licensing and import quota system. The annual verification follow-up visits will include those air-conditioning manufacturers which had completed their conversion to ensure that they had ceased production of HCFC-22 air-conditioning units. Noted that the Government had agreed to encourage reduction of emissions of HCFCs in the servicing sector; and the activities of the Government to promote, as part of its HPMP, technologies in the air-conditioning sector with GWP lower than those replaced with a view to encouraging air-conditioning manufacturers in the country choosing to convert to HFC technologies to select such alternatives with a GWP lower than the HCFCs they replaced. The World Bank was requested to ensure, through accordingly formulated contracts, that funds for compressor development foreseen in the technical assistance component of the HPMP would, as a minimum, lead to the production of prototypes and their delivery to refrigeration equipment manufacturers for testing. The World Bank, Japan and the Government were requested to deduct 234.72 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that the Government of Thailand would be allowed to submit a proposal for stage II of the HPMP after 2015.</i></p>						

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Air conditioning						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (residential air-conditioning group project)	IBRD	11.4	\$2,089,100	\$146,237	\$2,235,337	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 927.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 826.6 ODP tonnes and 1,028.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; plus 15.68 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 943.28 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016, except for spray foam applications. Regarding a planned ban of the use of HCFC-22 in manufacturing of air-conditioning equipment and imports of HCFC-22 based air-conditioning equipment with cooling capacity under 50,000 BTU (14.5 kW) by 1 January 2017 for the Thai market and a ban on the sales of HCFC-22 based air-conditioning units in the Thai market by 31 December 2017: noted the commitment of the Government to enact relevant legislation or regulation; and would not allow submission of a second or later tranche for stage II of the HPMP until the Government confirms the enactment of such legislation or regulation as part of the tranche submission. Noted the commitment of the Government to make available for the purpose of monitoring the consumption of 12 air-conditioning manufacturers included in stage I of the HPMP in the years 2015 to 2017, and in addition to any other information to be collected to verify the country's consumption, the records of import quotas issued within each calendar year, and reports listing names of customers of each individual importer which will be filed by the respective importers as part of their requirements under the licensing and import quota system. The annual verification follow-up visits will include those air-conditioning manufacturers which had completed their conversion to ensure that they had ceased production of HCFC-22 air-conditioning units. Noted that the Government had agreed to encourage reduction of emissions of HCFCs in the servicing sector; and the activities of the Government to promote, as part of its HPMP, technologies in the air-conditioning sector with GWP lower than those replaced with a view to encouraging air-conditioning manufacturers in the country choosing to convert to HFC technologies to select such alternatives with a GWP lower than the HCFCs they replaced. The World Bank was requested to ensure, through accordingly formulated contracts, that funds for compressor development foreseen in the technical assistance component of the HPMP would, as a minimum, lead to the production of prototypes and their delivery to refrigeration equipment manufacturers for testing. The World Bank, Japan and the Government were requested to deduct 234.72 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that the Government of Thailand would be allowed to submit a proposal for stage II of the HPMP after 2015.</i></p>						

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (project management unit)	IBRD		\$276,228	\$19,335	\$295,563	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 927.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 826.6 ODP tonnes and 1,028.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; plus 15.68 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 943.28 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016, except for spray foam applications. Regarding a planned ban of the use of HCFC-22 in manufacturing of air-conditioning equipment and imports of HCFC-22 based air-conditioning equipment with cooling capacity under 50,000 BTU (14.5 kW) by 1 January 2017 for the Thai market and a ban on the sales of HCFC-22 based air-conditioning units in the Thai market by 31 December 2017: noted the commitment of the Government to enact relevant legislation or regulation; and would not allow submission of a second or later tranche for stage II of the HPMP until the Government confirms the enactment of such legislation or regulation as part of the tranche submission. Noted the commitment of the Government to make available for the purpose of monitoring the consumption of 12 air-conditioning manufacturers included in stage I of the HPMP in the years 2015 to 2017, and in addition to any other information to be collected to verify the country's consumption, the records of import quotas issued within each calendar year, and reports listing names of customers of each individual importer which will be filed by the respective importers as part of their requirements under the licensing and import quota system. The annual verification follow-up visits will include those air-conditioning manufacturers which had completed their conversion to ensure that they had ceased production of HCFC-22 air-conditioning units. Noted that the Government had agreed to encourage reduction of emissions of HCFCs in the servicing sector; and the activities of the Government to promote, as part of its HPMP, technologies in the air-conditioning sector with GWP lower than those replaced with a view to encouraging air-conditioning manufacturers in the country choosing to convert to HFC technologies to select such alternatives with a GWP lower than the HCFCs they replaced. The World Bank was requested to ensure, through accordingly formulated contracts, that funds for compressor development foreseen in the technical assistance component of the HPMP would, as a minimum, lead to the production of prototypes and their delivery to refrigeration equipment manufacturers for testing. The World Bank, Japan and the Government were requested to deduct 234.72 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that the Government of Thailand would be allowed to submit a proposal for stage II of the HPMP after 2015.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 927.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 826.6 ODP tonnes and 1,028.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; plus 15.68 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 943.28 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016, except for spray foam applications. Regarding a planned ban of the use of HCFC-22 in manufacturing of air-conditioning equipment and imports of HCFC-22 based air-conditioning equipment with cooling capacity under 50,000 BTU (14.5 kW) by 1 January 2017 for the Thai market and a ban on the sales of HCFC-22 based air-conditioning units in the Thai market by 31 December 2017: noted the commitment of the Government to enact relevant legislation or regulation; and would not allow submission of a second or later tranche for stage II of the HPMP until the Government confirms the enactment of such legislation or regulation as part of the tranche submission. Noted the commitment of the Government to make available for the purpose of monitoring the consumption of 12 air-conditioning manufacturers included in stage I of the HPMP in the years 2015 to 2017, and in addition to any other information to be collected to verify the country's consumption, the records of import quotas issued within each calendar year, and reports listing names of customers of each individual importer which will be filed by the respective importers as part of their requirements under the licensing and import quota system. The annual verification follow-up visits will include those air-conditioning manufacturers which had completed their conversion to ensure that they had ceased production of HCFC-22 air-conditioning units. Noted that the Government had agreed to encourage reduction of emissions of HCFCs in the servicing sector; and the activities of the Government to promote, as part of its HPMP, technologies in the air-conditioning sector with GWP lower than those replaced with a view to encouraging air-conditioning manufacturers in the country choosing to convert to HFC technologies to select such alternatives with a GWP lower than the HCFCs they replaced. The World Bank was requested to ensure, through accordingly formulated contracts, that funds for compressor development foreseen in the technical assistance component of the HPMP would, as a minimum, lead to the production of prototypes and their delivery to refrigeration equipment manufacturers for testing. The World Bank, Japan and the Government were requested to deduct 234.72 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that the Government of Thailand would be allowed to submit a proposal for stage II of the HPMP after 2015.</i></p>	IBRD	1.3	\$108,185	\$7,575	\$115,760	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 927.6 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 826.6 ODP tonnes and 1,028.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol; plus 15.68 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 943.28 ODP tonnes. Noted the commitment of the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2016, except for spray foam applications. Regarding a planned ban of the use of HCFC-22 in manufacturing of air-conditioning equipment and imports of HCFC-22 based air-conditioning equipment with cooling capacity under 50,000 BTU (14.5 kW) by 1 January 2017 for the Thai market and a ban on the sales of HCFC-22 based air-conditioning units in the Thai market by 31 December 2017: noted the commitment of the Government to enact relevant legislation or regulation; and would not allow submission of a second or later tranche for stage II of the HPMP until the Government confirms the enactment of such legislation or regulation as part of the tranche submission. Noted the commitment of the Government to make available for the purpose of monitoring the consumption of 12 air-conditioning manufacturers included in stage I of the HPMP in the years 2015 to 2017, and in addition to any other information to be collected to verify the country's consumption, the records of import quotas issued within each calendar year, and reports listing names of customers of each individual importer which will be filed by the respective importers as part of their requirements under the licensing and import quota system. The annual verification follow-up visits will include those air-conditioning manufacturers which had completed their conversion to ensure that they had ceased production of HCFC-22 air-conditioning units. Noted that the Government had agreed to encourage reduction of emissions of HCFCs in the servicing sector; and the activities of the Government to promote, as part of its HPMP, technologies in the air-conditioning sector with GWP lower than those replaced with a view to encouraging air-conditioning manufacturers in the country choosing to convert to HFC technologies to select such alternatives with a GWP lower than the HCFCs they replaced. The World Bank was requested to ensure, through accordingly formulated contracts, that funds for compressor development foreseen in the technical assistance component of the HPMP would, as a minimum, lead to the production of prototypes and their delivery to refrigeration equipment manufacturers for testing. The World Bank, Japan and the Government were requested to deduct 234.72 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Noted that the Government of Thailand would be allowed to submit a proposal for stage II of the HPMP after 2015.</i>	Japan	4.2	\$302,965	\$39,385	\$342,350	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 1/2013-12/2014)	IBRD		\$346,668	\$24,267	\$370,935	
Total for Thailand		50.3	\$5,466,799	\$400,854	\$5,867,653	

List of projects and activities approved for fundingUNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TOGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$60,666	\$0	\$60,666	
	Total for Togo		\$60,666		\$60,666	
TRINIDAD AND TOBAGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2013-12/2014)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
	Total for Trinidad and Tobago		\$60,000	\$4,200	\$64,200	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

TURKEY

FOAM

Technical assistance/support

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance for small and medium enterprises in the foam sector)	UNIDO	16.3	\$149,280	\$10,450	\$159,730	
--	-------	------	-----------	----------	-----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2017 to reduce HCFC consumption by 86.4 per cent of the established baseline, and noted that stage I of the HPMP also covers US \$7,713,490, plus agency support costs of US \$578,512 for UNIDO for an umbrella project for the phase-out of 293.7 ODP tonnes of HCFCs used for the production of polyurethane (PU) rigid foam and extruded polystyrene (XPS) boardstock foam, approved at the 62nd meeting. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounted to US \$14,223,540, plus agency support costs of US \$1,040,424. Noted the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption calculated on the basis of the consumption of 609.9 ODP tonnes reported for 2009 under Article 7 of the Montreal Protocol, which were the latest data available when the umbrella project for the phase-out of HCFCs in the PU and XPS foam sub-sectors had been approved at the 62nd meeting, plus 31.53 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 641.43 ODP tonnes. Noted the deduction of 293.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for an umbrella project approved at the 62nd meeting, and UNIDP, UNEP, and the Government were requested to deduct a further 214.17 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that an amount of HCFCs equivalent to 42.9 per cent of the HCFC baseline plus 31.53 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols would be phased out without any assistance from the Multilateral Fund. Noted that the Government had committed to banning the import of: HCFC-141b in bulk or contained in pre-blended polyols by 1 January 2013; HCFC-22 used for manufacturing refrigeration and air-conditioning systems sold in the local market from 1 January 2015; and HCFC-22 for all other uses, including refrigeration servicing, from 1 January 2025; and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Turkey from submitting, not earlier than 2017, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO		\$658,470	\$46,093	\$704,563	
---	-------	--	-----------	----------	-----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2017 to reduce HCFC consumption by 86.4 per cent of the established baseline, and noted that stage I of the HPMP also covers US \$7,713,490, plus agency support costs of US \$578,512 for UNIDO for an umbrella project for the phase-out of 293.7 ODP tonnes of HCFCs used for the production of polyurethane (PU) rigid foam and extruded polystyrene (XPS) boardstock foam, approved at the 62nd meeting. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounted to US \$14,223,540, plus agency support costs of US \$1,040,424. Noted the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption calculated on the basis of the consumption of 609.9 ODP tonnes reported for 2009 under Article 7 of the Montreal Protocol, which were the latest data available when the umbrella project for the phase-out of HCFCs in the PU and XPS foam sub-sectors had been approved at the 62nd meeting, plus 31.53 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 641.43 ODP tonnes. Noted the deduction of 293.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for an umbrella project approved at the 62nd meeting, and UNIDP, UNEP, and the Government were requested to deduct a further 214.17 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that an amount of HCFCs equivalent to 42.9 per cent of the HCFC baseline plus 31.53 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols would be phased out without any assistance from the Multilateral Fund. Noted that the Government had committed to banning the import of: HCFC-141b in bulk or contained in pre-blended polyols by 1 January 2013; HCFC-22 used for manufacturing refrigeration and air-conditioning systems sold in the local market from 1 January 2015; and HCFC-22 for all other uses, including refrigeration servicing, from 1 January 2025; and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Turkey from submitting, not earlier than 2017, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2017 to reduce HCFC consumption by 86.4 per cent of the established baseline, and noted that stage I of the HPMP also covers US \$7,713,490, plus agency support costs of US \$578,512 for UNIDO for an umbrella project for the phase-out of 293.7 ODP tonnes of HCFCs used for the production of polyurethane (PU) rigid foam and extruded polystyrene (XPS) boardstock foam, approved at the 62nd meeting. Noted that with the aforementioned amounts, the total funding for stage I of the HPMP amounted to US \$14,223,540, plus agency support costs of US \$1,040,424. Noted the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption calculated on the basis of the consumption of 609.9 ODP tonnes reported for 2009 under Article 7 of the Montreal Protocol, which were the latest data available when the umbrella project for the phase-out of HCFCs in the PU and XPS foam sub-sectors had been approved at the 62nd meeting, plus 31.53 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 641.43 ODP tonnes. Noted the deduction of 293.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for an umbrella project approved at the 62nd meeting, and UNIDP, UNEP, and the Government were requested to deduct a further 214.17 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP. Noted that an amount of HCFCs equivalent to 42.9 per cent of the HCFC baseline plus 31.53 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols would be phased out without any assistance from the Multilateral Fund. Noted that the Government had committed to banning the import of: HCFC-141b in bulk or contained in pre-blended polyols by 1 January 2013; HCFC-22 used for manufacturing refrigeration and air-conditioning systems sold in the local market from 1 January 2015; and HCFC-22 for all other uses, including refrigeration servicing, from 1 January 2025; and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Turkey from submitting, not earlier than 2017, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP.</i></p>	UNEP	11.0	\$103,450	\$13,449	\$116,899	4.50
Total for Turkey		27.3	\$911,200	\$69,992	\$981,192	

UGANDA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 0.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0 ODP tonne and 0.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010 respectively under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.07 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
---	-------	--	----------	---------	----------	--

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$40,500	\$5,265	\$45,765	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 0.20 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0 ODP tonne and 0.3 ODP tonnes reported for 2009 and 2010 respectively under Article 7 of the Montreal Protocol. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 0.07 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
Total for Uganda			\$80,500	\$8,865	\$89,365	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$100,000	\$7,500	\$107,500	
Total for Uruguay			\$100,000	\$7,500	\$107,500	
VENEZUELA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XI: 1/2013-12/2014)	UNDP		\$285,480	\$19,984	\$305,464	
Total for Venezuela			\$285,480	\$19,984	\$305,464	
VIETNAM						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2013-6/2015)	UNEP		\$118,976	\$0	\$118,976	
Total for Vietnam			\$118,976		\$118,976	
YEMEN						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Terminal phase-out of methyl bromide (third tranche)	Germany	20.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325	
<i>The Government of Germany was requested to submit the project completion report to the Executive Committee soon after completion of the 2013-2014 annual implementation programme.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$410,000	\$28,700	\$438,700	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 158.2 ODP tonnes, calculated using consumption of 157.8 ODP tonnes and 158.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 175.75 ODP tonnes. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 63.28 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved the reallocation of funding remaining from the CFC national phase-out plan of US \$140,000, plus agency support costs of US \$18,200 for UNEP, as agreed by the Government in line with the implementation plan provided.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	11.6	\$215,000	\$27,950	\$242,950	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2012 to 2015 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 158.2 ODP tonnes, calculated using consumption of 157.8 ODP tonnes and 158.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol, plus 17.55 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 175.75 ODP tonnes. UNEP, UNIDO and the Government were requested to deduct 63.28 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. Approved the reallocation of funding remaining from the CFC national phase-out plan of US \$140,000, plus agency support costs of US \$18,200 for UNEP, as agreed by the Government in line with the implementation plan provided.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2013-12/2014)	UNEP		\$169,999	\$0	\$169,999	
Total for Yemen		31.6	\$994,999	\$81,975	\$1,076,974	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REGION: AFR						
DESTRUCTION						
Technical assistance/support						
Strategy for disposal and destruction of ODS for five low-volume-consuming Central African countries (Burundi, Cameroon, Central African Republic, Congo and Guinea)	France		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<i>Approved in line with decision 67/38 and on the understanding that: the technical assistance should focus on the following activities: data collection on non-reusable and unwanted ODS amounts; verification of the existing legal framework for the sound disposal of ODS stockpiles; awareness-raising and dissemination; and development of a strategy. UNIDO and the Government of France were encouraged to ensure that the final report and strategy included the following information: the methodology adopted for the collection and verification of ODS waste data, taking into account challenges faced and lessons learned; an analysis of the existing situation in the participating countries with regard to their capacity to recover, recycle and reclaim ODS taking into account projects for CFC phase-out already approved; synergies with other conventions dealing with chemicals (Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants). The strategy would be developed in such a way that it could be extended to all countries in the African region, as well as other LVC countries; and no other funding would be made available for new activities related to ODS disposal and destruction in the absence of a new relevant decision of the Meeting of the Parties.</i>						
Total for Region: AFR			\$80,000	\$10,400	\$90,400	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2013)	IBRD		\$0	\$1,725,000	\$1,725,000	
Core unit budget (2013)	UNIDO		\$0	\$1,998,453	\$1,998,453	
Compliance Assistance Programme: 2013 budget	UNEP		\$9,158,000	\$732,640	\$9,890,640	
<i>UNEP was requested in future submissions of the CAP budget to continue providing detailed information on the activities for which the global funds will be used; extending the prioritisation of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities and provide details on the reallocations made for its budget following decisions 47/24 and 50/26; and reporting on the current staff post levels and informing the Executive Committee of any changes therein, particularly in respect of any increased budget allocations.</i>						
Core unit budget (2013)	UNDP		\$0	\$1,998,453	\$1,998,453	
Total for Global			\$9,158,000	\$6,454,546	\$15,612,546	
GRAND TOTAL		878.0	\$63,979,501	\$10,468,197	\$74,447,698	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/53
Annex IX

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Fumigant	20.0	\$200,000	\$25,325	\$225,325
Phase-out plan	4.2	\$3,389,925	\$372,402	\$3,762,327
Destruction		\$80,000	\$10,400	\$90,400
TOTAL:	24.2	\$3,669,925	\$408,127	\$4,078,052
INVESTMENT PROJECT				
Foam	101.8	\$4,377,526	\$309,483	\$4,687,009
Fumigant	217.7	\$943,047	\$70,729	\$1,013,776
Refrigeration	15.1	\$2,476,955	\$173,387	\$2,650,342
Phase-out plan	519.2	\$38,945,453	\$2,895,402	\$41,840,855
TOTAL:	853.8	\$46,742,981	\$3,449,001	\$50,191,982
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Several		\$13,566,595	\$6,611,069	\$20,177,664
TOTAL:		\$13,566,595	\$6,611,069	\$20,177,664
Summary by Parties and Implementing Agencies				
France		\$80,000	\$10,400	\$90,400
Germany	20.0	\$3,206,960	\$347,942	\$3,554,902
Japan	4.2	\$382,965	\$49,785	\$432,750
IBRD	149.9	\$10,831,167	\$2,483,182	\$13,314,349
UNDP	187.6	\$19,590,564	\$3,427,991	\$23,018,555
UNEP	23.3	\$13,227,057	\$966,588	\$14,193,645
UNIDO	493.0	\$16,660,788	\$3,182,309	\$19,843,097
GRAND TOTAL	878.0	\$63,979,501	\$10,468,197	\$74,447,698

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 68TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
France (per decision 68/2(a)(vi))*	130,671	16,198	146,869
Italy (per decision 68/2(a)(vi))*	1,254	163	1,417
UNDP (per decision 68/2(a)(ii)&(iii))	212,468	18,328	230,796
UNEP (per decision 68/2(a)(iii))	0	810	810
UNIDO (per decision 68/2(a)(ii)&(iii))	97,184	7,288	104,472
World Bank (per decision 68/2(a)(iii))	0	390,685	390,685
Total	441,577	433,472	875,049

*Cash transfer

ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 68TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (per decision 68/2(d)(i)&(ii))	-5,000	-275	-5,275
World Bank (per decisions 68/2(e)(ii))	-705,518	-52,914	-758,432
UNIDO (per decision 68/2(e)(ii))	705,518	52,914	758,432
UNDP (per decision 68/2(d)(i)&(ii))	5,000	375	5,375
UNEP (per decision 68/2(c))	0	57,579	57,579
Total	0	57,679	57,679

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON
DECISIONS OF THE 68TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (1)	0	0	0
France (2)	80,000	10,400	90,400
Germany (3)	3,206,960	347,942	3,554,902
Japan (2)	382,965	49,785	432,750
UNDP (4)	18,839,459	3,383,319	22,222,778
UNEP	13,227,057	1,023,357	14,250,414
UNIDO	17,269,122	3,227,935	20,497,057
World Bank (5)	9,690,617	2,141,434	11,832,051
Total	62,696,180	10,184,172	72,880,352

- (1) The amount of US \$5,275 for Canada shall be deducted from Canada's net approval at the 69th meeting.
- (2) Total amount to be assigned to 2012 bilateral contributions.
- (3) US \$2,328,695 to be assigned to 2013-2014 bilateral contributions.
- (4) Including the deduction of US \$570,356 for UNDP that are pending at the 67th Meeting.
- (5) Including the deduction of US \$333,181 for the World Bank that are pending at the 67th Meeting.

المرفق العاشر

وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة للاجتماع الثامن والستين

إنتيغوا وباربودا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لإنتيغوا وباربودا، ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات المادة 7 لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الأوزون بالإضافة إلى بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وقد سلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن أنتيغوا وباربودا حققت هدف استهلاك صفر من الكلوروفلوروكربون عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال وأن هناك تشريعا شاملا قد أقيم بالفعل. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تمت الموافقة عليها وتم البدء في تنفيذها، وبالتالي فإنها تثق في أن أنتيغوا وباربودا سوف تستمر في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتحقق أهداف بروتوكول مونتريال لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013 وخفضها بنسبة عشرة في المائة عام 2015.

أرمينيا

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأرمينيا ولاحظت مع التقدير أن أرمينيا أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون وأشارت إلى أنها في حالة امتثال لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أنه في إطار البرنامج القطري، اتخذت أرمينيا خطوات مهمة لمراقبة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في مختلف القطاعات وأن الاتجار غير المشروع سيتم منابغته كذلك بالتعاون الوثيق مع الجمارك، فضلا عن زيادة توعية التقنيين بشأن تقنيات وممارسات الاسترداد وإعادة التدوير، بغية استخدام الخبرات المكتسبة في برنامج إزالة الكلوروفلوروكربون. وتدعم اللجنة التنفيذية بدرجة كبيرة الجهود التي تبذلها حكومة أرمينيا وتشجعها على الاستمرار في جهودها وخاصة بغرض تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

البحرين

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن البحرين قد أبلغت بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أنها نجحت في الاحتفاظ بالامتثال بالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن قلقها إزاء الإبطاء في التصديق على تعديل بيجين على بروتوكول مونتريال وحثت البحرين على أن تفعل ذلك دون إبطاء من أجل تلافى الصعوبات في استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول كانون الثاني/يناير 2013. وتأمل اللجنة التنفيذية أيضا أنه، في المرحلة التالية، سوف تستمر البحرين في تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المتعلقة بالمشروعات الموافق عليها للبحرين بنجاح باهر في تحقيق جدول إزالة المواد المستنفدة للأوزون وفقا لبروتوكول مونتريال.

باربادوس

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباربادوس ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 لعامي 2010 و 2011 لأمانة الأوزون بالإضافة إلى بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن باربادوس قد حققت هدف استهلاك صفر للمواد الكلوروفلوروكربونية عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد وصلت مرحلة الموافقة عليها في مجلس الوزراء قبل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، مما يوضح أعلى مساندة سياسية على المستوى الوطني. كما

أن باربادوس لديها تشريع قائم يشمل جميع المواد المستنفدة للأوزون. وعليه فإن اللجنة التنفيذية واثقة من أن باربادوس سوف تستمر في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتحقق أهداف بروتوكول مونتريال بتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013 وخفضها بنسبة عشرة في المائة في عام 2015.

بوتسوانا

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم لطلب تجديد الدعم المؤسسي لبوتسوانا ولاحظت مع التقدير حقيقة أن بوتسوانا أبلغت عن بيانات عام 2011 لأمانة الأوزون وأن البلد كان ممتثلاً لأهداف إزالة لبروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل بوتسوانا جهودها في وضع تشريعات للمواد المستنفدة للأوزون التي تشمل نظام ترخيص للواردات والصادرات، وستواصل تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون لاستمرار أهداف امتثالها، وستقدم خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تسمح بتلبية أهداف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال في عامي 2013 و2015.

بوركينافاسو

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوركينا فاسو ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون وأشارت إلى أن البلد قد حقق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات. وبالتالي تأمل اللجنة التنفيذية أنه، خلال العامين القادمين، سوف تستمر بوركينا فاسو في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر.

جمهورية أفريقيا الوسطى

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية أفريقيا الوسطى ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد قد حقق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات. وبالتالي تأمل اللجنة التنفيذية أنه، خلال العامين التاليين، سوف تستمر جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها بنجاح باهر.

الصين

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للصين للمرحلة العاشرة، ولاحظت مع التقدير إن الصين قد تمكنت بنجاح من تثبيت إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول الأول من يناير/ كانون الثاني 2010 باستثناء الكميات التي ووفق عليها بمقتضى عملية الاستخدامات الضرورية، والهالونات وكلوروفورم الميثيل، كما لاحظت اللجنة أن الصين تقوم بتنفيذ سياسات ولوائح للرقابة والرصد فيما يتعلق باستخدام المواد المستنفدة للأوزون، وأنها قد عززت من عمليات التنسيق فيما بين مختلف الوكالات بشأن تنفيذ المشروع. وستقوم الصين خلال العامين القادمين بتعزيز قدرات الإدارة لديها لتنفيذ بفعالية وترصد الأنشطة المتعلقة بتحقيق أهداف إزالة المواد المستنفدة للأوزون مع التركيز على الإزالة الكاملة للاستخدامات الضرورية في استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية وبروميد الميثيل، وتحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015. وستواصل الصين تطبيق السياسات واللوائح التي تهدف إلى تحقيق وتثبيت إزالة المواد المستنفدة للأوزون وتحقيق التوعية وضمان الالتزام من أصحاب المصلحة بشأن أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وتعرب اللجنة التنفيذية عن أملها في أن تحقق الصين في غضون العامين القادمين الاستدامة وترتكز على التقدم المحرز في أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون ولاسيما في تحقيق الامتثال لأهداف الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون لعامي 2013 و2015.

كوت ديفوار

9. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لكوت ديفوار ولاحظت مع التقدير أن البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون وهو في حالة امتثال بإجراءات تخفيض المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن كوت ديفوار قد اتخذت خطوات واضحة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون خلال الفترة التي تمت تغطيتها لمشروع التعزيز المؤسسي. وبصفة خاصة أبلغت كوت ديفوار في طلبها أنها قد اتخذت مبادرات هامة، وهي أساسا تنفيذ الرقابة على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام تراخيص وحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وقدرت اللجنة التنفيذية كثيرا جهود كوت ديفوار لتخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه، في العامين التاليين، سوف تستمر كوت ديفوار في تنفيذ نظام التراخيص والحصص وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستدامة استهلاك صفر للمواد الكلوروفلوروكربونية وبالتالي تحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم لطلبات تجديد الدعم المؤسسي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولاحظت مع التقدير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أزلت بالكامل استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جميع تطبيقات القطاعات. ولاحظت اللجنة أيضا أن نظم التراخيص والحصص للصادرات والواردات موجودة وتضطلع الوحدة الوطنية للأوزون بأنشطة في إقامة علاقات جيدة مع قطاعي الإنتاج والخدمة وتعمل عن كثب مع الحكومة والهيئات غير الحكومية والجمهور، وستواصل تحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية أن في السنتين القادمتين سيواصل البلد البناء على التقدم المتحقق والخبرة المكتسبة في إزالة استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وسيعمل على دعم قدراته الوطنية وتحسين تشريعات المواد المستنفدة للأوزون ونظمها للتراخيص والحصص لتحقيق الامتثال بتدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015.

الجمهورية الدومينيكية

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية الدومينيكية ولاحظت مع التقدير أن الجمهورية الدومينيكية أبلغت بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون وبيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لعامي 2010 و2011، مما يثبت أن الطرف قد حافظ على الامتثال بأهداف بروتوكول مونتريال. ومع الأنشطة المخطط لها للمرحلة التالية، لاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أنه لدى الجمهورية الدومينيكية فريق كامل مخصص لمكتب الأوزون الوطني تتم مساندة من خلال مشروع التعزيز المؤسسي وبالالتزام المستمر من جانب الحكومة بأن يكون هناك مسؤول حكومي رفيع المستوى يدير جميع أنشطة بروتوكول مونتريال الوطنية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه، خلال العامين التاليين، سوف تستديم الجمهورية الدومينيكية في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتستمر في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها بنجاح باهر من أجل تحقيق الأهداف الأولية بتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 وخفضها بنسبة عشرة في المائة عام 2015.

إريتريا

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التنفيذ المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن إريتريا أبلغت بيانات عام 2011 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أن البلد قد استمر في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وأنه في حالة امتثال بجدول الإزالة في استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أنه، في السنتين القادمتين، سوف تستمر إريتريا بنجاح في تنفيذ برنامجها القطري.

غيانا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغيانا ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن غيانا قد حققت هدف استهلاك صفر من المواد الكلوروفلوروكربونية. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يجري تنفيذها حالياً. وعلى ذلك فإن اللجنة التنفيذية تثق في أن غيانا سوف تستديم في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتستمر في أنشطة تمكن البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013 وخفضها بنسبة عشرة في المائة عام 2015.

هندوراس

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لهندوراس ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات المادة 7 لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الأوزون بالإضافة إلى بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن هندوراس قد حققت هدف استهلاك صفر للمواد الكلوروفلوروكربونية عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد بدأ. كما أن هندوراس لديها أيضاً نظام تراخيص يشمل جميع المواد المستفدة للأوزون. واللجنة التنفيذية واثقة بالتالي أن هندوراس سوف يستمر في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وسوف تحقق أهداف بروتوكول مونتريال لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013 وخفضها بنسبة عشرة في المائة عام 2015.

جامايكا

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجامايكا ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات المادة 7 عام 2011 إلى أمانة الأوزون وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، مما يوضح أن الطرف ممثل بجميع أهداف المواد الخاضعة للرقابة. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن جامايكا مستمرة في التزامها بتعزيز وإنفاذ نظام التراخيص لديها بالتعاون مع إدارة الجمارك ووزارة الصحة. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية واثقة أن جامايكا سوف تحافظ على استهلاك صفر للمواد الكلوروفلوروكربونية وتجمد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 وتزيلها بعد ذلك بنجاح باهر.

الأردن

16. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي الذي قُدم برفقة طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمملكة الأردنية الهاشمية ولاحظت مع التقدير الإخلاص الثابت الذي أظهره الأردن بالنسبة لأهداف بروتوكول مونتريال، كما تبين من خلال سجله للامتثال والمراعى من خلال مشاركته الناشطة في اجتماعات الأوزون الدولية والإقليمية. وتدرك اللجنة التنفيذية تماماً العمل الشاق الذي سيواجهه الأردن في المرحلة التالية من المشروع لتلبية التزامات الإزالة لكل من هيدروكلورو فلورو كربون وبروميد الميثيل، ولكنها واثقة كل الثقة من أن التزامه الواضح، وخبرته وقيادته ستمكّن من إنجاز هذه الأهداف.

الكويت

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكويت ولاحظت مع التقدير أن الكويت أبلغ بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون لعام 2011. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضاً أنه في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، حققت الكويت التزاماتها لعام 2010 بالإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن الجهود التنظيمية الجارية سوف يتم تعزيزها بتنفيذ نظام الرصد الذي

أنشئ خلال المرحلة الثالثة لضمان الامتثال الكامل والرقابة الفعالة على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة به.

كيرغستان

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية كيرغستان ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون وبيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن جمهورية كيرغستان قد حققت هدف استهلاك صفر للمواد الكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تمت الموافقة عليها فعلا وإن تنفيذها قد بدأ. وبالتالي تشعر اللجنة التنفيذية بالثقة من أن جمهورية كيرغستان سوف تستمر في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية وتبدأ في أنشطة سواء على مستويات المشروع والسياسات لتمكين البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013 وخفضها بنسبة عشرة في المائة عام 2015.

لبنان

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للفترة الثامنة للبنان ولاحظت مع التقدير استمرار نجاح لبنان في أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتحقيقه الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جميع الاستخدامات الصناعية. وعلى وجه الخصوص عملت وحدة الأوزون الوطنية في لبنان بصورة وثيقة للغاية مع القطاعات الصناعية والأجهزة الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والجمهور في تحقيق أهداف إزالة المواد المستنفدة للأوزون. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا مع التقدير الجهود التي بذلها لبنان في إقامة شبكتها المتعلقة بأصحاب المصلحة، وبناء المعارف لتنفيذ مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وتأمل اللجنة في أن يواصل البلد، في غضون العامين القادمين، الارتكاز على التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن يعزز من قدراته الوطنية، وتحسين التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، ونظام إصدار التراخيص لتثبيت الامتثال فيما يتعلق بالكلوروفلوروكربون وتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة لعامي 2013 و2015 فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

ليسوتو

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليسوتو ولاحظت مع التقدير أن ليسوتو قد أبلغت بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون وأن البلد في حالة امتثال بأهداف استهلاك الكلوروفلوروكربون والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن ليسوتو قد اتخذت خطوات واضحة لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون في الفترة التي يتم تغطيتها لمشروع التعزيز المؤسسي فيها. وبصفة خاصة أبلغت ليسوتو في طلبها أنها قد اتخذت مبادرات هامة وهي التوعية الجماهيرية ونشر المعلومات وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وقدرت اللجنة التنفيذية كثيرا جهود ليسوتو لتخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه، في العامين القادمين، سوف تتخذ ليسوتو الخطوات الضرورية لإنفاذ تنظيمات المواد المستنفدة للأوزون الموافق عليها حديثا وتستمر في البرامج الجارية التي ستمكن البلد من استدامة مستوياته الحالية من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون والبناء عليها وبالتالي المحافظة على استهلاك صفر للكلوروفلوروكربون وتحقيق أهداف الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

المكسيك

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك ولاحظت مع التقدير أن المكسيك أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون مشيرة إلى أنها في حالة امتثال لتدابير

الرقابة في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أنه في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، فإن المكسيك حققت إزالة هائلة للمواد المستنفدة للأوزون لديها في الفترة من 2011 إلى 2012 بالمقارنة إلى عام 2005. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير الجهود التنظيمية الجارية التي يتم تعزيزها بتنفيذ نظام رصد المواد المستنفدة للأوزون الموجود بالفعل. وتدعم اللجنة التنفيذية بدرجة كبيرة الجهود التي تبذلها المكسيك للوفاء بالأهداف الأولية لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 ثم تخفيضها بنسبة 10 في المائة في عام 2015.

نيجيريا

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا، ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها مكتب الأوزون الوطني في نيجيريا خلال المرحلة السابقة والتي تضمنت تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتسلم اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن نيجيريا قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2011 التي أظهرت أن الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية قد استمرت امتثالا لبروتوكول مونتريال وأن البلد في حالة امتثال لتدابير الرقابة للبروتوكول. وأتنت اللجنة التنفيذية على حكومة نيجيريا لما حققت من إنجازات وأعربت عن أملها في أن تواصل نيجيريا، خلال العامين القادمين، تثبيت أهدافها الخاصة بإزالة المواد المستنفدة للأوزون من خلال خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولاسيما عن طريق العناصر المبتكرة في هذه الخطة، وخاصة تحقيق أهداف الهيدروكلوروفلوروكربون لعامي 2013 و2015.

باكستان

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تحديد مشروع التعزيز المؤسسي لباكستان للمرحلة السابعة ولاحظت مع التقدير أن باكستان قد حققت أهداف إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، وبروميد الميثيل باستثناء المواد الكلوروفلوروكربونية التي وافق عليها اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بمقتضى عملية الاستخدامات الضرورية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها الكبير للجهود التي بذلتها باكستان لتثبيت الإزالة الكاملة لغالبية المواد المستنفدة للأوزون، ووقف استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس الجرعات اعتبارا من الأول من يناير/ كانون الثاني 2013. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل باكستان، خلال العامين القادمين، تنفيذ برنامجها القطري، وأنشطة الإزالة الوطنية ذات الصلة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة المتبقية ذات الصلة بإزالة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس الجرعات العاملة بالكلوروفلوروكربون بنجاح بالغ لتحقيق الإزالة المستدامة للمواد المستنفدة للأوزون إعمالا لالتزامها بمقتضى بروتوكول مونتريال. كما تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل باكستان في المرحلة الأولى من أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الارتكاز على الخبرات المستمدة من إزالة الكلوروفلوروكربون وأن تحقق بنجاح تجميد الهيدروكلوروفلوروكربون عند خط الأساس في 2013 والخفض بنسبة 10 في المائة في 2015.

بيرو

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبيرو ولاحظت مع التقدير أن ذلك البلد قد أبلغ بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون وبيانات تنفيذ البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لعامي 2010 و 2011، مما يثبت أن الطرف قد حافظ على الامتثال بأهداف بروتوكول مونتريال. وبالتالي فإن اللجنة التنفيذية تثق في أن بيرو سوف يستمر في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية ويبدأ في أنشطة على مستوى المشروع والسياسة ليتمكن البلد من تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013 وتخفيضها بنسبة عشرة في المائة عام 2015.

سان كيتس ونيفيس

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسان كيتس ونيفيس، ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات المادة 7 لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الأوزون بالإضافة إلى بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن سان كيتس ونيفيس قد حققت هدف استهلاك صفر للكوروفلوروكربون عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال، وأن هناك تسريعا شاملا قائم بالفعل. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية قد بدأ؛ وهي بالتالي تثق في أن سان كيتس ونيفيس سوف تستمر في إزالة المواد الكلوروفلورو كربونية وتحقق أهداف بروتوكول مونتريال لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية بحلول عام 2013 وتخفيضها بنسبة عشرة في المائة عام 2015.

سانت لوتشيا

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوتشيا ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات المادة 7 لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الأوزون بالإضافة إلى بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعامي 2010 و 2011 إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وسلمت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن سانت لوتشيا قد حققت هدف الاستهلاك صفر من الكلوروفلوروكربون عام 2010 بموجب بروتوكول مونتريال، وأن هناك تسريعا شاملا منفذ بالفعل. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية قد بدأ؛ وهي بالتالي واثقة من أن سانت لوتشيا سوف تستمر في إزالة المواد الكلوروفلورو كربونية وتحقق أهداف بروتوكول مونتريال لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية بحلول عام 2013 وخفضها بنسبة عشرة تخفيضات عام 2015.

الصومال

27. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للصومال ولاحظت مع التقدير أن الصومال أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون وأنه في حالة امتثال بأهداف إزالة الكلوروفلوروكربون وغيره. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن الصومال قد اتخذ خطوات واضحة لإزالة استهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون في الفترة التي تمت تعطيها لمشروع التعزيز المؤسسي فيه. وبصفة خاصة أبلغ الصومال في طلبه أنه اتخذ مبادرات هامة وهي تنفيذ الرقابة على واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام تراخيص وحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وتقدر اللجنة التنفيذية كثيرا جهود الصومال لتخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها أنه، في العامين التاليين، سوف يستمر الصومال في تنفيذ نظام التراخيص والحصص وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية فيه والمحافظة على استهلاك صفر للكوروفلوروكربون وتحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية التابعة لذلك.

تايلاند

28. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي الذي قُدم برفقة طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتايلاند ولاحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون الوطنية خلال تنفيذ المرحلة السادسة من مشروعه للتعزيز المؤسسي. وهنأت اللجنة التنفيذية حكومة تايلاند على هذه الإنجازات، مشيرة بنوع خاص إلى العمل الذي بُذل لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن لدى تايلاند نظام إصدار تراخيص ثابت وجدير بالثقة وأن البلد هو في وضع امتثال بالتزامات التبليغ والاستهلاك بمقتضى بروتوكول مونتريال. وستتابع تايلاند تنفيذ أنشطتها المخطط لها، وبنوع خاص إنفاذ نظام كوتا الاستيراد واستدامة أهدافها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك إنجاز أهداف هيدروكلوروفلورو كربون لـ 2013 و 2015.

توغو

29. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوغو ولاحظت مع التقدير أن البلد أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون مما يشير لأن البلد قد حقق الإزالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات. وبالتالي تأمل اللجنة التنفيذية أنه، في العامين التاليين، سوف يستمر توغو في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون من خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيه بنجاح باهر.

ترينداد وتوباغو

30. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لترينداد وتوباغو، ولاحظت مع التقدير أن البلد قد اتخذ الخطوات اللازمة لتثبيت إزالة الكلوروفلوروكربون التي تحققت، والوفاء بأهداف بروتوكول مونتريال ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأثنت اللجنة التنفيذية على حكومة ترينداد وتوباغو لتعزيزها نظم الرقابة والحصص التي يستخدمها موظفو الجمارك بهدف تحديد الثغرات والارتقاء بالنظام الحالي لضمان قدرة البلد على ردع التجارة غير القانونية بالمواد المستنفدة للأوزون، والامتثال للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقد لوحظ أن الحكومة قد بدأت في إدارة عمليات استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان إزالة استهلاك هذه المواد. وتشعر اللجنة التنفيذية بالارتياح أيضا لزيادة القدرة المؤسسية لوحدة الأوزون الوطنية، والتوعية العامة ذات الصلة بتحديات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، والتنسيق المتعدد الأطراف مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بأفضل الممارسات والترويج للبدائل التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي. وتأمل اللجنة في أن تواصل ترينداد وتوباغو تنفيذ أنشطتها المقررة بتقديم ممتاز، وأن تثبت مستوياتها الحالية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليها.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

31. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية ولاحظت مع التقدير أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة لتثبيت إزالة الكلوروفلوروكربون التي تحققت، والوفاء بأهداف إزالة الكلوروفلوروكربون التي تحققت، والوفاء بأهداف بروتوكول مونتريال ذات الصلة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأثنت اللجنة التنفيذية على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لتعزيزها نظم الرقابة والحصص التي يستخدمها موظفو الجمارك بهدف تحديد الثغرات والارتقاء بالنظام الحالي لضمان قدرة البلد على ردع التجارة غير القانونية بالمواد المستنفدة للأوزون. وقد لوحظ أن الحكومة قد شرعت في إدارة الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان إزالة الاستهلاك من هذه المواد. وأبرزت اللجنة التنفيذية العمل الذي اضطلعت به حكومة فنزويلا البوليفارية للبحث عن بدائل هذه المواد التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي للأسواق المحلية والإقليمية. وأعربت اللجنة عن ارتياحها أيضا لزيادة القدرة المؤسسية لوحدة الأوزون الوطنية، والتوعية العامة ذات الصلة بتحديات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وتأمل اللجنة في أن تواصل جمهورية فنزويلا البوليفارية تنفيذ الأنشطة المقررة بتقديم ممتاز، وأن تثبت المستويات الحالية للتخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليها.

فييت نام

32. استعرضت اللجنة التنفيذية تقرير طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفييت نام ولاحظت مع التقدير أن فييت نام أبلغ بيانات المادة 7 لعام 2011 إلى أمانة الأوزون مما يشير لأن فييت نام في طريقه للوفاء بأهداف الامتثال. وتشعر اللجنة التنفيذية بالتالي بالتفاؤل أنه، في العامين القادمين، سوف يستمر فييت نام في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح باهر من أجل تحقيق الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2013 و 2015 على التوالي.

اليمن

33. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي ولاحظت مع التقدير أن اليمن أبلغ بيانات المادة 7 لأمانة الأوزون مما يشير إلى أن البلد يحافظ على الامتثال باستهلاك صفر للمواد الكلوروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أنه، في العام القادم، سوف يستمر اليمن في تنفيذ برنامجه القطري ويبدأ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة به بنجاح في تحقيق تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2013 ونسبة تخفيض عشرة في المائة بحلول عام 2015.

Annex XI

برنامج عام 2013 المقترح في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2012 المقترح في الاجتماع 65 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
21,000	20,000	12	G3	بنما	مساعد في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1320		

Annex XI

برنامج عام 2013 المقترح في الاجتماع اللجنة التنفيذية 68	برنامج عام 2012 المقترح في الاجتماع اللجنة التنفيذية 65			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
33,000	33,000			البحرين	التعاون جنوب جنوب للمكتب الاقليمي لغرب اسيا	3315		

برنامج عام 2013 المقترح في الاجتماع 68 للجنة التنفيذية	برنامج عام 2012 المقترح في الاجتماع 65 للجنة التنفيذية		الموقع	العنصر	بند الميزانية		
20,000	10,000		أوروبا و آسيا الوسطى	التعاون جنوب للمكتب الإقليمي لأوروبا و آسيا الوسطى	3316		
15,000	15,000		بنما	التعاون جنوب للمكتب الإقليمي للمكتب الاقليمي للامريكا اللاتينية والكاربيبي - الكاريبي	3319		
15,000	15,000		بنما	التعاون جنوب جنوب للمكتب الإقليمي للمكتب الاقليمي للامريكا اللاتينية والكاربيبي - المكسيك و أمريكا الوسطى	3320		
1,110,000	1,090,000			المجموع الفرعي	3399		
1,110,000	1,090,000			مجموع العنصر	3999		
				عنصر المعدات و المكاتب	40		
				معدات قابلة للاستهلاك (بنود أقل من 1500 دولار)	4100		
15,000	15,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	لوازم المكتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4101		
25,000	25,000		اقليمي	لوازم المكتب - الاقاليم	4102		
40,000	40,000			المجموع الفرعي	4199		
				معدات غير قابلة للاستهلاك	4200		
22,000	22,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4201		
33,000	33,000		اقليمي	معدات المكتب/ أجهزة الحاسوب - الاقاليم	4202		
55,000	55,000			المجموع الفرعي	4299		
				إيجار المكاتب	4300		
360,000	360,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	إيجار المكتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	4301		
151,000	151,000		اقليمي	إيجار المكتب - أقاليم	4302		
511,000	511,000			المجموع الفرعي	4399		
606,000	606,000			مجموع العنصر	4999		
				عنصر المتنوعات	50		
				تشغيل المعدات وصيانتها	5100		
22,000	22,000		باريس	إيجار وصيانة معدات المكتب - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	5101		
33,000	33,000		اقليمي	إيجار وصيانة معدات المكتب - أقاليم	5102		
55,000	55,000			المجموع الفرعي	5199		
				تكاليف التقارير	5200		
11,000	11,000		باريس	تكاليف التقارير والطباعة	5201		
36,000	36,000		اقليمي	الترجمة - أقاليم	5202		
47,000	47,000			المجموع الفرعي	5299		
				تكاليف متنوعة	5300		
123,000	123,000		باريس/أوروبا و آسيا الوسطى	الاتصالات والتوزيع - باريس وأوروبا و آسيا الوسطى	5301		
89,000	89,000		اقليمي	الاتصالات - أقاليم	5302		
212,000	212,000			المجموع الفرعي	5399		
314,000	314,000			مجموع العنصر	5999		
9,158,000	8,987,000			مجموع تكاليف المشروع المباشرة	99		
732,640	718,960			تكاليف دعم البرنامج (8%)			
9,890,640	9,705,960			المجموع الكلي	90		

المرفق الثاني عشر

اتفاق معدل بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- (هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيم المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- هذا الاتفاق المعدل يجب الاتفاق المبرم بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلورو كربون-22	جيم	الأولى	6.9
الهيدروكلوروفلورو كربون - 141ب	جيم	الأولى	1.1
الهيدروكلوروفلورو كربون - 124	جيم	الأولى	0.2
الهيدروكلوروفلورو كربون - 142ب	جيم	الأولى	0.1
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	8.3
الهيدروكلوروفلورو ربون - 141ب الموجود في البوليولات السابقة الخط المستوردة	جيم	الأولى	1.4
المجموع	جيم	الأولى	9.7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

	2011	2012	2013	2014	2015	2016-2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	لا ينطبق	لا ينطبق	8.30	8.30	7.47	7.47	7.47	7.47	5.40	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2-1	لا ينطبق	لا ينطبق	8.30	8.30	7.47	7.47	7.47	7.47	5.40	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1-2	118,087	97,925			53,775		42,850		33,000	345,637
2-2	8,857	7,344			4,033		3,214		2,475	25,923
3-2	28,250				45,000		23,250			96,500
4-2	3,673				5,850		3,023			12,546
1-3	146,337	97,925			98,775		66,100		33,000	442,137
2-3	12,530	7,344			9,883		6,237		2,475	38,469
3-3	158,867	105,269			108,658		72,337		35,475	480,606
1-1-4										1.8
2-1-4										-
3-1-4										5.1
1-2-4										1.1
2-2-4										0.0
3-2-4										0.0
1-3-4										0.1
2-3-4										1.4
3-3-4										0.2
1-4-4										0.1
2-4-4										0.1
3-4-4										0.1
1-5-4										1.4
2-5-4										1.4
3-5-4										0.0

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير تنفيذ الشريحة و خطة تنفيذ الشريحة لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك

من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقوم وحدة الأوزون التقنية المتخصصة بغواتيمالا، التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، بتنسيق تنفيذ المشروع وستكون مسؤولة عن التنسيق الوطني لبرنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأكمله بمساعدة اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية واليونيب بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة.

2 سيتم تدريب خبراء محليين مختارين، بوصفهم موارد بشرية أساسية لإعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مجال التكنولوجيا المتطورة في قطاع الخدمة والاتجاهات والتكنولوجيات البديلة والخبرات المكتسبة في البلدان الأخرى فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

3 وستكون الوحدة مسؤولة عن رصد خطة تنفيذ الإزالة ومتابعة عمليات نشر السياسات العامة والتشريعات وإنفاذها. وستدعم الوحدة اليونيدو واليونيب في إعداد خطط التنفيذ والتقارير المرحلية السنوية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية.

4 ويجب تحقيق الاتساق بين تنفيذ خطة الإزالة ومختلف التعليمات العامة والإجراءات التنظيمية والأنشطة المالية وبناء القدرات والتوعية التي تنفذها حكومة غواتيمالا ويجب إجراء تنسيق وثيق معها، لضمان اتساق الأولويات الحكومية.

5 وسيدير خطة الإزالة فريقا مكرسا لهذا العمل يتألف من منسق ستعيه وحدة الأوزون التقنية المتخصصة وسيحظى بدعم من ممثلي وخبراء الوكالات المنفذة والدعم اللازم من حيث البنية التحتية. وسيشتمل عنصر دعم الإدارة وتحديث الأدوات القانونية من خطة الإزالة على الأنشطة التالية خلال مدة الخطة:

(أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة مع مختلف الأنشطة فيما يتعلق بالسياسات الحكومية ذات الصلة بقطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(ب) إنشاء برنامج لتطوير السياسات العامة وتطبيقها، يشتمل على مختلف الإجراءات التشريعية والتنظيمية والترويجية وغير التشجيعية والعقابية، للسماح للحكومة بممارسة الولايات المطلوبة وضمان وفاء الصناعة بالالتزامات المتعلقة بخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) إعداد وتنفيذ أنشطة تدريب وتوعية وبناء القدرات للإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين وصناعي القرارات و الجهات المؤسسية الفاعلة الأخرى، لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف الخطة والتزاماتها؛

(د) بناء الوعي بخطط الإزالة والمبادرات الحكومية في القطاع، فيما بين المستهلكين وعامة الجمهور، من خلال حلقات عمل والإعلان في وسائل الإعلام وغير ذلك من تدابير ترويج المعلومات؛

(هـ) إعداد خطط تنفيذ سنوية تشتمل على تحديد تسلسل مشاركة الشركات في الأنشطة؛

(و) وضع وتشغيل نظام للإبلاغ بشأن استخدام/بدائل المواد المستنفدة للأوزون من قبل المستخدمين؛

(ز) تقديم تقارير عن التقدم في تنفيذ الخطة لصرف المدفوعات السنوية استنادا إلى الأداء؛

(ح) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نتائج الخطة، بالاشتراك مع الكيانات التنظيمية البيئية المحلية لضمان الاستدامة.

6 وسينظر في الأنشطة التالية في مجال التنسيق:

(أ) يجب تحديث قائمة المتاجر من حيث استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة اللازمة للاسترداد وقدرتها على استرداد هذه المواد والالتزام بنشاط الإزالة والعوامل الأخرى ذات الصلة بعنصر الاسترداد وإعادة التدوير.

(ب) يجب حفظ غازات التبريد التي لا يمكن إعادة تدويرها في الموقع حتى تتاح آلية جديدة مناسبة للتدمير.

7 وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضا تنفيذ التوزيع المحلي لأجهزة الخدمة التي سيتم شراؤها من خلال إجراء الاستحواذ في اليونيدو.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات انتفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(أ) 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 342.45 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بالنسبة لسنة 2015 بموجب الجداول الزمنية للتخفيض التابعة لبروتوكول مونتريال قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يحقق البلد حدود الاستهلاك لكل من المواد المذكورة في التذييل 2-ألف كما يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) و اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) و حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2، 4-2، 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقايير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالات المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يحل هذا الاتفاق المعدل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية خلال الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1 الجدول الزمني لتخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)*	لا يوجد	لا يوجد	380.5	380.5	342.45	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	380.5	380.5	342.45	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2,242,000	1,370,000	477,816	0	475,930	4,565,746
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	168,150	102,750	35,836	0	35,695	342,431
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة (اليونيب) (دولار أمريكي)	262,000	0	0	0	0	262,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	34,060	0	0	0	0	34,060
5-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	1,300,000	830,000	101,450	0	274,827	2,506,277
6-2 تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	97,500	62,250	7,609	0	20,612	187,971
7-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2,063,000	534,233	0	0	288,582	2,885,815
8-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	234,079	60,617	0	0	32,744	327,440
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	5,867,000	2,734,233	579,266	0	1,039,339	10,219,838
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	533,789	225,617	43,445	0	89,051	891,902
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	6,400,789	2,959,850	622,711	0	1,128,390	11,111,740
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						38.6
2-1-4 الهيدروفلوروكربونية-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						-
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						125.0
1-2-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						62.7
2-2-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						-
3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						154.2

ملاحظة: خصم مبلغ 173,550 دولارا أمريكيا زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,016 دولارا أمريكيا لليونيبو من شريحته الثالثة بالنظر إلى أن منشأة ياخشافان غير مؤهلة للتمويل بموجب الصندوق المتعدد الأطراف، وسوف تتحول بمواردها الخاصة.

*أرقام تستند إلى بيانات المادة 7 التي يتم ترتيبها إلى أقرب رقم عشري واحد.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقوم إدارة البيئة بجمهورية إيران الإسلامية بإدارة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 يجري رصد وتحديد الاستهلاك استناداً إلى البيانات الرسمية للصادرات والواردات من المواد التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية.
- 3 تقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها سنوياً في المواعيد المحددة أو قبلها:

أ. تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛

- ب. تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 تتعاقد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل ومؤهل لإجراء تقييم كمي وكيمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 يتعين توفير للكيان المعني بالتقييم جميع سبل الحصول على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 يُعد الكيان المعني بالتقييم مشروع تقرير مجمع ويقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل نتائج التقييم وتوصيات للتحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويجب أن يشمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 يقوم الكيان المعني بالتقييم بالانتهاء من إعداد التقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية بعد إدراج التوصيات والتفسيرات، حسب الاقتضاء، المقدمة من وحدة الأوزون الوطنية أو الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة.
- 8 تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وتقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع المعني للجنة التنفيذية إلى جانب خطة وتقارير تنفيذ الشريحة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4- ألف.

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف و التذييل 5-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المتعاونة

- 1 تكون الوكالات المتعاونة مسؤولة عما يلي:
- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في الوقت المناسب لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص 216 دولار أمريكي عن كلّ طن من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

اتفاق معدل بين حكومة سانت لوتشيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت لوسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لتخفيض الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 0.13 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون مع حلول أول يناير/كانون الثاني 2020 بالامتثال بجدول بروتوكول مونتريال مع التفهم بأن هذا الرقم سوف يُنقح مرة واحدة فقط، في حال تمّ تعديل استهلاك خط الأساس من أجل الامتثال، استناداً إلى بيانات المادة 7، مع تسوية التمويل وفقاً لذلك، حسب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- (هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-أف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-أف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-أف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-أف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-أف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية، ويُبطل مفعوله.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعّة من الاستهلاك (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
هيدرو كلورو فلورو كربون-22	جيم	الأولى	0.2

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2016-2017	2015	2013-2014	2012	2011		
لا ينطبق	0.13	0.18	0.18	0.18	0.18	0.2	0	0	جدول بروتوكول مونتريال لتخفيض مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	0.13	0.18	0.18	0.18	0.18	0.2	0	0	الاستهلاك الإجمالي الأقصى المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
51,892	10,753	0	5,467	0	9,522	0	13,150	13,000	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	1.2
6,747	1,398	0	711	0	1,238	0	1,710	1,690	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
112,608	5,697	0	3,259	0	3,802	0	11,000	88,850	التمويل المنفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	3.2
10,135	513	0	293	0	342	0	990	7,997	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
164,500	16,450	0	8,726	0	13,324	0	24,150	101,850	التمويل الإجمالي المنفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
16,882	1,911	0	1,004	0	1,580	0	2,700	9,687	تكلفة الدعم الإجمالية (دولار أمريكي)	2.3
181,382	18,361	0	9,730	0	14,904	0	26,850	111,537	التكاليف الإجمالية المنفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.07	الإزالة الإجمالية لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 بمقتضى هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									1.1.4
0	مشروعات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 موافق عليها (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									2.1.4
0.13	الاستهلاك المتبقي المؤهل لهيدرو كلورو فلورو كربون-22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لإدارة التنمية المستدامة والبيئة في وزارة التنمية المادية والبيئة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة اليومية للمشروع. وبذلك، تقع المسؤولية الأولية على عاتق الأمين الدائم لهذه الوزارة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية، من خلال المسؤول عن عمليات الإشراف (كبير موظفي التنمية المستدامة والبيئة) مسؤولة عن ضمان الالتزام بسياسات وإجراءات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوزارة في إدارة المشروع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمشتريات ومتطلبات الإبلاغ. وفي هذا الصدد، تقع المسؤولية العليا من حيث السياسات العامة على عاتق وزير التنمية المادية والبيئة في حين تقع المسؤولية التقنية على عاتق كبير موظفي التنمية المستدامة والبيئة.

2- وبالإضافة إلى الهيكل الحكومي الرسمي الموصوف أعلاه، سيتم الاستعانة بخدمات استشاري مستقل معني بالرصد والتقييم من حين لآخر لإجراء تحقق مستقل من المشروعات المكتملة والأهداف المنجزة. كما سيدعم الاستشاري إعداد تقرير نهاية المشروع.

3- وستقوم الحكومة بصفة دورية وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنظيم بعثات للرصد لإجراء تحقق مستقل من نتائج المشروع وإنجاز الأهداف والإدارة المالية حسبما يكون ضروريا لضمان المستوى الثاني من الإشراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة إثيوبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إثيوبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3.58 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.
5. ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
 - (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.
7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
 - (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛
- (ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرنة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق لتيسير تنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.5

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	الجدول الزمني لتخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	5.5	5.5	4.95	4.95	4.95	4.95	4.95	3.58	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	5.5	5.5	4.95	4.95	4.95	4.95	4.95	3.58	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	85,000	0	0	0	55,000	0	0	0	35,000	175,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,050	0	0	0	7,150	0	0	0	4,550	22,750
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	70,000	0	0	0	70,000	0	0	0	0	140,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,300	0	0	0	6,300	0	0	0	0	12,600
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	155,000	0	0	0	125,000	0	0	0	35,000	315,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17,350	0	0	0	13,450	0	0	0	4,550	35,350
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	172,350	0	0	0	138,450	0	0	0	39,550	350,350
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										1.92
2-1-4	الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										3.58

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّل بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد تنفيذ أنشطة المشروع، وتعد تقارير مرحلية ربع سنوية عن المشروع. وسيضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المتواصل والاستعراض الدوري لأداء المشروعات المختلفة. وستجري عملية تحقق مستقلة بواسطة خبير استشاري ترتبها الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- أ لف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-أ لف؛
- (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-أ لف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفترتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-أ لف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-أ لف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تكمن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-أ لف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-أ لف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس عشر

اتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة هايتي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.24 [2.34] من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 3.1.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد..
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا قام البلد بالوفاء بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:.
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛
 - (د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية

السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على

عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الألفيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.24 [3.60]

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
لا يوجد	1.24	1.71	1.71	1.71	1.71	1.71	1.9	1.9	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا يوجد	1.24	1.71	1.71	1.71	1.71	1.71	1.9	1.9	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
147,161	21,000	0	56,161	0	0	0	30,000	0	40,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	1.2
19,131	2,730	0	7,301	0	0	0	3,900	0	5,200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	2.2
62,839	0	0	0	0	0	0	62,839	0	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونديبي (دولار أمريكي)	3.2
5,656	0	0	0	0	0	0	5,656	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة اليونديبي (دولار أمريكي)	4.2
210,000	21,000	0	56,161	0	0	0	92,839	0	40,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
24,786	2,730	0	7,301	0	0	0	9,556	0	5,200	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
234,786	23,730	0	63,462	0	0	0	102,395	0	45,200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.66	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										1.1.4
n/a	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										2.1.4
1.24	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										3.1.4

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل*

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
لا يوجد	2.34	3.24	3.24	3.24	3.24	3.24	3.6	3.6	لا يوجد	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا يوجد	2.34	3.24	3.24	3.24	3.24	3.24	3.6	3.6	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
182,881	28,000	0	84,881	0	0	0	30,000	0	40,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	1.2
23,775	3,640	0	11,035	0	0	0	3,900	0	5,200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية اليونيب (دولار أمريكي)	2.2
97,119	0	0	0	0	0	0	97,119	0	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	3.2
8,741	0	0	0	0	0	0	8,741	0	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة اليونيب (دولار أمريكي)	4.2
280,000	28,000	0	84,881	0	0	0	127,119	0	40,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
32,516	3,640	0	11,035	0	0	0	12,641	0	5,200	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
312,516	31,640	0	95,916	0	0	0	139,760	0	45,200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.26	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										1.1.4
لا يوجد	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										2.1.4
2.34	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										3.1.4

* في حالة تعديل خط الأساس بواسطة اجتماع الأطراف، سوف يستخدم توزيع التمويل الوارد في هذا الجدول.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر

اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية عن حالة تنفيذ الخطة للوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2- سوف تسند عملية رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو أي استشاري (استشاريين) دولي/ إقليمي/ محلي بواسطة الوكالة الرئيسية المنفذة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛ و
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق بين جمهورية اتحاد ميانمار واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية اتحاد ميانمار ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 2.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير/كانون الثاني 2020 إمتثالاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
 - 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 و4-2-3 و4-3-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل مادة من المواد.
 - 3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
 - 4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
 - 5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التنزيلات

التنزيل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.26
الهيدروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع الفرعي			4.30
الهيدروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة	جيم	الأولى	1.83
المجموع			6.13

التنزيل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012		
n/a	2.80	3.87	3.87	3.87	3.87	3.87	4.30	4.30	n/a	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
n/a	2.80	3.87	3.87	3.87	3.87	3.87	4.30	4.30	n/a	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
220,000	29,000	0	0	13,000	0	19,000	0	0	159,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
28,600	3,770	0	0	1,690	0	2,470	0	0	20,670	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.2
60,000	0	0	0	0	0	60,000	0	0	0	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.3
5,400	0	0	0	0	0	5,400	0	0	0	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية المتعاونة - اليونيدو (دولار أمريكي)	2.4
280,000	29,000	0	0	13,000	0	79,000	0	0	159,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
34,000	3,770	0	0	1,690	0	7,870	0	0	20,670	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
314,000	32,770	0	0	14,690	0	86,870	0	0	179,670	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.50	مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.1
0	الكوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.2
2.76	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.3
0	مجموع إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق عليه ليتحقق بناء على هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.2.1
0	إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب الذي تعين تحقيقه في المشروعات السابقة الموافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.2.2
0.04	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.2.3
0	مجموع إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المتفق على تحقيقه بناء على هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.3.1
0	إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المتفق على تحقيقه في المشروعات السابقة الموافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.3.2
1.83	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										4.3.3

* باستثناء التمويل لتحويل الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخط

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُططع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. يجرى رصد الاستهلاك السنوي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى من خلال وزارة صيانة البيئة والحراج بالتعاون مع إدارة الجمارك ووزارة التجارة. إن وزارة صيانة البيئة والحراج مسؤولة عن استعراض التطبيق قبل تقديم الموافقة للمستوردين، بينما وزارة التجارة هي سلطة الترخيص في إصدار تراخيص الاستيراد عند موافقة وزارة البيئة. وتراقب إدارة الجمارك وترصد استيراد المواد المستنفدة للأوزون عند نقطة الدخول.

2. تقوم وزارة صيانة البيئة والحراج بالاتصال مع المستوردين وتجار تجزئة المواد المستنفدة للأوزون للحصول على بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتأكد من البيانات من إدارة الجمارك. وتضطلع وزارة البيئة بالاستعراض المنتظم لقائمة مستهلكي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفرض الرقابة على بيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتضطلع وزارة البيئة أيضا بمسح السوق للتأكد من دخول بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتكنولوجيا بديلة في قطاع التبريد وتكييف الهواء.

3 تقوم وزارة صيانة البيئة والحراج برصد تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات العلاقة مثل تدريب تقنيي التبريد وتكييف الهواء (مراكز التدريب) وتدريب موظفي فرض القانون (إدارة الحمارك ووزارة التجارة).

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان النتائج الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يتحدد، بالتشاور مع البلد تخصيص التخفيضات لميزانية مختلفة؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:
 - (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 56 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوغندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.13 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لخطط إزالة قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون المقدمة. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.20

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.2	0.2	0.18	0.18	0.18	0.18	0.18	0.13	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.2	0.2	0.18	0.18	0.18	0.18	0.18	0.13	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,500	0	0	0	23,500	0	0	0	20,500	84,500
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,265	0	0	0	3,055	0	0	0	2,665	10,985
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	40,000	0	0	0	0	80,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,600	0	0	0	3,600	0	0	0	0	7,200
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	80,500	0	0	0	63,500	0	0	0	20,500	164,500
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,865	0	0	0	6,655	0	0	0	2,665	18,185
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	89,365	0	0	0	70,155	0	0	0	23,165	182,685
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.07
2-1-4 الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.13

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وإزالة البدائل المرتبطة بذلك، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغييرات الناشئة في الانبعاثات المتعلقة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقوم الوحدة الوطنية للأوزون برصد تنفيذ أنشطة المشروع وتعد تقارير مرحلية كل ثلاثة أشهر عن المشروع. وسيضمن بالتالي برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروعات الفردية. وسيجري التحقق المستقل من جانب استشاري تعينه الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة مملكة البحرين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مملكة البحرين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 31,66 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- أ لف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4- أ لف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تفويض للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إلّاها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل على مساهمة أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية

أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007). وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

- 12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.
- 13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.84
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.44
المجموع الفرعي			51.29
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط	جيم	الأولى	10.11
المجموع			61.39

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المقررات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	51.90	51.90	46.71	46.71	46.71	46.71	46.71	33.74	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	51.77	51.77	46.58	46.45	45.39	43.54	37.27	31.66	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	120,000	0	145,000	0	125,000	0	55,000	0	25,000	470,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,600	0	18,850	0	16,250	0	7,150	0	3,250	61,100
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	549,455	0	0	0	936,646	0	720,384	0	132,500	2,338,985
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	38,462	0	0	0	65,565	0	50,427	0	9,275	163,729
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	669,455	0	145,000	0	1,061,646	0	775,384	0	157,500	2,808,985
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	54,062	0	18,850	0	81,815	0	57,577	0	12,525	224,829
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	723,517	0	163,850	0	1,143,461	0	832,961	0	170,025	3,033,814
1-1-4	مجموع الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										28.23
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										22.61
1-2-4	مجموع الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.44
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
1-3-4	مجموع الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.00
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										10.11

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل I-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالتان المنفذتان بتنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال تمويل المشروع، المدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.

2- سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بسبب اختصاصها بمراقبة واردات المواد المستنفدة للأوزون، والتي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التحقق في جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما ستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون وإسداء المشورة للوكالات الوطنية المختصة عن طريق مكتب الأوزون الوطني.

3- للتأكد من أن كل الأنشطة يتم تنفيذها كما هو مُخطط في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولضمان التعاون الوثيق بين الوكالتين المنفذتين الرئيسيتين والمتعاونة، يتم إدراج عنصرًا لتنفيذ ورصد المشروع في المشروع. وسوف يُعطي ذلك تنفيذ الأنشطة والمتابعة اليومية وتكاليف المستشارين المختارين الذين سيسدون المشورة لمكتب الأوزون الوطني والوكالتين المنفذتين الرئيسيتين والمتعاونة إذا كانت هناك حاجة إلى إجراءات تصحيحية.

4- هذا العنصر يهدف إلى رصد فعالية تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التخفيضات في مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقياس تأثير أنشطة المشروع على استراتيجية الإزالة الشاملة والبرنامج. وسوف تقوم حكومة البحرين، بالتشاور مع الوكالتين المنفذتين الرئيسيتين والمتعاونة، باختيار والتعاقد مع منظمة/شركة محلية مستقلة لتنفيذ هذه المهمة وتقديم التقارير السنوية حول نتائج وإنجازات خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5- سوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن تزويد المنظمة المحددة بجميع المعلومات ذات الصلة المتاحة وبمعلومات كاملة عن أنشطة وشركاء وحدة الأوزون الوطنية والدعم/الوثائق الضرورية للتأكد من توافرها للمؤسسات الرسمية ذات الصلة والمنظمات الأخرى وتوفير المستوى المناسب من الدعم في جمع البيانات بشكل مستقل.

6- سوف تتولى المنظمة المُحددة المسؤولية عن:

(أ) تطوير نهجًا للرصد المستقل لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية وتقديمه إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية؛

(ب) الاضطلاع بالرصد المستقل لجميع الأنشطة المنفذة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) تقديم التقارير عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد كل ستة أشهر؛

(د) إعداد تقييمًا دوريًا (سنويًا) عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وتقييم تأثير المشاريع الجاري تنفيذها؛ و

(هـ) الأخذ بعين الاعتبار تعليقات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة ووحدة الأوزون الوطنية حول الأنشطة والتفاعل وفقًا لذلك.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 214 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتخفيض إنتاج واستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بيرو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بخفض الاستخدام الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى قدره 24.19 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماثل مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4، 3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنفي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية

السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية. فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج العمل المعنية

بالرصد والتقييم في الصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت السليم وتتابع الأنشطة في التنفيذ. وسوف تساند وكالة التنفيذ المتعاونة وكالة التنفيذ الرئيسية، وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالتين والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة بما في ذلك اجتماعات التنسيق المنتظمة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطمان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يمثل البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سوف تتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23.85
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.06
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.79
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.18
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	26.88
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة*	جيم	الأولى	تحدد فيما بعد
المجموع			26.88

* تزال خلال المرحلة الثانية.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الخواص	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال بشأن مواد المرفق جيم، المجموعة 1 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	26.88	26.88	24.19	لا يوجد
2-1	استهلاك المواد الواردة في المرفق جيم، المجموعة 1 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	26.88	26.88	24.19	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولارات الأمريكية)	108,000	100,000	0	24,671	232,671
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولارات الأمريكية)	9,720	9,000	0	2,220	20,940
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	25,000	20,000	0	5,000	50,000
4-2	تكاليف دعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,250	2,600	0	650	6,500
1-3	التمويل الكلي المتفق عليها (بالدولارات الأمريكية)	133,000	120,000	0	29,671	282,671
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,970	11,600	0	2,870	27,440
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولارات الأمريكية)	145,970	131,600	0	32,541	310,111
1-1-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					1.95
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في المشروعات السابقة (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					21.90
1-2-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0.06
1-3-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					1.79
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
1-4-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
2-4-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي ستتحقق في المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					1.18
1-5-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة والتي اتفق على أن تتحقق بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
2-5-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة والتي اتفق على أن تتحقق بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					0
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلولات السابقة الخلط المستوردة (بالأطنان بقدرات استهلاك الأوزون)					تحدد فيما بعد

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه؛

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. توجد وحدة الرصد داخل المكتب التقني للأوزون وتشمل مسؤولياته مايلي: التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع، والرصد المنتظم لهذه الأنشطة والنتائج، والتقدم في التكنولوجيات البديلة للهيدروكلوروفلوروكربون والاتجاهات في الأسواق المحلية للمواد المستنفدة للأوزون، والإرشاد التقني للمنتفعين من المشروع، وإعداد التقارير السنوية وغيرها من التقارير المرحلية لتقديمها للجنة التنفيذية وستولى وحدة المراجعة لدى وكالة الوزارة للصناعة عمليات الرصد الإداري وفقا للقواعد والإجراءات الخاصة بحكومة بيرو.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وتشمل متطلبات الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) التنسيق المشتركة لأنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمن التتابع السليم للأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية، وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية مشاركة؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة المسؤولة عن طائفة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة بما في ذلك مايلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة في وضع السياسات عندما يطلب ذلك؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة وإحالتها للوكالة المنفذة الرئيسية لضمان التتابع المنسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير بحسب ما جاء في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 151 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الفلبين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 146.58 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، فإن ذلك يتطلب موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو مراجعة الخطة الموافق عليها. وعلى أي تقديم لطلب تغيير التكنولوجيا أن يحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون مقرر إزالتها حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا ستخفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(د) إذا وجد أن أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الموعد النهائي للإنشاء بعد 21 سبتمبر/أيلول 2007)، فلن تحصل على المساعدة. وستبلغ هذه المعلومات إلى اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو واليابان على أن تكونا الوكالتان المنفذتان المتعاونتان (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف اليونيب فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما

في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	109.32
الهيدروكلوروفلوروكربون-123			1.70
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب			51.85
المجموع			162.87

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	غير متاح	208.4	208.4	187.56	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	غير متاح	162.87	162.87	146.58	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	0	207,000	0	0	23,000	230,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	26,910	0	0	2,990	29,900
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	1,770,650	0	0	0	0	1,770,650
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	132,799	0	0	0	0	132,799
5-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	317,350	0	0	0	0	317,350
6-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	41,256	0	0	0	0	41,256
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,088,000	207,000	0	0	23,000	2,318,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	174,055	26,910	0	0	2,990	203,955
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,262,055	233,910	0	0	25,990	2,521,955
1-1-4	مجموع الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						2.0
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						107.32
1-2-4	مجموع الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						1.70
1-3-4	مجموع الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						3.0
2-3-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						40
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						8.85

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- سيقوم مكتب الأوزون في الفلبين التابع لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، بمساعدة من وحدة إدارة برنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بسن لوائح وسياسات الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحسين عمليات جمع البيانات، بما يشمل ودون أن يقتصر على:

- (أ) سن لوائح لمنع الواردات السائبة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المخصص لاستخدامه في قطاع الرغاوي وحظر استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تصنيع الرغاوي وحظر استيراد البوليولات سابقة الخلط التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب؛
- (ب) سن لوائح لضمان عدم بناء مرافق تصنيع جديدة تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو توسيع مرافق التصنيع القائمة؛
- (ج) التعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومكتب الجمارك لوضع وتنفيذ نظام حصص لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) استعراض طلبات الحصول على تراخيص للواردات/الصادرات السنوية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإصدارها؛
- (هـ) وضع حصص الاستيراد السنوية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونشرها للفترة 2012 إلى 2015؛
- (و) الإبلاغ عن حوادث الواردات غير المشروعة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) إعداد نظام أفضل لإدارة البيانات لتتبع الإبلاغ عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من جانب الشركات؛
- (ح) إجراء عمليات ترويجية مع الشركات لتحسين تقديم البيانات وتنفيذ إجراءات إدخال البيانات ومراقبة الجودة للفترة 2013-2014؛
- (ط) ضمان الاضطلاع بالتحقق المستقل السنوي من بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة 7.

- 2- لتيسير تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستضطلع وحدة إدارة المشروعات ذات الصلة بهذه الخطة بالأنشطة التالية بالتعاون مع مكتب الأوزون في الفلبين أو تحت إشرافه:
- (أ) العمل مع الوكالة المنفذة الرئيسية لتوفير التدريب والمساعدة التقنية ونشر المعلومات لرفع الوعي بمسألة تقييد زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في تطبيقات الغسيل بالتدفق لأجهزة التكييف والتطبيقات المستخدم فيها كمذيب في الصناعات الأخرى وجدوى تكاليف البدائل المتاحة؛
- (ب) العمل مع الوكالة المنفذة المتعاونة لتنفيذ الأنشطة المحددة في خطة قطاع الرغاوي؛
- (ج) إعداد خطط تنفيذ وتقارير مرحلية بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتقارير الأخرى المطلوبة من مكتب الأوزون في الفلبين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف وبالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (د) القيام بمراجعات للسلامة ومراجعات تقنية لجميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها بموجب هذه الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية

الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة

المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 116 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني و العشرون

اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 881.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. وفقا للفترة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن يكون البلد قد استوفى جميع الشروط الواردة في التذييل 8-ألف.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007 لا تحصل أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الاعتبار بالظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة و عناصر أخرى ذات الصلة على أن: يرصد إتاحة المواد والبدايل التي تزيد من تقليل الأثر على المناخ؛ أن يدرس، في استعراض معايير القواعد ، و الحوافز، أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل ؛ وأن يدرس احتمال اعتماد بدائل ذات جدوى تكاليف تقلل من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية، في الزمن و المكان الممكن، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز تبعاً لذلك؛

(و) يلتزم البلد باستكشاف إمكانية استخدام نظم الهيدروكربون السابقة الخلط بدلا من خلطها داخليا في تلك المنشآت التي يشملها المشروع الجامع في حالة أن يكون ذلك سليما من الناحية التقنية وممكنا من الناحية التجارية ومقبولا للمنشأة؛ و

(ز) تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملثمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيرا لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في

التمويل بسبب عدم الامتثال"، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,011.64
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	341.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	115.86
المجموع			1,468.69

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1,468.69	1,468.69	1,321.82	1,321.82	1,321.82	1,321.82	1,321.82	954.65	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1,468.69	1,378.39	1,321.82	1,321.82	1,321.82	980.82	980.82	881.21	لا يوجد
3-1	الحد الأقصى المسموح به من مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون 141-ب	لا يوجد	n/a	n/a	n/a	n/a	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
4-1	الحد الأقصى المسموح به من مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون 142-ب	لا يوجد	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,169,600	2,971,487	1,200,000	1,766,600	850,000	1,047,375	400,000	185,583	170,625	10,761,270
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	151,872	208,004	84,000	123,662	59,500	73,316	28,000	12,991	11,944	753,289
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	290,400	0	0	250,400	0	123,125	0	0	56,875	720,800
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	35,973	0	0	31,018	0	15,253	0	0	7,045	89,288
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,460,000	2,971,487	1,200,000	2,017,000	850,000	1,170,500	400,000	185,583	227,500	11,482,070
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	187,845	208,004	84,000	154,680	59,500	88,569	28,000	12,991	18,989	842,578
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,647,845	3,179,491	1,284,000	2,171,680	909,500	1,259,069	428,000	198,574	246,489	12,324,648
1-1-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										181.69
2-1-4	الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										64.74
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										765.21
1-2-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
2-2-4	الكلوروفلوروكربون - 123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.19
1-3-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-141 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										341.00
2-3-4	الكلوروفلوروكربون - 141 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-141 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
1-4-4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربونية-142 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00
2-4-4	الكلوروفلوروكربون - 142 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										115.86
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربونية-142 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.00

* يغطي الاتفاق أيضا مشروعين موافق عليهما في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية لليونيدو واليابان بإزالة مصاحبة تبلغ 180.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142 من تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بمستوى تمويل قدره 1,938,901 دولار زائدا تكاليف دعم الوكالة (المقرر 35/62) وإخضاع هذين المشروعين لنفس التزامات الرصد والإبلاغ حسبما يسري على جميع الأنشطة الأخرى بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
 - (أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
 - (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
 - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
 - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
 - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، في تعاون وثيق مع السلطات المعنية، رصد بيانات الاستهلاك الخاصة بجميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستعمل الوكالتان معا في تسوية بيانات الاستهلاك. ويتوقع أن يؤدي تفقد موظفو وحدة الأوزون الوطنية المنشآت المحولة إلى ضمان الإزالة المستدامة للهيدروكلوروفلوروكربون بعد انتهاء المشروع.

2. تتواصل وحدة الأوزون الوطنية مع مستوردين وتجار التجزئة للمواد المستنفدة للأوزون للحصول على بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتراجع البيانات مع إدارة الجمارك. وتضطلع الوحدة أيضا بعمليات تفتيش دورية لرصد استخدام التوسيم المطلوب في حاويات هذه المادة وإجراء استعراضات دورية لعملاء هذه المادة لإنفاذ الرقابة على بيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

3. تقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات المعنية مثل تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء (مراكز التدريب) وتدريب موظفي إنفاذ القوانين (إدارة الجمارك ووزارة التجارة).

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) التأكيد من أن الأموال المصروفة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (هـ) ضمان وجود آلية عاملة تتيح التنفيذ الفعال والشفاف لخطة التنفيذ وإبلاغ البيانات الدقيقة؛
- (و) تقديم المساعدة لوضع السياسات والدعم التقني عند الاقتضاء.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 78 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصفوف 1-2، 1-3 و 1-4 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: الترتيبات القطاعية

1. يحدد هذا القسم الشروط المحددة التي يتعين تحقيقها مثل الإفراج عن الجزء من التمويل المبين في الصفوف 1-2 إلى 4-2 و 1-3 إلى 3-3 من التذييل 2-ألف ذات الصلة بالأنشطة في قطاع الخدمة من عام 2015 والسنوات التالية:

- (أ) حظر حاويات غازات التبريد القابلة للتخلص بالنسبة لغازات التبريد المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ب) ادخال خطة لاعتماد الشهادات لفنيي التبريد وطلب معايير معينة للتدريب والمعدات؛
- (ج) ادخال نظام لتنظيم الحصول على غازات التبريد للكيانات فقط التي يوجد بها فنيون معتمدون يقومون ويشرفون على عمل خدمة نظم التبريد وتكييف الهواء؛

- (1) مراعاة معدل الزيادة في العاملين المعتمدين وضمان الاضطلاع بجهود التدريب في الوقت المناسب؛
- (2) وسائل تثبيط الإشراف على العاملين غير المعتمدين من جانب الفنيين المعتمدين إلا بطريقة روتينية؛
- (د) وضع وتقديم إستراتيجية مع طلب شريحة عام 2017 تشجع بقوة المستهلكين النهائيين لأجهزة التبريد وتكييف الهواء على اتخاذ تدابير لرصد التسرب والإصلاح في حالة فقد غازات التبريد من نظم التبريد وتكييف الهواء ومواصلة تنفيذ الإستراتيجية خلال الفترة الباقية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية دون تكاليف إضافية.

2. ويتضمن الجدول 8-ألف-1 الجزء من التمويل المتعلق بالأنشطة في قطاع الخدمة والتي تخضع للشروط الواردة أعلاه.

الجدول 8-ألف-1 الجزء من التمويل المتعلق بالأنشطة في قطاع الخدمة

الصف	الوصف	2015	2016	2017	2018	2019	2020
1.1	تمويل قطاع الخدمة لليونيديو (بالدولار الأمريكي)	777,000	0	387,375	0	0	130,625
1.2	تمويل قطاع الخدمة لليونيبي (بالدولار الأمريكي)	120,000	0	63,125	0	0	16,875

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تايلند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 881.21 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 و 3.6.4 و 3.7.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة المنفّذة الرئيسية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا وفى البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني واجب الإنفاذ للتراخيص والحصص متعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحسبما ينطبق بالإنتاج والصادرات منها، وبأن النظام يسمح بضمان امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتفيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالة الثنائية الفردية أو الوكالة المنفذة الرئيسية لمختلف الشرائح؛ و

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تتفيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. وبوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ

التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007) على مساعدة. وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الاعتبار بالظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة على أن: يرصد إتاحة المواد والبدايل التي تزيد من تقليل الآثار على المناخ؛ أن يدرس، في استعراض القواعد أو/و المعايير، ادراج الأحكام الحافزة المناسبة التي تشجع على إدخال أدنى بدائل لامكانية الاحترار العالمي؛ وأن يدرس احتمال اعتماد بدائل ذات جدوى تكاليف تقلل من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز تبعاً لذلك؛ و

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالة الثنائية والوكالة المنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسبين للأنشطة في التنفيذ. وستقدم الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ب تحت التنسيق العام للوكالة الرئيسية المنفذة. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالات والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسقة للخطة، بما في ذلك اجتماعات التنسيق العادية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تسدد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الرسوم المنصوص عليها في الصفيين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن

تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة الرئيسية المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	716.57
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	205.25
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.12
الهيدروكلوروفلوروكربون-225، 225 ج أ و 225 ج ب	جيم	الأولى	2.30
المجموع الفرعي			*927.52
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخط	جيم	الأولى	15.68
المجموع			943.20

(* أقل من خط أساس المادة 7 بسبب جبر بيانات المادة 7 إلى واحد من عشرة.

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	927.6	927.6	834.84	834.84	834.84	881.21	غير متاح
1.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متاح	927.6	927.6	834.84	834.84	834.84	881.21	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	4,817,166	9,706,154	1,000,000	3,063,542	1,000,000	753,630	2,408,580	22,749,072
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	337,202	679,431	70,000	214,448	70,000	52,754	168,601	1,592,435
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	302,965	0	0	0	0	0	0	302,965
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	39,385	0	0	0	0	0	0	39,385
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	5,120,131	9,706,154	1,000,000	3,063,542	1,000,000	753,630	2,408,580	23,052,037
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	376,587	679,431	70,000	214,448	70,000	52,754	168,601	1,631,820
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	5,496,718	10,385,585	1,070,000	3,277,990	1,070,000	806,384	2,577,181	24,683,857
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	67.86							
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0							
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	648.74							
1.2.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
2.2.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
3.2.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.20							
1.3.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.08							
1.4.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	151.68							

0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
53.57	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0.00	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0.12	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
0.00	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و 225 ج أ و 225 ج ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و 225 ج أ و 225 ج ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
2.30	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و 225 ج أ و 225 ج ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4
15.19	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.7.4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.7.4
0.49	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.7.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعبر عن أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطّل بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وتشملها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 - إن وحدة الأوزون الوطنية في إدارة الأشغال الصناعية هي المسؤولة عن إدارة وتنسيق برنامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون الشامل في تايلند، بما في ذلك أنشطة الإزالة وتدابير رقابة مواد المرفق ج، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) وستقوم وحدة إدارة المشروع في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق.

2 - ستتعاون وحدة إدارة المشروع في خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع وحدة الأوزون الوطنية وتنسق مع مكتب مراقبة المواد الخطرة وإدارة الجمارك لوضع وتنفيذ نظام للاستيراد والمراقبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستعراض طلبات تراخيص استيراد/ تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوية لضمان أن يقوم المستوردون/المصدرون بتوفير قائمة بالمستخدمين النهائيين؛ وتحديد وإصدار حصص سنوية لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2012 إلى 2016.

3 - من أجل رصد وتقييم التقدم في التنفيذ ستساعد وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية على:

(أ) إعداد نظام المعلومات الإدارية يجمع ويتابع كل البيانات ذات الصلة والمطلوبة حول استيراد مواد المرفق (ج)، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) بصورة سنوية؛

(ب) تحديث البيانات الخاصة بالكمية الفعلية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة بالتعاون مع مكتب مراقبة المواد الخطرة وإدارة الجمارك كل ثلاثة شهور؛

(ج) رصد أي حالات استيراد غير مشروع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عنها؛

(د) رصد التقدم في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من ناحية الطلب بالإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛

(هـ) تجميع تقارير التقدم المحلية بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

وإنجازات إزالة هذه المواد للمشاركة فيها مع إدارة الأشغال الصناعية، وإدارة الجمارك، ووزارة الصناعة ومكاتبها المحلية؛ و

(و) إعداد تقارير تنفيذ الشرائح والخطط وفقا للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف.

4 - ستكون إدارة الأشغال الصناعية هي المسؤولة عن استعراض تقارير وحدة إدارة المشروع والبيانات وفرض تدابير الرقابة والسياسة التي تسهل مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيضات وفقا للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان تسلسل مناسب للأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن يستند الصرف للبلد إلى استخدام المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وترد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم مساعدة في إعداد السياسات عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 196 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع و العشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية تركيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تركيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال الخاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 74.99 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2017 إمتثالاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض لبروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 و 4-2-3 و 4-3-3 و 4-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل مادة من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقلّ من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتنتيخ لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصناديق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد خلال تنفيذ الاتفاق استخدام تكنولوجيا بديلة غير المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتطلب هذا موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو مراجعة الخطة الموافق عليها. وأي تقديم لهذا الطلب لتغيير التكنولوجيا يتعين أن يحد التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي فروق في الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها إذا انطبقت. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض المستوى الشامل للتمويل بناء على هذا الاتفاق؛

(د) لن تتلقى أي شركة تتحول إلى تكنولوجيا من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ووجد أنها مؤهلة بناء على المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي، بسبب الملكية الجنبية أو منشأة بعد تاريخ الوقف في 21 سبتمبر/أيلول 2007)، مساعدة. ويتعين إخطار هذه المعلومات إلى اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم هيدروكربون سابقة الخلط بدلا من خلطها في المؤسسة، وبالنسبة لشركات الرعاوي التي يغطيها مشروع شامل، ينبغي أن تكون صالحة تقنيا وذات جدوى اقتصادية ومقبولة من الشركات؛

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل

هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التنذيلات

التنذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	296,30
الهيدروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	197,10
الهيدروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	116,40
المجموع الفرعي			609,90*
الهيدروفلوروكربون-141ب في البوليوالات المستوردة			31,53
المجموع			641,43

(* الفرق في مقدار 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون في المجموع الفرعي يرجع إلى الاستهلاك الصغير جدا من الهيدروفلوروكربون-123 وتقريبه.

التنذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	البند	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	Total
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	551.40	551.40	496.26	496.26	496.26	
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	غير متاح	غير متاح	456.10	360.80	265.50	170.20	74.99	
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	7,713,490	0	807,750	0	0	2,500,000	1,598,850	1,500,000	14,120,090
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	578,512	0	56,543	0	0	175,000	111,920	105,000	1,026,975
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	0	0	103,450	0	0	0	0	0	103,450
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	13,449	0	0	0	0	0	13,449
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	7,713,490	0	911,200	0	0	2,500,000	1,598,850	1,500,000	14,223,540
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	578,512	0	69,992	0	0	175,000	111,920	105,000	1,040,424
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	8,292,002*	0	981,192	0	0	2,675,000	1,710,770	1,605,000	15,263,964
4.1.1	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									84.54
4.1.2	الكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									74.70
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									137.60
4.2.1	مجموع إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق عليه ليتحقق بناء على هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									98.10
4.2.2	إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب الذي تعين تحقيقها في المشروعات السابقة الموافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									99.00
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.3.1	مجموع إزالة الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق عليه ليتحقق بناء على هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.3.2	إزالة الهيدروفلوروكربون-142ب الذي تعين تحقيقها في المشروعات السابقة الموافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									120.00
4.3.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

الصف	البنود	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	Total
4.4.1	مجموع إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المتفق على تحقيقه بناء على هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									31.53
4.4.2	إزالة الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة المتفق على تحقيقها في المشروعات السابقة الموافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00
4.4.3	الاستهلاك المؤهل المتقي من الهيدروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تم الاتفاق عليه في الاجتماع الثاني و الستين للجنة التنفيذية

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة

بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1 (أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1 (ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقوم على إدارة عملية الرصد وزارة البيئة والتحضر (وزارة البيئة والحراج سابقا) والوحدة الوطنية للأوزون بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وتقوم الوحدة الوطنية للأوزون بإنشاء فريق تنفيذ المشروع.
- 2 يجرى رصد الاستهلاك وتحديده على أساس البيانات الرسمية للواردات والصادرات للمواد التي تسجلها الإدارات الحكومية ذات الصلة.
- 3 تقوم وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون بجمع البيانات والمعلومات التالية وتبلغ عنها على أساس سنوي في التواريخ الواجبة أو قبلها: تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم إلى امانة الأوزون؛ تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 تتعاقد وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل وموئل لتنفيذ تقييم للأداء كمي وكيفي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 يتاح لكيان التقييم الوصول الكامل للمعلومات التقنية والمالية المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويعد كيان التقييم ويقدم إلى وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، تتألف مما تمخض عنه التقييم وتوصيات بالتحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويشمل مشروع التقرير حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 6 عند إدراج التعليقات والتفسيرات حسب الاقتضاء، من وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية، ينتهي كيان التقييم من التقرير ويقدمه إلى وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 7 توافق وزارة البيئة والتحضر/الوحدة الوطنية للأوزون على التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرئيسية نفس التقرير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذى العلاقة مع خطة التنفيذ السنوية والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، يتحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة متعاونة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلاد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 56 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة الجمهورية اليمنية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجمهورية اليمنية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 134.47 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") لهذا الاتفاق، فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 3-4، 3-2-4، 3-3-4، و4-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لخطط القطاع المقدمة للإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً كذلك للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على أقل تقدير من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لم يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى

متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة التدريجية للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار كامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتبسيط تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم استكمال إنجاز المرحلة 1 من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يُحدد هنا خلاف ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	156.10
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب	جيم	الأولى	1.10
الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب	جيم	الأولى	1.00
المجموع الجزئي			158.20
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في البوليول المستورد			17.55
المجموع			175.75

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	158.20	158.20	142.38	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	158.20	158.20	134.47	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	215,000	0	165,000	0	380,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27,950	0	21,450	0	49,400
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	410,000	0	0	0	410,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	28,700	0	0	0	28,700
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	625,000	0	165,000	0	790,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	56,650	0	21,450	0	78,100
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	681,650	0	186,450	0	868,100
1-1-4	إجمالي الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تنفيذها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	62.18				
2-1-4	إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تنفيذها في مشاريع سابقة تمت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.00				
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	93.92				
1-2-4	إجمالي الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تنفيذها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.10				
2-2-4	إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المتفق على تنفيذها في مشاريع سابقة تمت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.00				
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.00				
1-3-4	إجمالي الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتفق على تنفيذها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.00				
2-3-4	إزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب المتفق على تنفيذها في مشاريع سابقة تمت الموافقة عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.00				
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.00				
1-4-4	إجمالي الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تنفيذها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.00				
2-4-4	الإزالة للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تنفيذها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	0.00				
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	17.55				

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، مع بيانات مقدّمة بحسب السنة التقويمية، بشأن التقدم الذي تم إحرازه منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. ينبغي أن يتضمن التقرير الإزالة التدريجية للموادّ المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، لكل مادة منها على حدة، والتقنيّة البديلة التي تم استخدامها وما يرتبط بذلك من إحلال تدريجي للتقنيات البديلة، وذلك لتمكين الأمانة من توفير معلومات للجنة التنفيذية حول التغييرات الناتجة في الانبعاثات المناخية ذات الصلة. كما يجب أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطوة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطوة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطوة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص معلومات الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 من أجل ضمان وضع كافة الأنشطة موضع التنفيذ بحسب ما هو وارد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأيضاً لضمان التعاون الوثيق ما بين يكون الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة تم استحداث عنصر للرصد، لمراقبة فاعلية تنفيذ خطوات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (بما في ذلك تخفيض مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)، ولقياس أثر برامج التدريب والمساعدة على الاستراتيجية الشاملة للإزالة. وستتطلع الوحدة الوطنية للأوزون بمهمة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بدعم من مكاتب وكالة حماية البيئة في المحافظات.

2 سوف تكون الوحدة الوطنية للأوزون مسؤولة عن التنفيذ الشامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقوم بالإفادة من التواجد المناطقي لمكاتب وكالة حماية البيئة في المحافظات ومن خدماتهم في تطبيق العناصر المتنوعة في مناطقهم تلك.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 3 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق بشكل مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطوة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

4 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

5 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

6 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 66.58 دولاراً أمريكياً عن كلّ كيلوغرام المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس والعشرون
ميزانيات الأمانة المعدلة للسنوات 2012، 2013، 2014 و 2015

موافق عليه	موافق عليه	معدل	معدل		
2015	2014	2013	2012		
				عنصر الموظفين	10
				موظفون المشروعات (الوظيفة والدرجة)	1100
259,184	251,635	244,306	237,190	01 كبير الموظفين D2	
255,783	248,333	241,100	234,078	02 نائب كبير الموظفين D1	
169,522	164,585	159,791	155,137	03 مسؤول عن ادارة البرامج P3	
231,142	224,409	217,873	211,527	04 نائب كبير الموظفين ، شؤون مالية و اقتصادية P5	
231,142	224,409	217,873	211,527	05 مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	
231,142	224,409	217,873	211,527	06 مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	
231,142	224,409	217,873	211,527	07 مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	
204,379	198,426	192,647	187,036	08 مسؤول إدارة المعلومات P3	
207,383	201,342	195,478	189,785	09 مسؤول رئيسي عن الإدارة وإدارة الصندوق P5*	
231,142	224,409	217,873	211,527	10 مسؤول رئيسي للرصد والتقييم P5	
169,522	164,585	159,791	155,137	11 مسؤول عن ادارة البرامج P3	
142,055	137,917	133,900	130,000	12 موظف مساعد لتكنولوجيا الاعلام (ترقية الى P3)	
0	-	0	0	13 موظف مساعد للموارد البشرية P2	
169,522	164,585	159,791	155,137	14 مسؤول عن ادارة البرامج P3	
2,733,059	2,653,455	2,576,170	2,501,136	المجموع الفرعي	1199
				المستشارون	1200
0	0	100,000	100,000	01 استعراض المشروعات ومراجعة فنية	
-	-	100,000	100,000	المجموع الفرعي	1299
				موظفون الدعم الإداري	1300
97,429	94,591	91,836	89,161	01 مساعد إداري G7	
92,189	89,504	86,897	84,366	02 مساعد لخدمات المؤتمرات G7	
97,429	94,591	91,836	89,161	03 مساعد للبرامج G7	
72,169	70,067	68,027	66,045	04 سكرتيرة رئيسية G5	
72,169	70,067	68,027	66,045	05 سكرتيرة رئيسية G5	
97,429	94,591	91,836	89,161	06 مساعد لعمليات الحاسوب G6	
76,276	74,054	71,897	69,803	07 مساعد للبرامج G5	
81,825	79,441	77,128	74,881	08 سكرتيرة / موظفة - للإدارة G6	
62,343	60,527	58,764	57,052	09 كاتب تسجيل G4	
97,429	94,591	91,836	89,161	10 مساعد لقاعدة البيانات G7	
72,169	70,067	68,027	66,045	11 سكرتيرة ، للرصد والتقييم G5	
0	-	0	0	12 مساعد لنظام المعلومات الإدارية المتكامل G6	
72,169	70,067	68,027	66,045	13 سكرتيرة G5	
70,067	70,067	68,027	66,045	14 مساعد للبرامج G5	
1,061,092	1,032,227	1,002,162	972,973	المجموع الفرعي	
				1330 تكاليف خدمات المؤتمرات	
-	-	260,000	260,000	1333 خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	
-	-	260,000	328,668	1334 خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	
-	-	260,000	260,000	1336 خدمات الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	
-	-	43,782	43,782	1335 مساعدة مؤقتة	
-	-	823,782	892,450	المجموع الفرعي	
1,061,092	1,032,227	1,825,944	1,865,423	مجموع تكاليف الدعم الإداري	1399

(*) يدخل الفرق في الكلفة بين درجة P4 و P5 ضمن بند الميزانية رقم 2101 ملاحظة: تعوض تكاليف الموظفين ضمن السطرين 1100 و 1300 بمبلغ يقدر بـ 599,514 دولار أمريكي على أساس فروق التكاليف القائمة بين تكاليف الموظفين في مونتريال و تكاليف الموظفين في نيروبي.

F	F	E	C		
موافق عليه	موافق عليه	معدل	معدل		
2015	2014	2013	2012		
				السفر بمهام رسمية	1600
-	-	208,000	208,000	01 تكاليف السفر	
-	-	50,000	20,000	02 اجتماعات الشبكات (4)	
-	-	258,000	228,000	المجموع الفرعي	1699
3,794,151	3,685,682	4,760,114	4,694,559	مجموع العنصر	1999
				عنصر العقود	20
				عقود فرعية	2100
-	-	500,000	500,000	01 خدمات أمانة الخزنة (المقرر 51/59 ب)	
				عقود فرعية	2200
				01 دراسات مختلفة	
-	-	-	-	02 اتفاقات تعاقد مع شركات	
-	-	500,000	500,000	مجموع العنصر	2999
				عنصر المشاركة في الاجتماعات	30
				سفر واعاشة لمتدوبي المادة 5 إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية	3300
-	-	15,000	15,000	01 سفر الرئيس /نائب الرئيس	
-	-	225,000	225,000	02 اللجنة التنفيذية (3)	
-	-	240,000	240,000	مجموع العنصر	3999
				عنصر المعدات	40
				معدات قابلة للاستهلاك	4100
-	-	17,550	17,550	01 قرطاسية المكاتب	
-	-	10,530	10,530	02 مواد للحاسوب قابلة للاستهلاك	
-	-	28,080	28,080	المجموع الفرعي	4199
				معدات غير قابلة للاستهلاك	4200
-	-	13,000	13,000	01 أجهزة الحاسوب والطباعة	
-	-	5,850	5,850	02 أجهزة أخرى قابلة للاستهلاك	
-	-	18,850	18,850	المجموع الفرعي	4299
				المكاتب	4300
-	-	870,282	870,282	01 إيجار أماكن المكاتب **	
-	-	870,282	870,282	المجموع الفرعي	
-	-	917,212	917,212	مجموع العنصر	4999

(**) تعوض تكاليف الإيجار بـ 758.144 دولار أمريكي على أساس فروق التكاليف تاركة مبلغ 46.248 دولار أمريكي على عاتق الصندوق.

F	F	E	C		
موافق عليه	موافق عليه	معدل	معدل		
2015	2014	2013	2012		
				عنصر المتفرقات	50
				معدات التشغيل و الصيانة	5100
-	-	8,100	8,100	01 أجهزة الحاسوب والطباعة، الخ	
-	-	8,000	8,000	02 صيانة المكاتب	
-	-	15,000	15,000	03 إيجار أجهزة النسخ (المكتب)	
-	-	8,000	8,000	04 إيجار معدات الاتصالات اللاسلكية	
-	-	10,000	10,000	05 صيانة الشبكات	
-	-	49,100	49,100	المجموع الفرعي	5199
				تكاليف الطباعة	5200
-	-	15,300	15,300	01 اجتماعات اللجنة التنفيذية و تقارير اجتماع الأطراف	
-	-	15,300	15,300	المجموع الفرعي	5299
				متفرقات	5300
-	-	58,500	58,500	01 اتصالات	
-	-	13,500	13,500	02 رسوم الشحن	
-	-	4,500	4,500	03 رسوم المصارف	
-	-	20,137	20,137	05 تدريب الموظفين	
-	-	96,637	96,637	المجموع الفرعي	5399
				الضيافة و الترفيه	5400
-	-	24,000	24,000	01 تكاليف الضيافة	
-	-	24,000	24,000	المجموع الفرعي	5499
-	-	185,037	185,037	مجموع العنصر	5999
3,794,151	3,685,682	6,602,363	6,536,808	المجموع الكلي	
493,240	479,139	465,183	451,634	تكاليف مساندة البرنامج (13%)	
4,287,391	4,164,821	7,067,547	6,988,442	تكاليف الصندوق المتعدد الأطراف	
-	4,164,821	4,043,516	6,919,774	جدول الميزانية السابق	
4,287,391	(0)	3,024,031	68,668	ارتفاع/نقص	

المرفق السابع والعشرون

إعلان عن وظيفة شاغرة

كبير الموظفين، مد-2

آخر موعد لتقديم الطلبات: [15 مارس/آذار 2013]

تاريخ النشر: [15 يناير/كانون الثاني 2013]

الوحدة التنظيمية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مركز العمل: مونتريال

رقم الوظيفة الشاغرة - xx-PGM-UNEP-xxxxx-MONTREAL

الرقم:

الوضع التنظيمي والإبلاغ

تقع هذه الوظيفة في مونتريال. وسيعمل كبير الموظفين بتوجيه وتكليف من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وسيقوم بمساعدة اللجنة التنفيذية في أداء وظائفها ويقدم تقارير إليها.

القيم الأساسية للأمم المتحدة: النزاهة، والروح المهنية، واحترام التنوع

المسؤوليات

من المتوقع أن يقوم الموظف تحديدا بما يلي:

1. توجيه إعداد الخطة الاستراتيجية للصندوق المتعدد الأطراف، والسياسات والمبادئ التوجيهية التشغيلية، بما في ذلك تخصيص التمويل، وسياسات الموافقة على المشروعات وتقييمها والمبادئ التوجيهية من أجل اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية للصندوق.

2. إعداد ميزانيات لفترة ثلاث سنوات وخطط للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك تخصيص موارد الصندوق بين الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والوكالات الثنائية) لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

3. إدارة الموارد المالية البالغة 3 مليارات دولار أمريكي تقريبا التي تم تخصيصها حتى الآن لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وإعداد خطط واستراتيجيات على أساس الموارد المالية المتوافرة من أجل ضمان تحقيق أهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال من جانب 145 طرفا من البلدان النامية في البروتوكول. وتيسير رصد اللجنة التنفيذية لمصروفات الصندوق. وضمان السداد السريع للمساهمات إلى الصندوق من قبل الأطراف في البروتوكول، والتشجيع على مساهمات إضافية من مصادر أخرى.

4. إدارة العلاقات وتنسيق الأعمال مع الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والكثير من الوكالات الثنائية، من أجل النهوض بالتعاون الدولي وضمان التنسيق الناجح والشراكة الناجحة في تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال، من خلال التحديد السريع والتنفيذ السريع للمشروعات الاستثمارية وغير الاستثمارية في البلدان النامية.

5- إقامة وإدارة علاقات فعالة مع البلدان العاملة بموجب المادة 5، وحكوماتها وممثليها، من أجل النهوض بالقضايا البيئية وضمان تحقيق أهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وتوجيه إبداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية والقانونية والمؤسسية إلى الحكومات في إعداد الصكوك الملزمة قانونا لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

6. توجيه تقييم الأنشطة والمشروعات المنشأة على أساس احتياجات البلدان النامية للامتثال لضمان استيفائها لأهداف الامتثال الموافق عليها مع اللجنة التنفيذية وإبلاغ النتائج إلى اللجنة. وإعداد تقارير سنوية لتقديمها إلى اجتماع الأطراف عن أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف.

7. إدارة الأمانة بفاعلية بتقديم القيادة في دعم قيم ومبادئ الأمم المتحدة.

الكفاءات

المهنية في العمل: إثبات كفاءة مهنية وإلمام تام بالموضوع والعمل بضمير وفعالية في الوفاء بالالتزامات والمواعيد النهائية وتحقيق النتائج. المساءلة: العمل وفقا للوائح والقواعد التنظيمية، وتسليم النواتج في الوقت المحدد في حدود التكلفة ومعايير الجودة المقررة. الرؤية: تحديد القضايا الاستراتيجية، والفرص والمخاطر. ووضع وإرسال توجيهات تنظيمية عريضة وملحة، وإلهام الآخرين على القيام بأعمال مماثلة. الاتصال: تفسير الرسائل الواردة من الآخرين والرد عليها بصورة مناسبة وإثبات انفتاح في تقاسم المعلومات وإبقاء الآخرين على علم بالتطورات. القيادة: القدرة الاستباقية على إعداد الاستراتيجيات لتحقيق الأهداف والسعي إلى التغيير والتحسين. القدرات التمكينية للآخرين: تمكين الآخرين من ترجمة الرؤية إلى نتائج. وتفويض المسؤولية، وتوضيح التوقعات، وإعطاء الموظفين استقلالاً ذاتياً في المجالات المهمة لعملهم. وإشراك الآخرين في صنع القرار، وإظهار التقدير للآخرين وتشجيعهم على تحديد أهداف تنطوي على تحديات وتحملهم مسؤولية تحقيق الأهداف المتعلقة بمجال مسؤولياتهم. إدارة الأداء: القدرة على رصد وتقييم برنامج التنفيذ، والتقدم المحرز نحو بلوغ المراحل الرئيسية.

المؤهلات

التعليم

مطلوب درجة جامعية متقدمة على مستوى الماجستير ويفضل الدكتوراه مع الأفضلية في مجال الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو التمويل أو الإدارة العامة أو أي مجال ذي صلة.

الخبرة في العمل

خبرة إدارية لا تقل عن 15 عاما في وضع السياسات، وتقييم المشروعات وتنفيذها، على أن تكون على مستوى رفيع لمدة 7 سنوات على الأقل. ومعرفة موسعة بهيئات ميثاق الأمم المتحدة، وهيكّل صنع السياسات والقرارات، وسياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسائل البيئية العالمية. وتدريب رسمي و/أو عملي في إدارة شؤون الموظفين، وتحليل السياسات وإعدادها، والتخطيط البيئي وإعداد البرامج والميزانية.

اللغات

إتقان الانكليزية سواء من الناحية الشفوية أو التحريرية يعد ضروريا. وتضيف إلى رصيده معرفة عملية جيدة بلغة أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المهارات الأخرى

الخبرة في التعامل مع المنظمات الدولية والحكومات الوطنية. ويتطلب هذا المنصب الحساسية السياسية واللباقة.

قد يشتمل تقييم المرشحين المؤهلين على عملية تقدير وقد تتبعها مقابلة قائمة على الكفاءة.

ملاحظات خاصة

- هذه الوظيفة من خارج الميزانية ويخضع تمديد التعيين إلى توافر الأموال.

- يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام ويعملون بتكليف منه أو منها. وفي هذا السياق، يتوقع من جميع الموظفين الانتقال إلى وظائف جديدة بشكل دوري في حياتهم المهنية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها.

- يشجع جميع المتقدمين بقوة على تقديم الطلبات عبر الإنترنت في أقرب وقت ممكن بعد نشر فرصة العمل وقبل الموعد النهائي المنصوص عليه في فرصة العمل بوقت كبير. وسيتم الإقرار باستلام الطلبات عبر الإنترنت في الحالات التي يقدم فيها عنوان بريد إلكتروني.

- إذا لم تحصل على إقرار البريد الإلكتروني في غضون 24 ساعة من تقديم الطلب، قد يكون طلبك لم يرد. وفي مثل هذه الحالات، يرجى إعادة تقديم الطلب، إذا لزم الأمر. وإذا استمرت المشكلة، يرجى طلب المساعدة التقنية من خلال وصلة "Need Help?" على موقع إنسيبرا.

اعتبارات الأمم المتحدة

لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للمشاركة بأي صفة وعلى وجه المساواة في هيئاتها الرئيسية والثانوية (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثالث، المادة 8). والتدخين ممنوع في بيئة أمانة الأمم المتحدة.

عدم فرض رسوم

لا تفرض الأمم المتحدة رسوماً على أي مرحلة من مراحل عملية التعيين (تقديم الطلب أو اجتماع المقابلة أو النظر في الطلب أو التدريب). ولا تهتم الأمم المتحدة بالمعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية لمقدمي الطلبات.
